القول في الدين

١ - وعرفه في الحاوي القدسي بأنه: عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما. وايفاؤه واستيفاؤه لا يكون إلا بطريق المقاصة عند أبي حنيفة رحمه الله. مثاله: إذا اشترى ثوباً بعشرة دراهم صار الثوب ملكاً له، وحدث بالشراء في ذمته عشرة دراهم ملكاً للبايع؛ فإذا دفع المشتري عشرة إلى البايع وجب مثلها في ذمة البايع ديناً، وقد وجب للبايع على المشتري عشرة بدلا عن الثوب، ووجب للمشتري على البايع مثلها بدلا عن المدفوعة إليه فالتقيا قصاصاً (انتهى). وتفرع

---

(١) **قوله**: وعرفه في الحاوي القدسي. أقول في النهاية في كتاب الكفالة. الدين في عرف أهل الشرع وجوب مال في الذمة بدلا عن شيء آخر فالخراج دين لأنه بدل عن منافع الحفظ بخلاف الزكاة لأن الواجب فيها تمليك مال من غير أن يكون بدلا (انتهى). وفيه أنه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافاً لزفر رحمه الله (انتهى). فقد أطلق على المال الواجب فيها لفظ الدين وحينئذ يكون التعريف غير جامع والتعريف الجامع ما ذكره في المستصفى في باب قضاء الفوائت وهو أن الدين وصف شرعي يظهر أثره في المطالبة. بقي أن يقال اطلاق الدين على المال الواجب في الذمة لأجل أداء الزكاة لا يخلو عن مسامحة لأنه لو كان ديناً حقيقة لما سقط بالموت وهو يسقط بالموت عندنا كالكفارة والفدية خلافاً للشافعي؛ هذا والمال لغة ما ملكته من شيء كما ذكره في القاموس، وفي الكشف الكبير المال ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية إنما تثبت بتمول الناس كافة أو يتقوم البعض والتقوم يثبت به وبإباحة الانتفاع به شرعاً فما يكون مباح الانتفاع بدون تمول الناس لا يكون مالا =

على أن طريق ايفائه إنما هو المقاصة أنه لو أبرأه عنه بعد قضائه صح ورجع المديون على الدائن بما دفعه، وقد ذكرناه في المداينات من قسم الفوائد. واختص الدين بأحكام: منها جواز الكفالة به إذا كان ديناً صحيحاً وهو ما لا يسقط إلا بالأداء والإبراء؛ فلا يجوز ببدل الكتابة لأنه يسقط بدونها بالتعجيز. ومنها جواز الرهن به؛

٢ ـ فلا تجوز الكفالة والرهن بالأعيان الامانة

٣ ـ والمضمونة بغيرها

= كحبة حنطة وما يكون مالاً يكون مالا بين الناس وما لا يكون شرعاً مباح الانتفاع لا يكون متقوماً كالخمر وإذا عدم الأمر إن لم يثبت واحد منها كالدم (انتهى). وصرح في المحيط بأن الخمر ليس بمال وإن عقد عليه لم ينعقد بخلاف ما لو باع شيئاً بخمر فانه ينعقد في ذلك الشيء بالقيمة. وفي الحاوي القدسي: المال اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وامكن احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار والعبد وان كان فيه معنى المالية لكنه ليس بمال حقيقة حتى لا يجوز قتله وإهلاكه (انتهى). كذا في البحر أول كتاب البيع. والذمة أمر شرعي مقدر في المحل يقبل الإلزام والالتزام. وقال شيخ الإسلام زكريا في شرح الروض: الذمة لغة العهد واصطلاحاً الذات والنفس إطلاقاً لاسم الحال على المحل وقال العز بن عبد السلام هي معنى مقدر في المحل يصلح للالزام والالتزام.

(٢) **قوله**: فلا تجوز الكفالة والرهن بالأعيان الامانة. لأن الضمان عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً فالامانة إن هلكت بلا تعد فلا شيء في مقابلتها أو بتعد فلا تبقى أمانة بل تكون مغصوبة.

(٣) **قوله**: والمضمونة بغيرها. المراد بالأعيان المضمونة بغيرها عين ليست بمضمونة ولكنها تشبه المضمونة كبيع في يد البايع فإنه إذا هلك لم يضمن أحد مثله أو قيمته لكن الثمن يسقط عن ذمة المشتري وهو غير المثل والقيمة فبمجرد هذا الاعتبار سموه بالعين المضمونة بغيرها فكأنه من قبيل المشاكلة. ذكر ذلك بعض المحققين.

٤ ـ كالمبيع،

٥ ـ وأما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسداً والمقبوض على سوم الشراء، فتصح الكفالة والرهن بها لأنها ملحقة بالديون. قال الأسيوطي رحمه الله معزياً إلى السبكي في تكملة شرح المهذب: (فرع): حدث في الأعصار القريبة، وقف كتب اشترط الواقف أن لا تعار إلا برهن أو لا تخرج من مكان تحبيسها إلا برهن أو لا تخرج أصلا،

٦ ـ والذي أقول في هذا: ان الرهن لا يصح بها لأنها غير مضمونة في يد الموقوف عليه، ولا يقال لها عارية أيضاً، بل الأخذ لها إن كان من أهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد أمانة. فشرط أخذ الرهن عليها فاسد، وإن أعطاه كان رهناً فاسداً، ويكون في يد خازن الكتب أمانة، لأن الفاسد العقود في الضمان

---

(٤) **قوله**: كالمبيع. يعني إذا هلك عند البايع سواء هلك بعد منعه من المشتري بعد نقد الثمن أو لا ولا يصير بمنعه غاصباً حتى لو هلك فإنما يهلك بالثمن كما قبل المنع. كذا في الذخيرة من كتاب القسمة في الفصل الثامن.

(٥) **قوله**: وأما المضمونة بنفسها. أي في حد ذاتها ووجهه أن الضمان كما عرف عبارة عن رد مثل الهالك أو قيمته فالشيء إذا كان مثلياً أو قيمياً يكون بحيث لو هلك تعين المثل أو القيمة فتكون مضمونة في حد ذاتها مع قطع النظر عن العوارض كما حقق في محله.

(٦) **قوله**: والذي أقول الخ. قال المصنف في البحر في باب التدبير بعد كلام: ومن هنا يعلم أن شرط الواقفين في كتبهم أنها لا تخرج إلا برهن شرط باطل إذ الوقف أمانة في يد مستعيره فلا يتأتى الاستيفاء بالرهن به.

كصحيحها ، والرهن أمانة ، هذا إذا أريد الرهن الشرعي ، وإن أريد مدلوله لغة وان يكون تذكرة ، فيصح الشرط لأنه غرض صحيح ، وإذا لم يعرف مراد الواقف فيحتمل أن يقال بالبطلان في الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعي ، ويحتمل أن يقال بالصحة حملا على المعنى اللغوي ، وهو الأقرب تصحيحاً للكلام ما أمكن ، وحينئذ لا يجوز إخراجها بدونه ، وإن قلنا ببطلانه لم يجز إخراجها به لعذره ولا بدونه ، اما لأنه خلاف لشرط الواقف وأما لفساد الاستثناء ، فكأنه قال لا تخرج مطلقاً ، ولو قال ذلك صح لأنه شرط فيه غرض صحيح لأن اخراجها مظنة ضياعها ، بل يجب على ناظر الوقف أن يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها ، وفي بعض الأوقاف يقول لا تخرج إلا بتذكرة وهذا لا بأس به ولا وجه لبطلانه ، وهو كما حملنا عليه قوله إلا برهن في المدلول اللغوي ، فيصح ويكون المقصود أن تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروط بأن يضع في خزانة الوقف ما يتذكر هو به إعادة الموقوف ؛ ويتذكر الخازن مطالبته فينبغي أن يصح هذا ، ومتى أخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف يمتنع ، ولا نقول بأن تلك التذكرة تبقى رهناً بل له أن يأخذها ؛ فإذا أخذها طالبه الخازن برد الكتاب ويجب عليه أن يرده أيضاً بغير طلب ، ولا يبعد أن يحمل قول الواقف الرهن على هذا المعنى حتى يصح إذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحة ما أمكن ، وحينئذ يجوز إخراجه بالشرط المذكور ويمتنع لغيره ، لكن لا تثبت له أحكام

الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف، إذا تلف بغير تفريط، ولو تلف بتفريط ضمنه، ولكن لا يتعين ذلك المرهون لوفائه ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه (انتهى). وقول أصحابنا ـ لا يصح الرهن بالأمانات ـ شامل للكتب الموقوفة، والرهن بالأمانات باطل. فإذا هلك لا يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد فإنه مضمون كالصحيح، وأما وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد. ومنها صحة الإبراء عنه؛ فلا يصح الإبراء عن الأعيان، والإبراء عن دعواها صحيح. فلو قال أبرأتك عن دعوى هذه العين صح الإبراء، فلا تسمع دعواه بها بعده، ولو قال برئت من هذه الدار أو من دعوى هذه لم تسمع دعواه وبينته، ولو قال أبراتك عنها أو عن خصومتي فيها فهو باطل، وله أن يخاصم وإنما أبرأه عن ضمانه، كذا في النهاية من الصلح. وفي كافي الحاكم من الإقرار: لا حق لي قبله يبرأ من العين والدين والكفالة والإجارة والحد والقصاص (انتهى). وبه علم أنه يبرأ من الأعيان في الأبراء العام

٧ ـ لكن في مداينات القنية: افترق الزوجان وأبرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى، وكان للزوج بذر في أرضها وأعيان قائمة؛ فالحصاد والأعيان القائمة لا تدخل في الإبراء عن جميع الدعاوى (انتهى). وتدخل في الإبراء العام الشفعة فهو مسقط

---

(٧) **قوله**: لكن في مداينات القنية افترق الزوجان الخ.. استدراك على قوله وبه علم أنه يبرأ عن الأعيان في الابراء العام. أقول وكذا في البزازية مثله حيث قال لو =

لها قضاء لا ديانة إن لم يقصدها، كما في الولوالجية، وفي الخزانة: الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها، وتصير أمانة في يد الغاصب، وقال زفر رحمه الله: لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من قيمتها (انتهى). فقولهم الابراء عن الأعيان باطل؛ معناه أنها لا تكون ملكاً له بالابراء وإلا فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح أو يحمل على الامانة.

٨ ـ الثالث قبول الأجل،

٩ ـ فلا يصح تأجيل الأعيان لأن الأجل شرع رفقاً للتحصيل والعين حاصلة (فوائد): الأولى: ليس في الشرع دين لا يكون إلا حالا إلا: رأس مال السلم وبدل الصرف والقرض والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما أخذ به الشفيع العقار، كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله: وصح تأجيل كل دين إلا القرض.

= برهن أحد الورثة على إقرار الآخر أنه بريء من ميراث أبيه وفي الميراث أعيان لا تقبل لعدم صحة الإبراء عن الأعيان (انتهى). وهو يفيد عدم صحة الإبراء عن الأعيان في ضمن الإبراء العام وقد حرر المصنف هذا المبحث في شرحه على الكنز فارجع إليه.

(٨) **قوله**: الثالث قبول الاجل لو قال ومنها قبول الاجل لكان اصوب.

(٩) **قوله**: فلا يصح تأجيل الأعيان إلى آخره. في القنية في باب حبس المبيع بالثمن: اشترى شيئاً بألف من الحنطة نقداً ثم أجل البايع شهرين فله المطالبة للحال إن كانت الحنطة معينة لأن الأجل في الأعيان باطل وإن لم تكن معينة فلا ولو أجل المشتري الشفيع في الثمن فالتأجيل باطل.

وليس فيه دين لا يكون إلا مؤجلا إلا الدية والمسلم فيه. وأما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا ومؤجلا. الثانية: ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض؛ ولهذا لو كان لهما دين بسبب واحد فقبض أحدهما نصيبه فإن لشريكه أن يشاركه،

١٠ ـ ويصح تفريقه على أن ما في الذمة لا تصح قسمته. الثالث:

١١ ـ الأجل لا يحل قبل وقته إلا بموت المديون ولو حكماً باللحاق مرتداً بدار الحرب

---

(١٠) **قوله**: ويصح تفريقه على أن ما في الذمة لا تصح قسمته. أقول الحيلة في صحة قسمته بحيث لا يشاركه في نصيبه شريكه أن يبيع من المطلوب كفا من زبيب بمائة درهم ويسلم إليه الزبيب ثم يبرئه من نصف دينه القديم ويطالبه بثمن الزبيب فلا يكون لشريكه فيه شيء. كذا في نوازل أبي الليث، وفي جامع الفصولين: عليه دين لشريكين فوهب أحدهما نصيبه من المديون صح ولو وهب نصف الدين مطلقاً نفذ في الربع ولو توقف في الربع كما لو وهب نصف قن مشترك (انتهى). قال بعض الفضلاء قد علم بذلك أن إبراء أحد الشريكين يوجب البراءة عن حصته من الدين على ما ذكر في النوازل وبصيغة يبرئه من نصفه في كتاب الصلح من البزازية وإذا وهب النصف نفذ في الربع وتوقف في الربع على إجازة شريكه كما نقله في جامع الفصولين وقدم المصنف في كتاب المداينات ان هبة الدين كالابراء منه. إلا في مسائل ولم يذكر منها هذه المسألة فمقتضاه عدم الفرق بينهما وهو الظاهر لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بالقبض فهبة النصف منه والإبراء عن النصف مطلقاً سواء في ذلك تأمل.

(١١) **قوله**: الأجل لا يحل قبل وقته إلا بموت المديون. أقول يعني حقيقة أو حكماً ليشمل الوكيل بالشراء إذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الأجل في حق الموكل كما في الخانية من فصل الوكالة بالخصومة. بقي أن يقال لو قتل الدائن المديون هل يحل بموته أو لا يحل لأنه استعجل الشيء قبل أوانه فيعاقب بحرمانه وقد صرح الشافعية بأن الأصح أنه يحل (انتهى). قلت وقواعدنا لا تأباه فتأمل ثم اعلم =

١٢ - ولا يحل بموت الدائن. وأما الحربي إذا استرق وله دين مؤجل؛ فنقول بسقوط الدين مطلقاً لا بسقوط الأجل فقط، كما قال الشافعي رحمه الله. وأما الجنون فظاهر كلامهم أنه لا يوجب الحلول لإمكان التحصيل بوليه. الرابعة: الحال يقبل التأجيل إلا ما قدمناه،

١٣ - والحيلة في لزوم تأجيل القرض شيئان: حكم المالكي بلزومه بعد ما ثبت عنده أصل الدين، أو أن يحيل المستقرض صاحب

= أن الحصر المذكور في كلام المصنف إضافي لا حقيقي فلا يرد ما في شروط الخصاف عليه مال مؤجل فقال جعلته حالا أو قال أبطلت الأجل أو قال تركت هذا الأجل فهذا كله يبطل الأجل ويصير المال حالا ولو قال لا حاجة لي في الأجل أو برئت من الأجل فالمال مؤجل على حاله كذا في القنية. وفيها قضاه قبل أجله برىء وليس للطالب أن يأبى القبول وفي الخانية في كتاب الصلح: من عليه الدين المؤجل إذا صالح صاحب دينه على أن يجعله حالا إن لم يكن ذلك بعوض جاز لأن الأجل حقه فيملك إسقاطه ولو قال أبطلت الأجل في هذا الدين فهو بمنزلة جعلته حالا.

(١٢) **قوله**: ولا يحل بموت الداين. أقول لم يستثن المصنف عن ذلك شيئاً واستثنى الشافعية مسألة واحدة على وجه وهي ما لو خالع زوجته على طعام في ذمته ووصفها بصفات السلم وأذنها أن تدفع إلى ولده منها أو خالعها على الإرضاع مدة معينة ثم مات المخالع المذكور فإن فيه وجهين بحلول ذلك بموته لأن الخلع على ما ذكر إنما كان من أجل الصغير وقد سقط حقه عن أبيه فيسقط الأجل حينئذ. ذكر ذلك الزركشي في قواعده.

(١٣) **قوله**: والحيلة في لزومه تأجيل القرض الخ.. في انفع الوسائل: وذكر في خزانة الأكمل الكفالة بالقرض جائزة إلى الأجل والمال على الكفيل إلى الأجل وعلى الأصيل حال. وذكر مثل هذه في شرح التكملة وغيره ثمة وقال ولا يلتفت إلى ما قاله الحصيري في التحرير: إذا كفل بالقرض إلى أجل يصح ويتأجل على الأصيل وهذه الحيلة في تأجيل القرض فإن الكتب ترد ذلك ولم يقل هذه العبارة غيره.

المال على رجل إلى سنة أو سنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه إلى ذلك الوقت. وعند الشافعية: الحال لا يقبله بعد اللزوم إلا إذا نذر أن لا يطالبه به إلا بعد شهر أو اوصى بذلك. وشرط التأجيل القبول وإلا فلا يصح. والمال حال، وشرطه ايضاً أن لا يكون مجهولا جهالة متفاحشة، فلا يصح التأجيل إلى مهب الريح ومجيء المطر، ويصح إلى الحصاد والدياس، وإن كان البيع لا يجوز بثمن مؤجل اليهما، كذا في القنية. (تنبيه)

١٤ - قال الدائن للمديون، إذهب واعطني كل شهر كذا. فليس بتأجيل لأنه أمر بالاعطاء. الخامسة:

١٥ - لا يصح تمليكه من غير من هو عليه إلا إذا سلطه على قبضه فيكون وكيلا قابضاً للموكل ثم لنفسه، ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض.

١٦ - وفي وكالة الواقعات الحسامية. لو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه، فقبض مكانها دنانير جاز لأنه صار الحق للموهوب له فيملك الاستبدال (انتهى). وهو

---

(١٤) **قوله**: قال الدائن للمديون إذهب واعطني الخ. كذا في القنية ثم قال بعده بعد أن رمز للمنتقى والمحيط: إن فيهما ما يدل على أنه لو باعه بمائة إلى سنة على أن يؤدي إليه كل شهر كذا صح البيع.

(١٥) **قوله**: لا يصح تمليكه من غير من هو عليه. أقول يستثنى من ذلك ما في القنية من باب الأجل في القرض: ولو قال الأجنبي للدائن هب لي دينه أو حلله لي لو قال اجعل ذلك لي فقال قد فعلت يبرأ استحساناً ولو وهبه له ابتداء لا يبرأ.

(١٦) **قوله**: وفي وكالة الواقعات الحسامية الخ.. قال بعض الفضلاء يفهم من =

مقتضي لعدم صحة الرجوع عن التسلط. وفي منية المفتي من الزكاة: لو تصدق بالدين الذي على فلان على زيد بنية الزكاة وأمره بقبضه فقبضه اجزأه ذلك. ومن هبة البزازية: وهب له دينا على رجل وأمره بقبضه جاز استحساناً، وإن لم يأمره لا. وبيع الدين لا يجوز، ولو باعه من المديون أو وهبه جاز. والبنت لو وهبت مهرها من أبيها أو ابنها الصغير من هذا الزوج،

١٧ - إن أمرت بالقبض صحت وإلا لا، لأنه هبة الدين من غير من عليه الدين (انتهى). وفي مداينات القنية: قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز. ثم رقم لآخر بخلافه: ولو أعطى الوكيل بالبيع للآمر الثمن من ماله قضاء على المشتري على أن يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسداً ويرجع البايع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله (انتهى). ثم قال فيها: لو قالت المهر الذي لي على زوجي لوالدي لا يجوز إقرارها به (انتهى). وخرج عن تمليك الدين لغير من هو عليه الحوالة؛ فانها كذلك مع

= فروع الواقعات الحسامية أن لصاحب الدراهم الدين استبدال الدنانير بها وعكسه وهو ظاهر وكثير الوقوع وهي مسألة بيع الدين من المديون.

(١٧) **قوله**: إن أمرت بالقبض صحت الخ.. أي إن أمرت كل واحد منهما وفيه ان هبتها الصغير دينا على أبيه لا تتوقف على الآمر بالقبض لما في القنية: لو وهبت مالها على زوجها من ابنه الصغير صح لأن هبة الدين من غير من عليه تجوز إذا سلطته على قبضه وللاب ولاية القبض لولده الصغير فكان قبضه كقبض الصغير فكأنها سلطته على قبضه.

صحتها كما أشار إليه الزيلعي منها. وخرج أيضاً الوصية به لغير من هو عليه فإنها جائزة كما في وصايا البزازية؛ فالمستثنى ثلاث. وفرع الإمام الأعظم رحمه الله على عدم صحة تمليكه من غير من عليه انه لو وكله بشراء عبد بما عليه ولم يعين المبيع والبايع لم يصح التوكيل. وصح أن عين أحدهما. واجمعوا على أنه لو وكل مديونه بأن يتصدق بما عليه؛ فانه يصح مطلقاً ولو وكل المستأجر بأن يعمر العين من الأجرة صح. وقد اوضحناه في وكالة البحر.

١٨ ـ السادسة: لا تجب الزكاة فيه إذا كان المديون جاحداً ولو له بينة عليه، فلو كان على مقر وجبت، إلا إذا كان مفلسا؛ فاذا قبض أربعين

١٩ ـ مما أصله بدل تجارة وجب عليه درهم. وقد بيناه في كتاب الزكاة من شرح الكنز أنواع الديون:

٢٠ ـ ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع: الاول: الماء في الطهارة؛

---

(١٨) **قوله**: السادسة لا تجب الزكاة فيه إذا كان المديون جاحداً ولو له بينة عليه. أقول ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من عدم الوجوب ولو له عليه بينة مخالف لما في المتون والشروح. قال في التنوير ولو كان الدين على مقرملي أو معسر أو مفلس أو جاحد عليه بينة أو علم به قاض فوصل إلى ملكه لزمه زكاة ما مضى (انتهى). وفي الزيلعي: ولو كان له بينة في الدين المجهود يجب لما مضى لأن التقصير جاء من قبله وقال محمد لا تجب لأن كل بينة لا تقبل وكل قاض لا يعدل وهو ما اعتمده المصنف وصححه في التحفة والخانية وعزاه إلى السرخسي.

(١٩) **قوله**: مما أصله بدل تجارة. أقول أو قرض كما في التمرتاشي.

(٢٠) **قوله**: ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع الاول الماء في الطهارة الخ. أقول =

يمنع الدين وجوب شرائه لقول الزيلعي في آخر باب التيمم؛ والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته. الثاني: السترة كذلك فيما ينبغي ولم أره.

٢١ - الثالث: الزكاة، والمراد به فيها، ماله مطالب من العباد؛ فلا يمنع دين النذر والكفارات.

٢٢ - ودين الزكاة مانع. الرابع: الكفارة. واختلف في منعه وجوبها،

= حق العبارة أن يقول أما ما يمنع ففي مواضع الأول منها الماء الخ.. ثم يقول وما لا يمنع ضمان سراية الاعتاق والدية.

(٢١) **قوله**: الثالث الزكاة. أي مما يمنع الدين وجوبه، اطلق الدين فشمل الحال والمؤجل ولو صداق زوجته المؤجل إلى الطلاق أو الموت وقيل المهر المؤجل لا يمنع لأنه غير مطالب به عادة بخلاف المعجل وقيل إن كان الزوج على عزم الاداء منع والا فلا، لأنه يعد ديناً كذا في البيانية ونفقة المرأة إذا صارت دينا على الزوج إما بالصلح أو القضاء ونفقة الاقارب كذلك كذا في المعراج وقيد في المعراج نفقة الأقارب بقيد آخر وهو أن يكون قليل المدة فإنها إن طالت تسقط ولا تصير دينا.

(٢٢) **قوله**: ودين الزكاة مانع. في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي دين الزكاة يمنع وجوب الزكاة سواء كان ديناً لحقه باستهلاك النصاب أو ديناً لحقه بوجوب الزكاة وقال أبو يوسف: وجوب الزكاة في النصاب يمنع لأنه استحق جزء من النصاب فيكون ناقصاً ودين الزكاة بان استهلاك مال الزكاة ثم ملك مالا آخر لا يمنع لأن الزكاة عبادة فلا تمنع وجوب الزكاة كالحج وقال في الجامع: دين زكاة السائمة يمنع فقط لأن له مطالباً وهو الساعي. وفي المنتقى عن محمد: ودين الكفالة يمنع سواء كانت الكفالة بأمر المكفول عنه أو بغير أمره وفي النوادر إن كانت بأمره لا تمنع وبلا أمره تمنع.

٢٣ ـ والصحيح أنه يمنعه بالمال كما في شرحنا على المنار من بحث الأمر. الخامس: صدقة الفطر، واتفقوا على منعه وجوبها، تنبيه:

٢٤ ـ دين العبد لا يمنع وجوب صدقة فطره، ويمنع وجوب زكاته لو كان للتجارة كما بيناه فيه من ذلك المحل. السادس: الحج يمنعه اتفاقا. السابع: نفقة القريب، وينبغي أن يمنعها لأن الفتوى على عدم وجوبها إلا بملك نصاب حرمان الصدقة. الثامن: ضمان سراية الاعتاق، ولا يمنعه لأن الدين لا يمنع ديناً آخر التاسع: الدية، لا تمنع وجوبها. العاشر: الاضحية، يمنعها كصدقة الفطر. تتمة: قدمنا أنه لا يمنع ملك الوارث للتركة إن لم يكن مستغرقا، ويمنعه إن كان مستغرقاً ويمنع نفاذ الوصية والتبرع من المريض، ويبيح أخذ الزكاة، والدفع إلى المديون أفضل. ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت: إذا هلك المال في الزكاة بعد وجوبها لا تبقى في ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعي، بخلاف ما إذا استهلكه، وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج، بخلاف ما اذا كان معسراً وقت الوجوب ثم أيسر بعده فانها

---

(٢٣) **قوله**: والصحيح أنه يمنعه بالمال. أقول هذا مخالف لما ذكره المصنف في شرح الكنز حيث قال وأما التكفير بالمال فلا يمنع الدين وجوبه على الاصح كما في الكشف الكبير من بحث القدرة الميسرة.

(٢٤) **قوله**: دين العبد إلى قوله ويمنع وجوب زكاته لو كان للتجارة. كذا في أكثر النسخ وفيه تأمل راجع شرح المصنف على المختار.

لا يجبان، وما يخير فيه بين الصوم وغيره فلا فرق فيه بين الغني والفقير

٢٥ - كجزاء الصيد

٢٦ - وفدية الحلق واللباس والطيب لعذر

٢٧ - وكفارة اليمين،

---

(٢٥) **قوله**: كجزاء الصيد. أي كجزاء قتل الصيد أو الدلالة عليه فإنه يخير فيه بين الهدي إن بلغت قيمته هدياً وبين الطعام بقيمته كالفطرة وبين الصيام عن إطعام كل مسكين يوما ولو فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوما كما في الكنز.

(٢٦) **قوله**: وفدية الحلق واللباس والطيب لعذر. قال في الكنز فان تطيب او لبس أو حلق بعذر ذبح شاة أو تصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين أو صام ثلاثة أيام قال في البحر قيد بالعذر لأنه لو فعل شيئاً منها لغيره لزمه دم أو صدقة معينة ولا يجزيه غيره كما صرح به الاسبيجابي رحمه الله ويكون آثماً وصرحوا بالحرمة قال المصنف ولم أر لهم صريحا هل ذبح الدم أو التصدق يكفر لهذا الاثم من غير توبة أو لا بد منها معه وينبغي أن يكون مبنياً على الخلاف في الحدود هل هي كفارات لأهلها أو لا وهل يخرج الحج عن أن يكون مبروراً بارتكاب هذه الجناية وإن كفر عنها والظاهر بحثا لا نقلا أنه لا يخرج.

(٢٧) **قوله**: وكفارة اليمين. قال في الكنز وكفارته تحرير رقبة أو إطعام عشرة مساكين كما في الظهار أو كسوتهم بما يستر عامة البدن فإن عجز عن أحدهما صام ثلاثة أيام متتابعة. قال المصنف في البحر والاعتبار في العجز وعدمه وقت الاداء لا وقت الحنث فلو حنث وهو معسر ثم أيسر لا يجوز له الصوم وفي عكسه يجوز ويشترط استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم ايسر لا يجوز له الصوم كذا في الخانية. وفي الجامع الاصغر: وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بالهبة أجزأه الصوم والمعتبر في التكفير حال الاداء لا غير (انتهى). ويستثنى من قولهم أن الرجوع في الهبة فسخ من الاصل وفي المجتبى بذل ابن المعسر لأبيه مالا ليكفر به لا تثبت القدرة به إجماعاً.

٢٨ - وما يكون الصوم مشروطاً باعساره ككفارة الفطر في رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع والقران فيفرق فيه بينهما، فالاعتبار لإعساره وقت تكفيره بالصوم، وكذا يفرق في فدية الشيخ الفاني، فلا وجوب على الفقير، فاذا أيسر لا يلزمه الإخراج. كالزكاة وصدقة الفطر فتسقط بالموت، وإنما الكلام في حقوق العباد، فان وقت التركة بالكل فلا كلام؛ وإلا قدم

٢٩ - المتعلق بالعين كالرهن على ما تعلق بالذمة، وإذا أوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض، وإن أخرها كالحج والزكاة والكفارات، وإن تساوت في القوة بدأ بما بدأ به، وإذا اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض على البعض

٣٠ - إلا العتق والمحاباة، ولا معتبر بالتقديم والتأخير ما لم ينص عليه. وتمامه في وصايا الزيلعي. تذنيب: فيما يقدم عند الاجتماع من غير الديون ثلاثة في السفر: جنب وحائض وميت، وثمه ماء يكفي لأحدهم؛ فإن كان الماء ملكاً لأحدهم فهو أولى به، وإن كان لهم جميعاً لا يصرف لأحدهم ويجوز التيمم للكل، وإن كان الماء مباحاً كان الجنب أولى به لأن غسله فريضة

---

(٢٨) **قوله**: وما يكون الصوم مشروطاً باعساره. من عطف العام على الخاص.

(٢٩) **قوله**: المتعلق بالعين كالرهن. أقول مثل الرهن العين المؤجرة والعبد الجاني والمبيع قبل القبض إذا مات المشتري قبل أداء الثمن.

(٣٠) **قوله**: إلا العتق والمحاباة. قال في الكنز فإن حابى فحرر فهي أحق =

.....

= وبعكسه استويا، والأصل في هذا أن الوصايا إذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل واحد من أصحاب الوصايا يضرب بجميع وصيته في الثلث ولا يقدم البعض على البعض إلا العتق الموقع في المرض والعتق المعلق بموت الوصي كالتدبير الصحيح سواء كان مطلقا أو مقيدا، والمحاباة في المرض بخلاف ما اذا قال اذا مت فهو حر بعد موتي بيوم والمعنى فيه أن كل ما يكون منفذا عقيب الموت من غير حاجة إلى التنفيذ فهو في المعنى أسبق مما يحتاج إلى تنفيذه بعد الموت والترجيح يقع بالسبق لأن ما ينفذ بعد الموت من غير تنفيذ ينزل منزلة المديون فان صاحب الدين ينفذ باستيفاء دينه إذ ظفر بجنس حقه وفي هذه الأشياء يصير مستوفياً بنفس الموت والدين مقدم على الوصية فكذا الحق الذي في معناه وغيره من الوصايا قد تساوت في السبب والتساوي فيه يوجب التساوي في الاستحقاق فإذا ثبت هذا فهما يقولان إن العتق أقوى لأنه لا يلحقه الفسخ، والمحاباة يلحقها الفسخ، ولا معتبر بالتقديم في الذكر لأنه لا يوجب التقديم في الثبوت إلا اذا اتحد المستحق واستوت الحقوق على ما يجيء بيانه. والإمام يقول إن المحاباة أقوى لأنها تثبت في ضمن عقد المعاوضات فكان تبرعاً بمعنى المعاوضة لا بصيغتها حتى يأخذه الشفيع ويملكه العبد والصبي المأذون لهما والاعتاق تبرع صيغة ومعنى فاذا وجد المحاباة اولا دفعت إلى الاضعف واذ وجد العتق اولا وثبت وهو لا يحتمل الدفع كان من ضرورته المزاحمة وعلى هذا قال الإمام اذا حابى ثم اعتق ثم حابى قسم الثلث بين المحاباتين نصفين لتساويهما ثم ما أصاب المحاباة الاخيرة قسم بينهما وبين العتق لأن العتق مقدم عليهما فيستويان. ولو اعتق ثم حابى ثم اعتق قسم الثلث بين العتق الاول وبين المحاباة وما أصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني ولا يقال إن صاحب المحاباة يسترد ما أصاب العتق الذي بعده في المسألتين لكونه أولى منه لأنا نقول لا يمكن ذلك لأنه يلزم منه الدور؛ بيانه أن صاحب المحاباة الاولى في المسألة الاولى لو استرد من المعتق لكونه أولى لاسترد منه صاحب المحاباة الثاني لاستوائهما ثم استرد منه المعتق الاول لانه يساوي صاحب المحاباة الثاني وفي المسألة الثانية لو استرد صاحب المحاباة ما أصاب المعتق الثاني لاسترد منه المعتق الاول لأنه يساويه ثم استرده صاحب المحاباة وهكذا إلى ما لا يتناهى. والسبيل في الدور قطعه =

٣١ ـ وغسل الميت سنة. الرجل يصلح إماما للمرأة فيغتسل الجنب وتتيمم المرأة ويمم الميت، ولو كان الماء بين الأب والابن فالأب أولى به لأن له حق تملك مال الابن، ولو وهب لهم قدر ما يكفي لأحدهم؛ قالوا الرجل أولى به لأن الميت ليس من أهل قبول الهبة، والمرأة لا تصلح لإمامة الرجل. قال مولانا:

٣٢ ـ وهذا الجواب إنما يستقيم على قول من يقول إن هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وإن اتصل به القبض، كذا في فتاوى قاضيخان.

٣٣ ـ ومراده من قوله ان غسل الميت سنة؛ إن وجوبه بها، بخلاف غسل الجنب فانه في القرآن. وينبغي أن يلحق بما اذا كان مباحاً: ما اذا اوصى به لأحوج الناس ولا يكفي إلا لأحدهم.

= وعندهما العتق أولى في الكل فلا يرد السؤال عليهما هذا تحقيق المقام ومنه يعلم ما في كلام المصنف من القصور والاخلال والله ولي الافضال.

(٣١) **قوله**: وغسل الميت سنة. أقول قال المصنف في البحر وما نقله مسكين من قوله وقيل غسل الميت سنة مؤكدة ففيه نظر بعد نقل الإجماع يعني في فتح القدير اللهم إلا أن يكون قولا غير معتد به فلا يقدح في انعقاد الاجماع.

(٣٢) **قوله**: وهذا الجواب إنما يستقيم على قول من يقول إن هبة المشاع فيما يحتمل الخ. أقول: يفهم منه أنه على القول بأنها تفيد الملك لا يستقيم الجواب ووجهه أن فرض المسألة أنه يكفي لأحدهم فإذا أفادت الهبة المذكورة الملك ناله منها مقدار ما لا يكفي لغسله وحينئذ لا يستقيم قولهم الرجل أولى به.

(٣٣) **قوله**: ومراده من قوله إن غسل الميت سنة إن وجوبه بها الخ. أقول إنما يتم هذا التأويل لو لم يكن هناك قول بالسنة أما مع وجوده فلا. بقي أن يقال المراد =

٣٤ - وأما من به نجاسة وهو محدث ووجد ماء يكفي لأحدهما؛ فإنه يجب صرفه إلى النجاسة كما في فتح القدير من الانجاس.

٣٥ - وعلى هذا لو كان مع الثلاثة ذو نجاسة يقدم عليهم ولم أره.

٣٦ - اجتمعت جنازة وسنة وقتية، قدمت الجنازة. وأما إذا اجتمع كسوف وجمعة أو فرض وقت لم أره. وينبغي تقديم الفرض إن ضاق الوقت

٣٧ - وإلا الكسوف لأنه يخشى فواته بالانجلاء، ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة، ينبغي تقديم الجنازة،

٣٨ - وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض ولم يخف خروج وقته،

= بالوجوب الافتراض كما صرح به في الوافي وفي فتح القدير إنه فرض على المسلمين بالاجماع ومعلوم أن السنة لا يثبت بها الفرض إلا إذا كانت قطيعة الثبوت والدلالة كالمتواتر القطعي الدلالة ودون ذلك هنا خرط القتاد وحينئذ لا يتم هذا المراد بل الوجوب بمعنى الافتراض ثابت هنا بالاجماع لا بالسنة.

(٣٤) **قوله**: وأما من به نجاسة وهو محدث وجد ماء الخ. مثله في البزازية وعبارتها: محدث على ثوبه دم مانع ومعه ماء يكفي لأحدهما صرفه إلى الدم لعدم البدل (انتهى). وفيه تأمل.

(٣٥) **قوله**: وعلى هذا لو كان مع الثلاثة. أي الجنب والحائض والميت. ووجهه أن التيمم يجزيهم بخلاف ذي النجاسة فإنه لا يجد للماء بدلا في حقها كذا قيل وفيه تأمل.

(٣٦) **قوله**: اجتمعت جنازة وسنة وقتية. اقول وقع في بعض النسخ ووقتية وقيل عليه يخالفه ما تقدم في فن القواعد عند قوله السادس في بيان الجمع بين العبادتين.

(٣٧) **قوله**: وإلا الكسوف. أي وإن لم يضق الوقت قدم الكسوف.

(٣٨) **قوله**: وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض. كذا بخط المصنف والواو بمعنى أو.

٣٩ ـ وينبغي ايضاً تقديم الخسوف على الوتر والتراويح. وأما الحدود إذا اجتمعت ففي المحيط: وإذا اجتمع حدان وقدر على درء أحدهما درىء، وإن كان من اجناس مختلفة، بأن اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف والفقأ؛ بدأ بالفقأ فإذا برىء حد للقذف فإذا برىء إن شاء بدأ بالقطع وإن شاء بدأ بحد الزنا، وحد الشرب آخرها لثبوته بالاجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم، وإن كان محصناً يبدأ بالفقأ ثم بحد القذف ثم بالرجم ويلغى غيرها (انتهى).

٤٠ ـ ولو اجتمع التعزير والحدود؛ قدم التعزير على الحدود في الاستيفاء لتمحضه حقاً للعبد كذا في الظهيرية، ولم أر الآن ما إذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا، وينبغي تقديم القصاص قطعاً لحق العبد، وأما إذا اجتمع قتل الزنا والردة، وينبغي تقديم الرجم لأن به يحصل مقصودهما، بخلاف ما إذا قدم قتل الردة فإنه يفوت الرجم،

٤١ ـ وإذا قدم قتل القصاص وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص والردة وإن فات الرجم. فرع: تقرب من هذه

---

(٣٩) **قوله**: وينبغي أيضاً تقديم الخسوف على الوتر الخ. أقول لأنه يخشى فواته بالانجلاء.

(٤٠) **قوله**: ولو اجتمع التعزير والحدود الخ. أقول إنما يستقيم هذا في التعزير الذي وجب حقا للعبد كما يشير إلى ذلك تعليله وما الذي وجب حقاً لله تعالى فالذي يظهر تقديم الحد عليه فليحرر.

(٤١) **قوله**: وإذا قدم قتل القصاص الخ. أي في صورة ما إذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا.

المسائل مسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة؛ فمنها الصلاة أول الوقت بالتيمم وآخره بالوضوء؛ فعندنا يستحب التأخير إن كان طمع في وجود الماء أخره، وإلا فالتقديم أفضل. ولم أر لأصحابنا رحمهم الله أنه يتيمم في أوله ويصلي؛ فإذا وجده آخره توضأ وصلى ثانياً، ولا يبعد القول بأفضليته، وقال الشافعية إنه النهاية في تحصيل الفضيلة. ومنها لو صلى منفرداً صلى في الوقت المستحب، وإن أخر عنه صلى مع الجماعة فالأفضل التأخير.

٤٢ ـ ومنها لو كان بحيث لو اسبغ الوضوء تفوته الجماعة ولو اقتصر على مرة ادركها؛ فينبغي تفضيل الاقتصار لادراكها. ومنها غسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين لمن يرى جوازه وإلا فهو أفضل، وكذا بحضرة من لا يراه.

٤٣ ـ ومنها التوضؤ من الحوض أفضل من النهر بحضرة من لا يراه، وإلا لا. ومنها لو خاف فوت الركعة لو مشى إلى الصف، ففي اليتيمة: الافضل ادراكه في الركوع، وقول النووي في شرح المهذب لم أر فيه لاصحابنا ولا لغيرهم شيئاً فقصور.

---

(٤٢) **قوله**: ومنها لو كان بحيث لو اسبغ الوضوء تفوته الجماعة. أقول إنما كان ينبغي تفضيل لادراكها للقول بفرضية الجماعة وإن كان الصحيح أنها سنة مؤكدة لا يقال كما قيل بفرضية الجماعة قيل بفرضية الثلاث كما نقله الزيلعي عن أبي بكر الاسكاف فما المرجح لأنا نقول قد ورد في ترك الجماعة من الوعيد ما لم يرد في الغسلتين. قال في البحر والراجح عند أهل المذهب الوجوب.

(٤٣) **قوله**: ومنها التوضؤ من الحوض أفضل. أقول إنما كان ذلك أفضل =

٤٤ - ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قائماً ولو صلى في المسجد لم يقدر عليه؛ ففي الخلاصة: يخرج إلى المسجد ويصلي قاعداً.

٤٥ - ومنها لو كان بحيث لو صلى قاعداً قدر على سنة القراءة وإن صلى قائماً لا، قعد وقرأها، ومنها لو ضاق الوقت عن سنن الطهارة أو الصلاة تركها وجوباً ولو ضاق الوقت المستحب عن استيعاب السنن،

=| لقصد مخالفة زعم المعتزلة وذلك لأن المعتزلة من الحنفية خالفوا سائر الحنفية في أن الجوار منجس فلو وقع في الحوض جزء لا يتجزى من النجس يصير الكل نجسا فصار تجاوز هذا المجاور نجسا إلى آخر الحوض على رأيهم، وقال سائر الحنفية أن الجوار ليس بمنجس بل المنجس هو السريان ففي الفرع المذكور لا يصير مجاور مجاوره نجسا ولا يمكن سراية ذلك الجزء إلى سائر الاجزاء لأنه غير قابل للتجزية اصلا فلا يكون ذلك الحوض نجسا عندهم إذا تقرر هذا فنقول: الحوض لا يخلو عن جزء من النجس اصلا بخلاف الماء الجاري لجريانه فينبغي أن يكون التوضؤ بالماء الجاري أفضل اتفاقاً إلا أنه قصد ايقاع لمخالفة فكان التوضىء من الحوض أفضل من التوضؤ بالماء الجاري لأجل ارغام المعتزلة في قولهم يتنجس بالجوار وللتنبيه على أن زعمهم باطل قطعا كيف ولو كان حقا للزم ان لا يجوز التوضؤ من الحوض اصلا وليس كذلك بالاجماع.

(٤٤) **قوله**: ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قائما الخ. قيل عليه الذي في الخلاصة: يصلي في بيته قائما هو المختار وفي نسخة منها قال شمس الائمة يخرج إلى الجماعة لكن يكبر قائما ثم يقعد وبه يفتى.

(٤٥) **قوله**: ومنها لو كان بحيث لو صلى قاعداً قدر على سنة القراءة الخ. قبل الظاهر أن المراد بسنة القراءة ما يجب منها بالسنة وهذا في القنية، وزاد ان الاصح أن يقعد وذكر بعده اقوالا ينبغي مراجعتها.

٤٦ - ينبغي تقديم المؤكدة ثم الصلاة في المستحب، ومنها تقديم الدين المقر به في الصحة وما كان معلوم السبب

٤٧ - على الدين المقر به في المرض. ومنها باب الامامة؛ يقدم الأعلم ثم الأقرأ ثم الاورع ثم الاسن ثم الاصبح وجها ثم الاحسن خلقاً ثم الاحسن زوجة ثم من له جاه ثم الانظف ثوباً ثم المقيم على المسافر

٤٨ - ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم عن الحدث على المتيمم عن الجنابة، وتمامه في الشرح.

٤٩ - ويقرب من هذه المسائل بعض خصال الكفاءة يقابل البعض فالعالم العجمي كفؤ للعربية ولو شريفة وعلمه يقابل نسبها،

٥٠ - وكذا شرفه. خاتمة: لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجح؛ ومنه السبق كالازدحام في الدعوى والافتاء والدرس،

---

(٤٦) **قوله**: وينبغي تقديم المؤكدة. كذا في خط المصنف بالواو والصواب اسقاطها والمراد أن السنة المؤكدة يأتي بها وإن ضاق الوقت المستحب بخلاف غير المؤكدة فإنه لا يأتي بها إن ضاق الوقت المستحب.

(٤٧) **قوله**: على الدين المقر به في المرض. أقول ينبغي أن يقول زيادة على هذا وعلى الدين المجهول السبب حتى تتم المقابلة.

(٤٨) **قوله**: ثم الحر الأصلي على المعتق. أقول ينظر حكم ما لو اجتمع في الصلاة حر غير فقيه وعبد فقيه هل يقدم الحر غير الفقيه أو يقدم العبد الفقيه وقد ذكر الشافعية ان الاصح تقديم الحر لأن النقيصة لا تجبر بالفضيلة.

(٤٩) **قوله**: ويقرب من هذه المسائل بعض خصال الكفاءة. أقول إنما كان مقابله بعض خصال الكفاءة ببعض يقرب من هذه المسائل لا منها لجبران النقيصة فيه بالفضيلة.

(٥٠) **قوله**: وكذا شرفه. كذا في عامة النسخ والصواب شرفها بتأنيث الضمير.

فإن استووا في المجيء أقرع بينهم. القول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل وتوابعها. أما ثمن المثل: فذكروه في مواضع. منها: باب التيمم. قال في الكنز: ولو لم يعطه إلا بثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم وإلا يتيمم، وفسره في العناية بمثل القيمة في اقرب موضع يعز فيه الماء أو بغبن يسير، وفسره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان، لكن لم يبين انه في وقت عزته أو في أغلب الاوقات، والظاهر الأول، فإن الاعتبار للقيمة حالة التقويم.

٥١ - ويتعين أن لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة لسد الرمق وخوف الهلاك، وربما تصل الشربة إلى دنانير فيجب شراؤها على القادر باضعاف قيمتها احياء لنفسه. ومنها: باب الحج؛ فثمن المثل للزاد والماء القدر اللايق به، وكذا الراحلة كما في فتح القدير. ومنها، على قول محمد رحمه الله: إذا اختلف المتبايعان تخالفا وتفاسخا

٥٢ - وكان المبيع هالكا فإن البيع يفسخ على قيمة الهالك.

---

(٥١) **قوله**: ويتعين أن لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة الخ. أقول الذي ينتهي إلى سد الرمق كيف لا يتعين أن لا يعتبر ثمن المثل في هذه الحالة والله تعالى يقول ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[1] وحاشاه أن يتعبدنا بما فيه هذا الحرج العظيم والضيق الجسيم.

(٥٢) **قوله**: وكان المبيع هالكا. أي والحال أن المبيع قد كان هالكا.

---

(١) سورة الحج آية ٧٨.

٥٣ ـ وهل تعتبر قيمته يوم التلف أو القبض أو أقلها ؟

٥٤ ـ قال: ومنها إذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده كيف يرجع به؟ قال قاضيخان: وطريق معرفة النقصان أن يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب، فإن كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن (انتهى). ولم يذكر اعتبارها يوم البيع أو يوم القبض، وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام.

٥٥ ـ وينبغي اعتبارها يوم البيع. ومنها: المقبوض على سوم الشراء المضمون بتسمية الثمن إذا كان قيمياً؛ فالاعتبار لقيمته يوم القبض أو يوم التلف،

٥٦ ـ قال: ومنها: المغصوب القيمي إذا هلك؛ فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقاً. ومنها: المغصوب المثلي إذا انقطع قال أبو حنيفة رحمه الله: تعتبر قيمته يوم الخصومة، وقال أبو يوسف رحمه الله: يوم الغصب، وقال محمد رحمه الله يوم الانقطاع. ومنها: المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف

---

(٥٣) **قوله**: وهل تعتبر قيمته يوم التلف أو القبض. أقول جواب الاستفهام محذوف تقديره ينظر فيه قال بعض الفضلاء النظر الفقهي يقتضي الثاني.

(٥٤) **قوله**: قال في بياض هنا هكذا في نسخة المصنف والظاهر أنها زيادة سبق اليها قلم المصنف فاضرب عنها فكتبها النساخ.

(٥٥) **قوله**: وينبغي اعتبارها يوم البيع. قال بعض الفضلاء النظر الفقهي يقتضي اعتبارها يوم القبض.

(٥٦) **قوله**: قال في الأصل بياض.

فيه. ومنها: المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لأنه به دخل في ضمانه، وعند محمد رحمه الله تعتبر قيمته يوم التلف لأنه به يتقرر عليه. ذكره الزيلعي في البيع الفاسد. ومنها: العبد المجني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية. ومنها: العبد إذا جنى فاعتقه السيد غير عالم بها وقلنا يضمن الاقل من قيمته ومن ارشه، هل المعتبر يوم الجناية أو قيمته يوم اعتاقه؟

٥٧ - ومنها: الرهن إذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين

٥٨ - فالمعتبر قيمته يوم الهلاك. لقولهم ان يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حياته؛ وكفنه عليه إذا مات، كما ذكره الزيلعي. ومنها: لو أخذ من الأرز والعدس وما اشبه

---

(٥٧) **قوله**: ومنها الرهن إذا هلك الخ. قال بعض الفضلاء الظاهر أن ما قاله المصنف ليس منقولا فإنه جعل العلة فيه قولهم أن يده يد أمانة والامانات تعتبر قيمتها إذا هلكت مضمونة يوم الهلاك ما أحسن ما قال لولا ما يخالفه من المنقول فقد صرح الزيلعي بأن ضمان الرهن على المرتهن يخالف ضمان الاجنبي فإنه تعتبر قيمته يوم القبض بخلاف ما لو اتلفه أجنبي فإنه يضمن قيمته يوم استهلاكه يضمنها المرتهن إياه يكون رهناً عنده وفي الخلاصة: وحكم الرهن أنه لو هلك عند المرتهن أو العدل ينظر إلى قيمته يوم القبض وإلى الدين فإن كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه إلى آخر ما قاله. وقال الحدادي: والمعتبر في القيمة قيمته يوم القبض ولم أدر لماذا عدل المصنف عن هذا لما قاله.

(٥٨) **قوله**: فالمعتبر قيمته يوم الهلاك. أقول نص في الخلاصة على أن قيمته تعتبر يوم القبض. نقل ذلك في شرح تنوير الابصار وذكر أن ما هنا مخالف لصريح المنقول. قال بعض الفضلاء وأنت إذا امعنت النظر في كلام الزيلعي وغيره قطعت بأنه في صورة الهلاك تعتبر القيمة يوم القبض وفي صورة الاستهلاك يوم الاستهلاك لأن الاستهلاك وقع على عين مودعة حقيقة فتأمل.

ذلك، وقد كان دفع اليه ديناراً مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة المأخوذ؛ هل تعتبر قيمته يوم الأخذ أو يوم الخصومة؟ قال في اليتيمة: تعتبر قيمته يوم الأخذ. قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئاً بل كان يأخذ منه على أن يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده. قال يعتبر وقت الأخذ لأنه سوم حين ذكر الثمن (انتهى). ومنها: ضمان عتق العبد المشترك إذا اعتقه أحدهما وكان موسراً واختار الساكت تضمينه؛ فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي. ومنها: قيمة ولد المغرور الحر، ففي الخلاصة: تعتبر قيمته يوم الخصومة واقتصر عليه وحكاه في النهاية، ثم حكى عن الاسبيجابي انه يعتبر يوم القضاء. والظاهر أن لا خلاف في اعتبار يوم الخصومة. ومن اعتبر يوم القضاء فإنما اعتبره بناء على أن القضاء لا يتراخى عنها. ولهذا ذكر الزيلعي اولاً اعتبار يوم الخصومة، وثانياً اعتبار يوم القضاء. ولم أر من اعتبر يوم وضعه. ومنها: ضمان جنين الأمة. قالوا: لو كان ذكرا وجب على الضارب نصف عشر قيمته لو كان حيا، وعشر قيمته لو كان انثى، كذا في الكنز، وفي الخانية. وهما في القدر سواء وظاهر كلامهم اعتبار يوم الوضع. ومنها: قيمة الصيد المتلف في الحرم أو الاحرام؛ ففي الكنز في الثاني بتقويم عدلين في مقتله أو أقرب موضع منه. ولم يذكر الزمان والظاهر فيهما يوم قتله كما في المتلف. ومنها: قيمة اللقطة إذا تصدق بها أو انتفع بها بعد التعريف ولم يجد مالكها. فالمعتبر

قيمتها يوم التصدق لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في مال غيره بغير اذنه. ولم أره صريحا. ومنها: قيمة جارية الابن إذا احبلها الأب وادعاه. والظاهر من كلامهم أن الاعتبار بقيمتها قبيل العلوق لقولهم إن الملك يثبت شرطا للاستيلاد عندنا لا حكما. ومنها: قيمة الصداق إذا انتصف بالطلاق قبل المسيس وكان هالكا، ولم أره صريحا وينبغي أن يعتبر يوم القضاء به أو التراضي لما قدمناه أنه لا يعود إلى ملك الزوج النصف إلا بأحدهما إذا كان بعد القبض فهذه تسعة عشر موضعاً فاغتنمها.

الكلام في أجرة المثل

١ ـ تجب في مواضع؛ أحدها الاجارة في صور: منها الفاسدة، ومنها: لو قال له المؤاجر بعد انقضاء المدة إن فرغتها اليوم وإلا فعليك كل شهر كذا، وقيل يجب المسمى. ومنها: لو قال مشتري العين للأجير اعمل كما كنت ولم يعلم بالأجر، بخلاف ما إذا علم فإنه يجب. ومنها: لو عمل له شيئاً ولم يستأجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب أجر المثل على قول محمد رحمه الله وبه يفتى. ومنها: في غصب المنافع إذا كان المغصوب مال يتيم أو وقفاً أو معداً للاستغلال على المفتى به. وليس منها

---

(١) **قوله**: تجب في مواضع. أقول يزاد عليها مواضع منها ما في التنوير: لو استأجر أرض وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر استيفاؤها بأجر المثل إذا لم يكن في ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم إلا القلع ليس لهم ذلك ومنها ما في التنوير أيضاً: متولي أرض الوقف أجرها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل ومنها وهي مسئلة المتون: رفع ثوبا إلى خياط ليخيطه قميصاً بدرهم فخاطه قباء؛ خير الدافع إن شاء ضمنه قيمة ثوبه أو أخذ القباء بأجر مثله ولم يزد على المسمى ومنها دفع غلامه إلى حائك مدة معلومة ليتعلم ولم يشترط على أخذ أجر فبعد تعلمه طلب الاستاذ من المولى والمولى منه ينظر إلى عرف البلد في ذلك العمل فإن كان العرف يشهد للاستاذ يحكم بأجر مثل تعليم ذلك العمل وإن كان يشهد للمولى فبأجر مثل الغلام على الاستاذ وكذا لو دفع ابنه إلى حائك كما في الدرر نقلا عن قاضيخان. ومنها ما في جامع الفصولين: باع أرضاً بدون الزرع فهو للبايع بأجر مثله واستشكله المصنف في البحر بأنه يجب على البايع قطعه وتسليم الأرض فارغة. قال في النهر وجوابه أنه محمول على ما إذا كان برضى المشتري.

لما إذا خالف المستأجر المؤجر الى شرط بأن حمل أكثر من المشروط فإنه لا يجب أجر ما زاد لأن الضمان والأجر لا يجتمعان. ومنها: إذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل أجر مثله. ومنها: إذا انقضت مدة الاجارة وفي الأرض زرع، فإنه يترك بأجر المثل إلى أن يستحصده. ومنها: إذا فسدت المضاربة فللعامل أجر مثله إلا في مسئلة ذكرناها في الفوائد. ومنها: عامل الزكاة يستحق أجر مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه. وفائدته أن المأخوذ أجرة انه لو لم يعمل؛ بأن حمل ارباب الاموال اموالهم إلى الامام، فلا أجر له. ومنها: الناظر على الوقف، إذا لم يشترط له الواقف، فله أجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقف عليهم؛ فلا أجر له فيها كما في الخانية. وهذا إذا عين القاضي له أجراً. فان لم يعين له وسعى فيه سنة فلا شيء له، كذا في القنية ثم ذكر بعده انه يستحق وإن لم يشترط له القاضي، ولا يجتمع له أجر النظر والعمالة لو عمل مع العملة (انتهى). ومنها: الوصي إذا نصبه القاضي وعين له أجراً بقدر أجرة مثله جاز.

٢ ـ وأما وصي الميت فلا أجر له على الصحيح كما في القنية. ومنها: القسام لو لم يستأجر بمعين فانه يستحق أجر المثل. ومنها:

---

(٢) **قوله**: وأما وصي الميت فلا أجر له على الصحيح. قيل: ذكر في الخانية والبزازية وكثير من الكتب أنه يستحقه فيكون هذا الصحيح خلاف الصحيح لأن الاستحسان هو المأخوذ به وأنت على علم بأن نقل القنية لا يعارض نقل قاضيخان.

٣ ـ يستحق القاضي على كتابة المحاضر والسجلات أجرة مثله. تنبيهات: الأول: قولهم في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك بأجر المثل معناه بالقضاء أو الرضا وإلا فلا أجر له كما في القنية. الثاني: إذا وجب أجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان معلوماً لا يزاد عليه وينقص منه، وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ. الثالث: يجب أجرة المثل من جنس الدراهم والدنانير. الرابع: إذا وجب أجرة المثل وكان متفاوتاً منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الأجر يجب الوسط، حتى لو كان أجر المثل اثني عشر عند بعضهم، وعند البعض عشرة، وعند البعض أحد عشر، وجب أحد عشر

---

(٣) **قوله**: يستحق القاضي على كتابة المحاضر والسجلات أجرة مثله. أقول في حاوي الزاهدي: ولو أراد القاضي أو المفتي أن يأخذ شيئاً على حكمه لا يجوز له ذلك إلا أن يؤاجر نفسه ممن له الحق يوماً أو يومين ونحوهما مما يسع فيه مطالعة كتب الفقه إلى أن يجد مسألته ويكتب كتاباً له يجعله في ديوانه وكتابه يجعله في يده ويفصل بينهما الخصومة بأجرة معلومة فحينئذ يجوز له أن يأخذ منه أجر المثل لفساد عقد الاجارة ولا يتجاوز عن المسمى، ولكن يحترز أهل الورع عنه ولو أخذ أجر المثل للقسمة وكتابة الصك فقط يحل بلا حيلة ان لم يرزق من بيت المال لأنهما لم يجبا في ذمته من قبل بل الواجب بيان الحكم لمن عليه وبيان الحق لمن له فقط. وعقد النكاح في الحكم كالقسمة وكتابة الصك (انتهى). قال بعض الفضلاء ومما يتعلق بذلك مسألة سئلت عنها لو سئل المفتى عما لا يمكنه أو عما يعسر عليه جوابه باللسان ولا يعسر عليه بالكتابة كمسائل المناسخات التي تدق كسورها جدا ولا تثبت في حفظ السائل هل يفرض عليه الكتابة مع تيسرها أم لا؟ ولم أر من صرح بالحكم لكن النظر الفقهي يقتضي وجوب مطلق الجواب عليه بأي طريق أمكنه يقتضي وجوبها عليه حيث تعسر أو تعذر باللسان ويكون الجواب بالكتابة نائباً عن الجواب باللسان ليخرج عن عهدة =

٤ - بخلاف التقويم؛ لو اختلف المقومون في مستهلك، فشهد اثنان أن قيمته عشرة وشهد اثنان أن قيمته أقل وجب الأخذ بالأكثر، ذكره الأقطع في باب السرقة. الخامس: أجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وإن كان السبب حراماً. والكل من القنية. وقدمنا حكم زيادة أجر المثل في الفوائد.

= الواجب عليه من الجواب اللساني فيكتب المفتي ما يتعذر عليه أو يتعسر النطق بلا كتابة حيث تيسرت له آلة الكتاب لأجل القيام بالواجب فيقرأ على السائل فيخرج عن العهدة ولا يجب عليه رفع الرقعة له ولا أنه يفهمه ما يشق عليه ويحفظه ما يصعب عليه بل كل ذلك خارج عن التكليف ولا يؤاخذ المفتي بسوء حفظ السائل وقلة فهمه. والحاصل أن على المفتي الجواب بأي طريق يتوصل به إليه وكل ما لا يتوصل الى الفرض إلا به فهو فرض وحيث كان في وسع المفتي الجواب بالكتابة لا باللسان وجب عليه الجواب بها حيث تيسرت آلتها بلا مشقة عليه بأن أحضرها له السائل ولا يلزم المفتي بدلها من عنده له ومقتضى القياس وجوب تحصيلها على المفتي كماء الوضوء ليحصل به ما هو المفروض عليه وهذا كله إذا تعين عليه الافتاء ولم يكن في البلدة من يقوم مقامه في ذلك؛ والافتاء طاعة والطاعة بحسب الاستطاعة فما يراعى في غيره من الطاعات يراعى فيه فرضاً ووجوباً واستحباباً وندباً فليتأمل فيه.

(٤) **قوله**: بخلاف التقويم متى اختلف تقويم المقومين في مستهلك ألخ. قال شيخ شيوخنا سألني بعض الأخوان لم آخذ بالأكثر هنا قلت لأن بينة الأقل نافية فقال ففي الأجرة لما أخذ بالأقل قلت لأن الأصل عدم ضمان المنافع فتأمل.

الكلام في مهر المثل:

١ ـ الأصل في اعتباره حديث بروع بنت واشق، وبينا في شرح الكنز ما هو وبمن يعتبر، وإنما الكلام هنا في المواضع التي يجب فيها؛

٢ ـ فيجب في النكاح الصحيح عند عدم التسمية أو تسمية ما لا يصلح مهراً كالخمر والخنزير والحر والقرآن وخدمة زوج حر ونكاح آخر وهو نكاح الشغار

---

(١) **قوله**: الأصل في اعتباره حديث بروع بنت واشق. وهو ما روي في السنن والجامع للترمذي عن عبدالله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان سمعت رسول الله ﷺ قضى به في تزويج بنت واشق قال الترمذي حسن صحيح وبروع كجرول ولا يكسر كما في القاموس. وقال ابن الأثير أهل الحديث يرونها بكسر الباء وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة وأما أهل اللغة فيفتحون الباء ويقولون أنه ليس في العربية فعول الاخروع لهذا الثبت المعروف وعتود اسم واد (انتهى). وهو تابع للجوهري وقد استدرك عليه درهم ويفتح أوله وذرود وعتور.

(٢) **قوله**: فيجب في النكاح الصحيح عند عدم التسمية. أقول قال المصنف رحمه الله تعالى في البحر ان وجوب مهر المثل بتمامه عند عدم التسمية مشروط بان لا يشترط الزوج عليها شيئاً لما في الولوالجية والمحيط: لو تزوجها على أن تدفع إليه هذا العبد يقسم مهر المثل على قيمة العبد وعلى مهر مثلها لأن المرأة بذلت البضع والعبد بازاء مهر مثلها والبدل ينقسم على قدر قيمة المبدل فما أصاب قيمة العبد فالبيع فيه فاسد لأنها باعته بشيء مجهول والباقي يصير مهراً (انتهى). ويخالفه ما نقلاه أيضاً: لو قال لامرأة أتزوجك على أن تعطيني عبدك هذا فقبلت جاز النكاح بمهر المثل ولا شيء =

٣ - ومجهول الجنس

٤ - والتسمية التي على خطر وفوات ما شرطه لها من المنافع بشرط الدخول في الكل أو الموت. وأما إذا طلقها قبله؛ فالمتعة

= له من العبد فيحتاج إلى الفرق. وقد يقال ان في الثانية لم يجعل العبد مبيعاً بل هبة فلا ينقسم مهر المثل على العبد وعلى مهر المثل بدليل أنه ذكر الاعطاء والعطية والهبة وفي الأول جعل العبد مبيعاً فانقسم مهر المثل بدليل أنه ذكر الدعاء لا الاعطاء (انتهى).

(٣) **قوله**: ومجهول الجنس كما لو تزوجها على ثوب. لأن الثياب أجناس شتى كالحيوان والدابة فليس البعض أولى من البعض بالارادة فصارت الجهالة فاحشة وقد فسر في غاية البيان الجنس بالنوع ولا حاجة إليه لأن الجنس عند الفقهاء هو المقول على كثيرين متفقين بالأحكام كرجل، ولا شك أن الثوب تحته الكتان والقطن والحرير والأحكام مختلفة فان الثوب الحرير لا يحل لبسه للرجال وغيره يحل فهو جنس عندهم وكذا الحيوان تحته الفرس والحمار وغيرهما فتكون هذه الجهالة أفحش من جهالة مهر المثل، فمهر المثل أولى وهو الضابط هنا سواء كان مجهول الجنس أو النوع كذا حققه المصنف. وفي شرح النقاية للعلامة القهستاني يجوز اطلاق الجنس عند الفقهاء على الأمر العام سواء كان جنساً عند الفلاسفة أو نوعاً وقد يطلق على الخاص كالرجل والمرأة نظرا إلى فحش التفاوت في المقاصد والأحكام كما يطلق النوع عليهما نظراً إلى اشتراكهما في الانسانية واختلافهما في الذكورة والأنوثة وفيه دلالة على أن المتشرعين ينبغي أن لا يلتفتوا إلى ما اصطلح عليه الفلاسفة كما في النطف.

(٤) **قوله**: والتسمية التي على خطر وفوات ما شرط لها من المنافع. كما لو نكحها بألف على أن لا يخرجها أو على أن لا يتزوج عليها أو على ألف ان أقام بها وعلى ألفين إن أخرجها فان وفى وأقام فلها الألف وإلا فمهر المثل وقد أشار المصنف إلى هاتين المسألتين والضابط في الأولى أن يسمى لها قدر أو مهر مثلها أكثر منه يشترط لها منفعة أو لأبيها أو لذي رحم محرم منها فان وفى بما شرط فلها المسمى لأنه صلح مهراً وقد تم رضاها به وإلا فمهر المثل لأنه سمى لها ما فيه نفع فعند فواته ينعدم رضاها بالمسمى فيكمل لها مهر المثل بالغا ما بلغ ان زاد على الألف وان ساوى الألف أو كان أنقص منه لها الألف لأن الزوج رضي بذلك. والضابط في المسألة الثانية أن

٥ ـ ولا ينتصف، وفي النكاح الفاسد بعد الدخول،

٦ ـ وفي الوطء بشبهة ان لم يقدر الملك سابقاً على الوطء؛ كما في أمة ابنه

٧ ـ إذا أحبلها فلا مهر عليه. بيان ما يتعدد فيه المهر بتعدد الوطىء وما لا يتعدد: أما في النكاح الصحيح؛ فجعله أبو حنيفة رحمه الله تعالى منقسماً على عدد الوطئات تقديراً فلا يتعدد فيه،

٨ ـ كما لا يتعدد بوطء الأب جارية ابنه إذا لم تحبل وكذا بوطء السيد مكاتبته،

= يسمي لها مهراً على تقدير ومهراً آخر على تقدير آخر كما تقدم فان أقام بها كان لها الألف لعين ما ذكرناه في المسألة الاولى إذا تم رضاها بذلك وان أخرجها كان لها مهر المثل لكن لا يزاد على ألفين لأنها قد رضيت بذلك ولا ينتقص عن الألف لأن الزوج قد رضي بذلك لعين ما قلنا في المسألة الأولى.

(٥) **قوله**: ولا ينتصف. أي مهر المثل لأن التنصيف يختص بالمفروض في العقد لقوله تعالى ﴿وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ [1] الآية.

(٦) **قوله**: وفي الوطء بشبهة إن لم يقدر الملك سابقاً على الوطء. أي يجب بالوطء ان لم يقدر الملك سابقاً على الوطء فان قدر فلا مهر.

(٧) **قوله**: إذا أحبلها. أقول قال المصنف في البحر في باب الوطىء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه كل موضع سقط فيه الحد مما ذكرنا يجب فيه المهر لما ذكرنا إلا في وطء جارية الابن وعقلت منه وادعى نسبه لما ذكرنا في النكاح (انتهى). وقد أفاد أنه لا يكتفى بمجرد الحبل وقد اكتفى هنا. أقول وإنما اشترط العلوق ودعوة النسب لأن الملك ثبت شرط للاستيلاد فيتقدمه فصار واطئاً ملك نفسه.

(٨) **قوله**: كما لا يتعدد بوطء الأب جارية ابنه إذا لم تحبل. كذا في عامة النسخ والصواب إذا حبلت كما هو ظاهر.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٧.

٩ - وفي النكاح الفاسد،

١٠ - ويتعدد بوطء الابن جارية أبيه أو الزوج جارية امرأته، وأفتى والد الصدر الشهيد بالتعدد في الجارية المشتركة. وتمامه في شرحنا على الكنز. تنبيه:

١١ - يجب مهران فيما إذا زنى بامرأة ثم تزوجها وهو مخالط لها، مهر المثل بالأول، والمسمى بالعقد.

١٢ - ومهران ونصف فيما لو قال: كلما تزوجتك فأنت طالق

---

(٩) **قوله**: وفي النكاح الفاسد. عطف على قوله في النكاح أي ولا يتعدد في النكاح الفاسد. قال المصنف في البحر عند قوله في النكاح إنما يجب مهر المثل بالوطء وأفاد المصنف باطلاقه أنه لا يجب بالجماع فيه ولو تكرر إلا مهر واحد ولا يتكرر المهر إلا بتكرر بالوطء والأصل ان بالوطء متى حصل عقيب شبهة الملك مراراً لم يجب إلا مهر واحد لأن بالوطء الثاني صادف ملكه كالوطء الفاسد وكما لو وطىء جارية ابنه أو جارية مكاتبه أو وطىء منكوحته ثم بان أنه حلف بطلاقها.

(١٠) **قوله**: ويتعدد بوطء الابن جارية أبيه. قال المصنف في البحر ومتى حصل الوطىء عقيب شبهة الاشتباه مراراً فانه يجب بكل وطىء مهر على حدة لأن كل وطىء صادف ملك الغير كوطء الابن جارية أبيه أو جارية أمه أو جارية امرأته وقد ادعى الشبهة فعليه لكل وطء مهر ومنه وطىء الجارية المشتركة مراراً فعليه لكل وطىء نصف مهر ولو وطىء مكاتبته بينه وبين غيره فعليه في نصف نصف مهر واحد وعليه في نصف شريكه لكل وطىء نصف مهر وذلك كله للمكاتبة.

(١١) **قوله**: يجب مهران فيما إذا زنى بامرأة الخ. وجه ذلك ان أول الفعل كان حراماً. إلا ان الفعل في حق قضاء الشهوة إذا تعدد كفعل واحد فإذا صار حلالا في آخره لا يجب الحد بأوله فصار آخر الفعل شبهة في أوله والفعل الحرام لا يخلو عن غرامة أو عقوبة فإذا انتفى العقوبة بقيت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لأن المسمى تأكد بالخلوة فبإتمام المهر أولى.

(١٢) **قوله**: ومهران ونصف. أقول مهر بالطلاق قبل الدخول فإذا دخل بها =

فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات، ولو زاد بائن ودخل بها في كل مرة؛

١٣ ـ فعليه خمسة مهور ونصف.

١٤ ـ وبيانه في فتاوى قاضيخان.

= وهذا دخول على شبهة لأن قول الشافعي لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فتجب عليها العدة فإذا تزوجها ثانياً وهي في العدة يقع عليها طلاق آخر وهذا طلاق يعقب الرجعة في قول الامام وأبي يوسف، لأن عندهما إذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقاً بعد الدخول حكماً وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لأنها في عدته عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح ولا يجب المهر الثالث.

(١٣) **قوله**: فعليه خمسة مهور ونصف. يعني في قياس قول الامام وأبي يوسف نصف مهر بالنكاح الأول ومهر بالدخول الأول ومهر بالنكاح الثاني ومهر بالدخول الثاني لأنه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لأن النكاح الثالث صادفها وهي مبانة فاعتبر النكاح ومهر بالدخول الثالث لأنه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمسة مهور ونصف وعلى قول محمد عليه أربعة مهور ونصف بالأنكحة الثلاثة قبل الدخول وثلاثة مهور بالـوطء ثلاثاً على شبهة هذا.

(١٤) **قوله**: وبيانه في فتاوى قاضيخان. أن المهور تتكرر بالعقد تارة وبالوطء أخرى وتارة تتكرر بهما.

القول في الشرط والتعليق

١ ـ التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى. وفسر الشرط في التلويح بأنه تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة (انتهى). وشرط صحة التعليق؛ كون الشرط معدوماً على خطر الوجود فالتعليق بكائن تنجيز وبالمستحيل باطل، ووجود رابط حيث كان الجزاء مؤخراً والا يتنجز، وعدم فاصل أجنبي بين الشرط والجزاء. وركنه: اداة شرط وفعله وجزاء صالح، فلو اقتصر على الاداة لا يتعلق، واختلفوا في تنجيزه لو قدم الجزاء. والفتوى على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز. ما يقبل التعليق وما لا يقبله: تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل؛ كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح والإقرار والإبراء وعزل الوكيل وحجر المأذون والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة بغير الملائم والوقف في رواية والهبة بغير المتعارف، وما جاز تعليقه

---

(١) **قوله**: التعليق ربط حصول مضمون جملة ألخ. أقول فرق الزركشي في قواعده بين التعليق والشرط بفرق غير هذا فقال الفرق بين التعليق والشرط أن التعليق داخل على أصل الفعل باداته كـ (أن وإذا) والشرط ما جزم فيه بالأصل أي أصل الفعل وشرط فيه أمر آخر وان شئت فقل في الفرق إن التعليق ترتيب أمر لم يوجد على أمر يوجد بأن أو احدى أخواتها والشرط التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة.

بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد؛ كطلاق وعتاق وحوالة وكفالة. ويبطل الشرط، ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد، وتعليق البيع بكلمة (إنْ) باطل إلا إذا بعت إن رضي أبي. ووقته كخيار الشرط وبكلمة (على) صحيح، ان كان مما يقتضيه العقد أو ملائماً له أو جرى العرف به أو ورد الشرع به أو كان لا منفعة فيه لأحدهما. وقد ذكرنا في مداينات الفوائد ما خرج عن قولهم: لا يصح تعليق الابراء بالشرط، وفي البيوع ثلاثين مسألة يجوز تعليقه فيها،

٢ ـ وجملة ما لا يصح تعليقه. ويبطل بفاسده ثلاثة عشر: البيع والقسمة

٣ ـ والاجارة

---

(٢) **قوله**: وجملة ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده ثلاثة عشر الخ. أقول فيه إن البيع المقرون بالشرط الفاسد فاسد لا باطل. قال في المجمع ويفسد يعني البيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد (انتهى). ومعلوم أن الفاسد غير الباطل عندنا اللهم إلا أن يحمل على ما إذا ذكر بحرف الشرط كما إذا قال بعت إن كنت تعطيني كذا أما إذا قال بعت على أن تعطيني كذا ففاسد لا باطل كما في المنتقى. واعلم أنه ذكر في جامع الفصولين أن تعليق القبول في المبيع بعد ما أوجب الآخر هل يضح ذكر أنه لو قال إن أديت ثمن هذا فقد بعت منك صح البيع استحساناً إن دفع الثمن إليه وقيل هذا خلاف ظاهر الرواية والصحيح أنه لا يجوز.

(٣) **قوله**: والإجارة. بالراء وكذا الاجازة بالزاي كما في الكنز قال شارحه العيني: لأنها بيع معنى. قال المصنف في البحر وظاهره تخصيص إجازة البيع وظاهر كلام المصنف يعني صاحب الكنز لأن إجازة كل شيء لا يصح تعليقها حتى النكاح ويدل عليه ما في جامع الفصولين والبزازية. وتعليق الاجازة بالشرط باطل كقوله إن =

٤ ـ والرجعة

٥ ـ والصلح عن مال والابراء والحجر

٦ ـ وعزل الوكيل في رواية وإيجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والإقرار

= زاد فلان في الثمن فقد أجزت ولو زوج بنته بالغة بلا رضاها فبلغها الخبر فقالت أجزت إن رضيت أمي بطلت الإجازة إذ التعليق يبطل الإجازة اعتباراً بابتداء العقد (انتهى). أقول يخالفه ما في القنية في باب البيع الموقوف قال: باعني فلان عبدك بكذا. فقال: إن كان كذا فقد أجزته أو فهو جائز جاز إن كان بكذا أو بأكثر من ذلك النوع: ولو أجاز بثمن آخر بطل. وعن ابن سلام لا يعتبر العلم بالثمن لأنه ماض، وقيل إذا كان مما يتغابن فيه.

(٤) **قوله**: والرجعة كذا في غير كتاب. قال المصنف في البحر: وهو خطأ فقد ذكر في الظهيرية والجوهرة والبدايع والتاتارخانية أن الرجعة لا يصح تعليقها بالشرط ولا إضافتها ولم يذكر أنها تبطل بالشرط الفاسد وكيف يصح أن يقال به، وأصل النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد ومما يدل على بطلان قول المصنف ومن وافقه ما في البدايع من كتاب الرجعة أنها تصح مع الإكراه والهزل واللعب والخطأ كالنكاح (انتهى). فلو كانت تبطل بالشرط الفاسد لم تصح مع الهزل لأن ما يصح مع الهزل لا تبطله الشروط الفاسدة وما لا يصح مع الهزل تبطله كما ذكره الأصوليون.

(٥) **قوله**: والصلح عن مال والإبراء. أي عن الدين لا يصح تعليقه بشرط غير متعارف أما بالشرط المتعارف فيصح تعليقه كما حققه المصنف في البحر وقيدنا بالدين لأن الإبراء عن الكفالة يصح تعليقه بالشرط الملائم وهو قول البعض واختاره في الفتح.

(٦) **قوله**: وعزل الوكيل. قال المصنف في البحر بعد كلام: إن عزل الوكيل ليس من هذا القبيل وهو ما لا يبطل بالشرط الفاسد وإنما هو من قبيل ما لا يصح تعليقه بالشرط ولكن لا يبطل بالشرط الفاسد ولهذا اقتصر في البزازية من كتاب الوكالة على أنه لا يصح تعليقه ولم يذكر أنه يبطل بالشرط الفاسد فهو كما قدمناه في =

٧ ـ والوقف، في رواية. وما لا يبطل بالشرط الفاسد: الطلاق والخلع والرهن والقرض

٨ ـ والهبة والصدقة والوصاية والوصية

٩ ـ والشركة والمضاربة والقضاء والإمارة والكفالة والحوالة والاقالة

١٠ ـ والغصب والكتابة

= الرجعة وقد ذكر في جامع الفصولين عزل الوكيل من قسم ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده لكن قال في رواية وفي البزازية وتعليق عزل الوكيل بالشرط يصح في رواية الصغرى ولا يصح في رواية السرخسي والدليل عليه أنهم قالوا إن الذي يبطل بالشرط الفاسد ما كان من باب التمليك والعزل ليس منه وهذا هو الحق فيجب الحاقه بقسم ما لا يصح تعليقه بالشرط لكن يبطل بالشرط الفاسد وأرجو من كرم الفتاح الظفر بالنقل في المراجعة (انتهى).

(٧) **قوله**: والوقف في رواية. كذا في جامع الفصولين وقد سئل الشيخ محمد بن عبدالله الغزي صاحب التنوير عن تعليق الوقف بالشرط فأجاب بأن الوقف لا يصح تعليقه على الرواية المشهورة المعول عليها. أقول وإنما كان المعول عليها لمشي أصحاب المتون عليها إذ هو تصحيح التزامي.

(٨) **قوله**: والهبة. في العمادية: تعليق الهبة بالملائم يصح كوهبتك على أن تعوضني كذا فإن كان مخالفاً صحت الهبة وبطل الشرط (انتهى). ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الخلل.

(٩) **قوله**: والشركة. أي لا تبطل بالشرط الفاسد أقول في منية المفتي الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو اشترط التفاضل في الوضيعة لا تبطل وتبطل باشتراط ربح عشرة لأحدهما وإن كان كلاهما شرطاً فاسداً (انتهى). ومنه يعلم ما في اطلاق المصنف من عدم البطلان بالشرط الفاسد.

(١٠) **قوله**: والغصب. أي لا يبطل بالشرط الفاسد أقول ينظر صورة عدم بطلانه بالشرط الفاسد.

١١ ـ وأمان القن ودعوة الولد والصلح عن القصاص وجناية غصب وعهد ذمة ووديعة وعارية. إذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة أو حوالة،

١٢ ـ وتعليق الرد بعيب

١٣ ـ أو بخيار شرط وعزل قاض

١٤ ـ والتحكيم

١٥ ـ عند محمد رحمه الله تعالى، وتمامه في جامع الفصولين والبزازية.

١٦ ـ فائدة: من ملك التنجيز ملك التعليق.

١٧ ـ إلا الوكيل بالطلاق، يملك التنجيز ولا يملك التعليق، إلا إذا علقه

---

(١١) **قوله**: وأمان القن. أقول في السير الكبير لمحمد بن الحسن تعليق الأمان بالشرط جائز بدليل أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «حين آمن خيبر علق أمانهم بكتمانهم شيئاً وأبطل أمان آل أبي الجعد بكتمانهم الحلى». (انتهى) ومنه يعلم أن القن ليس قيدا.

(١٢) **قوله**: وتعليق الرد بعيب. أي بشرط فاسد.

(١٣) **قوله**: أو بخيار شرط. أي وتعليق الرد بخيار شرط بشرط فاسد.

(١٤) **قوله**: والتحكيم. أي وتعليق التحكيم بشرط فاسد.

(١٥) **قوله**: عند محمد. لأنه لاطلاق الولاية عنده فلا يبطل بالتعليق وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يبطل بالتعليق لأنه تمليك الولاية والتمليكات تبطل بالتعليق.

(١٦) **قوله**: فائدة من ملك التنجيز الخ. كذا بخط المصنف والصواب فائدتان بقرينة قوله الثانية.

(١٧) **قوله**: إلا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز ولا يملك التعليق. يعني إذا وكله بطلاق امرأته يملك أن ينجز طلاقها ولا يملك أن يعلق طلاقها أما إذا وكله بأن يعلق طلاقها يملك التعليق كما في الخانية: قال لامرأة الغير إن دخلت الدار فأنت طالق =

١٨ - ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق.

١٩ - الثانية: العبد والمكاتب. لو قال كل مملوك أملكه فهو حر بعد عتقي صح، بخلاف الصبي. وتمامه في الجامع للصدر سليمان من باب اليمين في ملك العبد والمكاتب. القول في أحكام السفر:

٢٠ - رخصة القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام بلياليها، وأما التنقل على الدابة فحكم خارج المصر لا السفر. ومنها سقوط الجمعة والعيدين والأضحية وتكبير التشريق.

= فأجاز الزوج ذلك فدخلت الدار بعد الاجازة طلقت وإن دخلت قبل الاجازة لم تطلق فإن عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لأن كلام الفضولي يصير يميناً عند الاجازة فيعتبر الشرط بعده لا قبله. قال وهذه المسألة دليل على أن التوكيل بالحلف بالطلاق جائز لأن ما لا يصح به التوكيل فلا تصح به الاجازة وقد صحت الاجازة فيصح التوكيل به (انتهى). أقول يستثنى أيضاً الوصي فانه يملك التنجيز ولا يملك التعليق كما سيأتي فيما افترق فيه الوصي والوارث حيث قال واعلم أن الوصي والوارث يشتركان في الخلافة عن الميت في التصرف والوارث أقوى لملك العين فلو أوصى بعتق عبد معين فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزاً وتعليقاً وتدبيراً وكتابة ولا يملك الوصي إلا التنجيز وهي في التلخيص.

(١٨) **قوله**: ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق. قيل إن الشافعي احتج على الامام بهذا القاعدة في بطلان التعليق قبل النكاح.

(١٩) **قوله**: الثانية العبد والمكاتب لو قال كل مملوك الخ. أقول موقع هذه الفائدة من المسألة التي قبلها موقع التمثيل لها وحينئذ كان حقه أن يقول كالعبد والمكاتب لو قالا الخ.

(٢٠) **قوله**: رخصة القصر الخ. أقول أراد به صلاة الرباعية ركعتين في السفر وفيه أن صلاة الرباعية ركعتين في السفر عزيمة لا رخصة كما حقق في كتب الأصول.

٢١ - وأما صحة الجمعة فمن أحكام المصر. ومن أحكام السفر حرمته على المرأة بغير زوج أو محرم

٢٢ - ولو كان واجباً، ومن ثم كان وجود أحدهما شرطاً لوجوب الحج عليها واختلفوا في وجوب نفقته عليها إذا امتنع المحرم إلا بها. والمعتمد الوجوب عليها بناء على أنه شرط وجوب الأداء. ويستثنى من حرمة خروجها إلا بأحدهما هجرتها من دار الحرب إلى دار الإسلام.

٢٣ - ومن أحكامه منع الولد منه إلا برضاء أبويه إلا في الحج إذا استغنينا عنه، وتحريمه على المديون إلا باذن الداين، إلا إذا كان مؤجلا.

٢٤ - ويختص ركوب البحر بأحكام: منها سقوط الحج إذا غلبه الهلاك، وتحريم السفر فيه وضمان المودع لو سافر بها في البحر، وكذا الوصي، ويستويان في بقية الأحكام:

٢٥ - منها فيما إذا غزى في البحر ومعه فرس فإنه يستحق سهم الفارس كما في الخانية.

---

(٢١) **قوله**: وأما صحة الجمعة الخ. أقول لا موقع لهذه العبارة ههنا.

(٢٢) **قوله**: ولو كان واجباً. أي فرضاً.

(٢٣) **قوله**: ومن أحكامه منع الولد منه. أي منع الشارع الولد من السفر أي حرمته عليه.

(٢٤) **قوله**: ويختص ركوب البحر بأحكام الخ. أقول في اختصاص البحر بما ذكر نظر ظاهر.

(٢٥) **قوله**: منها فيما إذا غزى في البحر الخ. في المحيط: الفارس في السفينة يستحق سهمين وإن لم يمكنه القتال على الفرس في السفينة لأنه إن لم يباشر القتال على الفرس فقد تأهب للقتال على الفرس والمتأهب للشيء كالمباشر له.

١ ـ القول في أحكام الحرم

٢ ـ لا يدخله أحد إلا محرماً

٣ ـ وتكره المجاورة به،

---

(١) **قوله**: في أحكام الحرم. أقول حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال ومن طريق اليمن والعراق والجعرانة والطائف سبعة أميال. وفي الحاوي أنه من طريق الجعرانة تسعة ومن جدة عشرة ومن بطن عرنة أحد عشر ميلا وجمعت ما عدا الأخير في قوله:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رمت اتقانه

وسبعة أميال عراق وطائف ... وحدة عشر ثم تسع جعرانة

ومن يمن سبع بتقديم سينها ... وقد كلمت فاشكر لربك احسانه

وعلى الحدود علامات نصبها الخليل عليه الصلاة والسلام وكان جبريل يريه مواضعها ثم أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بتحديدها ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية وهي الآن ظاهرة.

(٢) **قوله**: ولا يدخله أحد إلا محرماً. أقول يستثنى من ذلك أهل مكة ومن داخل المواقيت إلا اذا قصد الحج او العمرة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا يتجاوز الميقات أحد إلا محرماً». وإنما خص منه المكي ومن كان داخل الميقات لأنه يكثر دخولهم مكة لحاجتهم وفي إيجابهم الاحرام كل مرة خرج بخلاف ما اذا قصد الحج أو العمرة لأنه نادر الوقوع. كذا في شرح المجمع المكي. أقول يؤخذ مما ذكر من التعليل أن المكي ومن داخل الميقات لو جاوز إلى مصر مثلا وأراد دخول مكة لا يدخلها إلا محرماً لعدم الحرج وندرة الوقوع.

(٣) **قوله**: وتكره المجاورة به. أي بالحرم والمراد به حرم مكة إذ المدينة لا حرم لها وإن كان تكره المجاورة بها وعلة الكراهة خوف سقوط حرمة البيت في نظره =

٤ - ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه والتجأ به، ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله،

٥ - ويحرم قطع شجرة

= فيصير في نظره القاصر كسائر البيوت والعياذ بالله تعالى أو تنقص الهيبة والحرمة الأولى في نظره كما هو شأن كثير ولذا كان عمر ابن الخطاب يدور على الحاج بعد قضاء النسك بالدرة ويقول يا أهل اليمن يمنكم يا أهل الشام شامكم ويا أهل العراق عراقكم فانه أبقى لحرمة بيت ربكم في قلوبكم. وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحجون ثم يرجعون ويعتمرون ثم يرجعون ولا يجاورون. ذكره عبدالرزاق في مصنفه والقول بالكراهة مذهب الإمام الأعظم وجمع من المحتاطين في الدين وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس بالمجاورة وهو الأفضل وعليه عمل الناس كذا في الملتقطات ونقل الفارسي أن الفتوى على قولهما. وروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال «من صبر على حر مكة ساعة تباعدت النار عنه مسيرة مائة عام».

(٤) **قوله**: ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه الخ. أي لا يقتل من فعل موجب القتل ولا يقطع من فعل موجب القطع وهو السرقة خارجه والتجأ به وهذا تقرير كلامه وتحقيق مرامه وفيه نظر بالنسبة إلى فعل موجب القطع فقد صرح هو بنفسه في شرحه على المنار من بحث العام بأن الخلاف بيننا وبين الشافعية إنما هو في النفس لا في الأطرف لأنه يسلك بها مسلك الأموال فتقطع يد السارق إذا التجأ إلى الحرم (انتهى). لكن في الخانية من فصل المقطعات: ولا يستوفى القصاص في الحرم في نفس ويستوفى فيما دون النفس وعن الإمام أنه لا يقطع السارق في الحرم خلافاً لهما (انتهى). وظاهره أنه لا فرق بين أن يفعل ما ذكر داخل الحرم أو خارجه والتجأ اليه.

(٥) **قوله**: ويحرم قطع شجره. وهو ما كان له ساق من النبات رطباً كان أو يابساً وشجر الحرم ما كان شيء من أصله في الحرم سواء كان اغصانه فيه أو في الحل فيقطع هذه الأغصان عليه القيمة كما في المحيط قال العلامة القهستاني وينبغي أن يكون حشيش الحرم كذلك.

٦ - ورعي حشيشه

٧ - إلا الإذخر ويسن الغسل لدخوله، وتضاعف فيه الصلاة،

٨ - وحسناته كسيئاته،

٩ - ويؤاخذ فيه بالهم،

---

(٦) **قوله**: ورعي حشيشته. أي ويحرم إرسال البهيمة على حشيش الحرم للرعي عندهما وعند الامام لا بأس به لضرورة الزائرين. كذا في شرح النقاية للعلامة القهستاني أقول لا بأس هنا للإباحة لمقابلتها بالحرمة لا لما تركه أولى كما هو الأصل في استعمالها قاله الفاضل ملا علي القاري في شرحه على النقاية.

(٧) **قوله**: إلا الاذخر. بكسر الهمزة والخاء وسكون الذال المعجمتين وهو ما ينبت في السهل والجبل وله أصل دقيق وقصبان دقاق يطيب ريحه والذي بمكة أجوده يسقفون به البيوت بين الخشبات ويسدون به في قبور الخلل بين اللبنات كما في فتح الباري.

(٨) **قوله**: وحسناته. أقول كان الأنسب جعل الحسنات مشبهاً بها للعلم بأن الحسنة بعشر امثالها في كل مكان ولما في تقديم ذكرها من تنفير الطباع عن شؤم ارتكابها وقد يقال لما كانت الحسنات يمال اليها طبعاً إذا تلي على السمع ذكرها أولا ناسب البداءة بها ثم اذا تلى الخبر تلقى بالقبول فحذر من ارتكاب ما يوجبها بخلاف ما إذا بدأ بغير ما ليس بمألوف.

(٩) **قوله**: ويؤاخذ فيه بالهم قال الله تعالى ﴿ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾[1] وهذا مستثنى من قاعدة الهم بالسيئة وعدم فعلها كل ذلك تعظيماً لحرمته. قال ابن مسعود ما من بلد يواخذ العبد فيه بالهم الفعل إلا مكة وتلى هذه الآية وكره جماعة من السلف اتخاذ السجن بمكة وروى ابن أبي شيبة عن طاوس قال لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة. وروى الطبراني في الأوسط عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «احتكار الطعام بمكة إلحاد».

---

(١) سورة الحج آية ٢٥.

١٠ ـ ولا يسكن فيه كافر، وله

١١ ـ الدخول فيه،

١٢ ـ ولا تمتع ولا قران لمكي، وتختص الهدايا به،

١٣ ـ ويكره اخراج حجارته وترابه،

١٤ ـ وهو مساو لغيره عندنا في اللقطة،

---

(١٠) **قوله**: ولا يسكن فيه كافر. أي يمنع الكافر من سكنى حرم مكة وهذا بالاتفاق وأما الدخول فيه فمختلف فيه. كذا في شرح الفوائد للطرسوسي.

(١١) **قوله**: وله الدخول. أقول ولو حربياً كما في شرح جامع الصغير للتمرتاشي وفي الفتاوى الخانية. ولو دخل الحربي الحرم لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب في قول الإمام رحمه الله تعالى ويفهم من تخصيص الامام بما ذكر أن الصاحبين يخالفان في ذلك.

(١٢) **قوله**: ولا تمتع ولا قران لمكي. أقول وكذا من حول مكة والمراد بالنفي نفي الحل لا نفي الصحة ولذا وجب دم جبر وهو فرع الصحة واشتراطهم عدم الالمام بينها إنما هو للتمتع المنتهض سبباً للثواب المترتب عليه وجوب دم الشكر كما حققه المصنف في البحر.

(١٣) **قوله**: ويكره إخراج حجارته وترابه. قيل هذا مخالف لما نقله المصنف في شرحه على الكنز ونصه: ولا بأس باخراج حجارة الحرم وترابه إلى الحل كذا في المحيط وغيره (انتهى). أقول لا مخالفة فإن التعبير بصيغة لا بأس مقتضى للكراهة لا مناف لها حتى تتم المخالفة. وفي الظهيرية: وتراب البيت المكرم اليسير يجوز إخراجه للتبرك وإلا لا لأنه تخريب (انتهى). وقال ابن وهبان والصواب المنع عنه مطلقاً لئلا يتسلط الجهال فيفضي إلى الخراب والعياذ بالله تعالى؛ إذن القليل من الكثير كثير.

(١٤) **قوله**: وهو مساو لغيره عندنا في اللقطة. وبه قال أحمد ومالك والشافعي في قول، وفي قول يعرفها أبداً حتى يجيء صاحبها لقوله عليه الصلاة والسلام في وصف مكة «لا تحل لقطتها إلا لمنشدها». وفي رواية لا «تحل ساقطتها إلا لمنشدها». أي لطالبها وهو المالك ولنا قوله عليه السلام «أعرف عفاصها ووكائها». ثم عرفها =

١٥ - والدية على القاتل فيه خطأ،

١٦ - ولا حرم للمدينة عندنا فلا تثبت هذه الاحكام إلا استنان الغسل لدخولها، وكراهة المجاورة بها، والله سبحانه وتعالى اعلم.

= سنة بلا فصل بين لقطة الحل والحرم ومعنى قوله إلا لمنشدها أي معرفها فإنه ذكر في الصحاح أنشدت الضالة أي عرفتها ويقال أنشدتها أي طلبتها فاذن لا حجة له في الحديث لأنه محمول على نفي حل الالتقاط إلا للتعريف وهذا حال كل لقطة والتخصيص بالحرم لبيان أن التعريف لا يسقط فيه لاعتبار انها للغرباء ظاهراً فنؤل ونقول إن مالكها ذهب ظاهراً فلم يحتج إلى التعريف فازال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الوهم بقوله إلا لمنشدها أي لمعرفها أي لا يعرف اللقطة إلا من يعرفها رداً لذلك الزعم وتسوية بين لقطة الحل والحرم في ايجاب الانشاد والتعريف كذا في المنبع.

(١٥) **قوله**: والدية. عطف على قوله في اللقطة أي وهو مساو لغيره عندنا في الدية على القاتل خطأ منه.

(١٦) **قوله**: ولا حرم للمدينة عندنا. أقول وما ورد من قوله وما ورد من قوله صلى الله تعالى وسلم « حرمت المدينة ما بين لابتيها لا تقطع أغصانها ولا يصاد صيدها ». كما في صحيح مسلم فأجاب عنه في المحيط بأنه من أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى فلا يقبل إذ لو كان صحيحاً لاشتهر نقله (انتهى). وفيه تأمل.

القول في احكام المسجد

هي كثير جدا ،

١ ـ وقد ذكرها أصحاب الفتاوى في كتاب الصلاة في باب على حدة. فمنها: تحريم دخوله على الجنب والحائض والنفساء ولو على وجه العبور ،

٢ ـ وإدخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث ،

٣ ـ ومنع ادخال الميت فيه ، والصحيح أن المنع لصلاة الجنازة وإن لم يكن الميت فيه إلا لعذر مطر ونحوه. واختلفوا في علته ، فمنهم من علل بخوف التلويث ، ومنهم من علله بأنه لم يُبْنَ لها .

---

(١) **قوله**: ذكرها أصحاب الفتاوى في كتاب الصلاة. يعني أكثرهم وإلا فقد ذكرها قاضي خان في آخر كتاب الوقف وصاحب منية المفتي في كتاب الحظر والإباحة وصاحب القنية في كتاب الاستحسان.

(٢) **قوله**: وإدخال نجاسة فيه الخ. عطف على دخوله في قوله فمنها تحريم دخوله على الجنب ولذا قالوا ينبغي لمن أراد أن يدخل المسجد أن يتعاهد النعل والخف عن النجاسة ثم يدخل فيه احترازاً عن تلويث المسجد.

(٣) **قوله**: ومنع الخ. عطف على تحريم في قوله منها تحريم دخوله، والمراد المنع على وجه الكراهة. قال في الحاوي القدسي: وتكره الصلاة على الجنازة في المساجد. وعن أبي يوسف: إذا كان المسجد مبنياً لذلك فلا بأس به ومصلى العيد مسجد والمدرسة لا (انتهى). أقول إنما يتم ما عن أبي يوسف من عدم الكراهة إذا بني لها إذا كانت علة الكراهة كون المسجد لم يبن إلا لاداء المكتوبات كما سيأتي أما إذا كانت علة الكراهة خوف التلويث فلا. وقوله والمدرسة لا ، ليس على إطلاقه بل هذا إذا منع أهلها من الصلاة فيها وإلا فهي مسجد.

٤ - وعلى الأول هي تحريمية، وعلى الثاني هي تنزيهية،
٥ - ورجح الأول العلامة قاسم رحمه الله تعالى. ولم يعلله أحد منا بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل إن كان مسلماً. ومنها: صحة الاعتكاف فيه. ومنها: حرمة إدخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم وإلا فيكره.
٦ - ومنها منع القاء القملة بعد قتلها فيه. ومنها: تحريم البول فيه ولو في اناء، وأما القصد فيه في إناء فلم أره،
٧ - وينبغي أن لا فرق. ومنها منع: أخذ شيء من أجزائه. قالوا في ترابه؛ إن كان مجتمعاً جاز الأخذ منه ومسح الرجل عليه،
٨ - وإلا لا.

---

(٤) **قوله**: وعلى الأول هي تحريمية. قيل عليه إن التعليل بخوف التلويث وهو أمر وهمي محتمل خلافه إنما يقتضي الكراهة التنزيهية وإنما يعلل للتحريم بأن النهي غير مصروف كما في الفتح.

(٥) **قوله**: ورجح الأول العلامة قاسم. أقول العلامة قاسم ليس من أهل الترجيح بل هو من نقلة المذهب فلعل المراد أنه حكى ترجيحه.

(٦) **قوله**: ومنها منع القاء القملة بعد قتلها فيه. أقول المنع على سبيل التنزيه لا الحرمة ولا كراهة التحريم لأن القملة المقتولة ليست بنجسة فالمنع من القائها في المسجد لاستقذارها لا لنجاستها لتصريحهم بأن ميتة القمل والبرغوت والبق لا ينجس الماء فتأمل.

(٧) **قوله**: وينبغي أن لا فرق الخ. أي ينبغي أن يكون حكمها واحداً لأنه لا فرق بينهما إذ كل منهما نجس مغلظ.

(٨) **قوله**: وإلا لا. أقول لأن المجتمع المنبسط بمنزلة أرض المسجد فيكره أخذه يعني على سبيل الاستعمال أما إذا أخذه للتبرك فجائز كما قالوا في تراب الكعبة هذا واعلم أن هذا الحكم كان حيث كانت المساجد لا تنبسط أما الآن فإزالة التراب ورفعه قربة.

٩ ـ ومنها حرمة البصاق فيه،

١٠ ـ والقاء النخامة فوق الحصير أخف من وضعها تحته، فان اضطر إليه دفنه.

١١ ـ وتكره المضمضة والوضوء فيه إلا أن يكون ثمة موضع أعد لذلك لا يصلى فيه،

١٢ ـ أو في إناء. ويكره مسح الرجل من الطين على عموده والبزاق على حيطانه.

---

(٩) **قوله**: ومنها حرمة البصاق. أقول المراد من الحرمة هنا كراهة التحريم لما في البدايع: ويكره التوضؤ في المسجد لأنه مستقذر طبعاً فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم.

(١٠) **قوله**: والقاء النخامة فوق الحصير أخف الخ. أقول لأن ما تحت الحصير جزء من المسجد بخلاف الحصير هكذا ظهر لي ثم رأيت في الخلاصة علل ذلك بأن البواري ليست من المسجد حقيقة لكن لها حكم المسجد وتحت البواري مسجد حقيقة.

(١١) **قوله**: وتكره المضمضة والوضوء فيه. أقول في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي: واختلف في الوضوء في المسجد كرهه الإمام وأبو يوسف رحمه الله تعالى ألا أن يكون فيه موضع معد لذلك ولم يكرهه محمد، وعن محمد: لو توضأ المعتكف إن لم يكن في وضوئه إزالة قذر فلا بأس به وكذا لو غسل رأسه في إناء.

(١٢) **قوله**: أو في إناء. أي إلا أن يكون التوضؤ في إناء فلا يكره أقول هذا الحكم وإن كان في الخانية لكن ليس على العموم كما يفهم من كلامه بل في المعتكف فقط بشرط عدم تلويث المسجد أيضاً قال في البدائع وإن غسل المعتكف رأسه في المسجد لا بأس إذا لم يلوث بالماء المستعمل فإن كان بحيث يلوث المسجد يمنع منه لأن تنظيف المسجد واجب ولو توضأ في المسجد في إناء فهو على هذا التفصيل (انتهى). بخلاف غير المعتكف فإنه يكره له التوضؤ في المسجد ولو في إناء إلا أن يكون في موضع اتخذ لذلك لا يصلى فيه. ذكره المصنف في الاعتكاف قال بعض الفضلاء لو موضع اتخذ لذلك لا يصلى فيه. ذكره المصنف في الاعتكاف قال بعض الفضلاء ترك =

١٣ - ولا يحفر فيه بئر ماء.

١٤ - وتترك القديمة، ويكره غرس الأشجار فيه إلا لمنفعة ليقل النز.

١٥ - ولا يجوز اتخاذ طريق فيه للمر إلا لعذر،

١٦ - وتكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة بأجر وتعليم صبيان بأجر لا بغيره،

١٧ - إلا لحفظ المسجد في رواية،

= المصنف حرف الجر لكان أنسب لما سبق.

(١٣) **قوله**: ولا يحفر فيه بئر ماء. أقول لما فيه من اذهاب حرمته ثم الحافر إن كان من غير أهل المسجد يضمن ما تلف بحفره ولو بإذن أهله كما في مفتاح السعادة.

(١٤) **قوله**: وتترك القديمة. أقول كبئر زمزم.

(١٥) **قوله**: ولا يجوز اتخاذ طريق فيه للمرور. يعني أن يكون له بابان فأكثر فيدخل من هذا ويخرج من هذا وعدم الجواز صادق بالحرام وبالكراهة تحريماً وقد صرح في منية المفتي بالكراهة حيث قال: لا يمر في المسجد ويتخذه طريقاً فإن كان بعذر لم يكره (انتهى). وفي القنية معتاد ذلك يأثم ويفسق (انتهى).

(١٦) **قوله**: وتكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة بأجر الخ. قيل عليه يخالف ذلك ما في منية المفتي ونص عبارته: ولا يكره كتابة المعلم والقرآن في المسجد بأجرة (انتهى). أقول الذي في نسختي من منية المفتي يكره كتابة العلم والقرآن كالكاتب في المسجد بأجرة (انتهى). فلعل لا زائدة في نسخته من منية المفتي وفي الفتح: معلم الصبيان القرآن كالكاتب إن بأجر لا يجوز وحسبة لا بأس به (انتهى). وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي: ولا يجوز تعليم الصبيان القرآن في المسجد للمروي «جنبوا مجانينكم وصبيانكم مساجدكم» انتهى وهو صريح في عدم الجواز سواء كان بأجر أولا.

(١٧) **قوله**: إلا لحفظ المسجد. أي إلا إذا كانت الصناعة فيه لأجل حفظ المسجد لا للتكسب فإن الامور بمقاصدها.

١٨ - ويكره الجلوس فيه للمصيبة،

١٩ - وتستحب التحية لداخله.

٢٠ - فإن كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم،

---

(١٨) **قوله**: ويكره الجلوس فيه للمصيبة. في منية المفتي الجلوس في المسجد ثلاثة أيام للمصيبة يكره وفي غيره جاءت الرخصة ثلاثة أيام والأحسن تركه.

(١٩) **قوله**: ويستحب التحية لداخله. يعني قبل قعوده وهو الصحيح لما في الصحيحين عن أبي قتادة الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وإذا جلس قبل صلاتها تسقط لأنها لتعظيم المسجد وحرمته ». وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي ذر قال: « دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس فقال يا أبا ذر إن للمسجد تحية وإن تحيته ركعتان فقم فاركعهما فقمت فركعتهما ». وهذا الحديث يقتضي عدم سقوطها بالجلوس وهو مخالف لما مر من الصحيح لكنه قول في المسألة. قال في الظهيرية ثم اختلفوا في صلاة التحية أن يجلس ثم يقوم ويصلي أو يصلي قبل أن يجلس قال بعضهم يجلس ثم يقوم وعامة المشايخ قالوا يصلي كلما يدخل المسجد وهو الصحيح (انتهى). وقولهم تحية المسجد أي تحية ربه لأن المقصود بها التقرب إلى الله تعالى لا إلى المسجد وهو سنة إجماعا وإنما أطلق المصنف عليها الاستحباب لاشتمال السنة على الاستحباب وأصحابنا يكرهونها في الأوقات المكروهة تقديماً لعموم الحاضر على المبيح. وفي الكفاية: إذا خرج الإمام إلى المنبر تكره صلاة التطوع فإن شرع فيها قطع على رأس الركعتين ولو صلى ركعة ضم أخرى وسلم. وفي الظهيرية: المصلي إذا دخل المسجد يوم الجمعة لا يصلي تحية المسجد إذا كانوا يقرؤون القرآن لأن استماع القرآن فرض وتحية المسجد سنة والاتيان بالفرض أولى (انتهى). وفي القنية. ولا يجوز بعد طلوع الفجر. وفي مناقب الإمام أنه كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقال محمد هذا أحسن وليس بواجب ودخول المسجد بنية الفرض أو الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وإنما يؤمر بتحية المسجد إذا دخله لغير الصلاة.

(٢٠) **قوله**: فإن كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم. أقول علله بعضهم بالحرج وفيه بحث لأن ما سلف عن الصحيحين يقتضي التكرار سيما ومزيد =

٢١ - ويستحب عقد النكاح فيه

٢٢ - وجلوس القاضي فيه، ويحرم الوطء فيه وفوقه كالتخلي، ويكره دخوله

٢٣ - لمن أكل ذا ريح كريهة ويمنع منه، وكذا كل مؤذ فيه ولو بلسانه،

= القرب يحصل بما يوجب التقرب اللهم لا أن يختص عدم التكرار بشيء من الآثار. وفي السراج الوهاج: فإن قيل هل تسن تحية المسجد كلما دخله أم لا؟ قيل فيه خلاف قال بعضهم نعم لأنه معتبر بتحية الإنسان فإنه يحيه كلما لقيه وقال بعضهم مرة واحدة وهذا إذا كان نائياً أما إذا كان جار المسجد لا يصليها كما لا يحسن لأهل مكة طواف القدوم (انتهى). ووقع السؤال عن مسجدين متلاصقين دخل أحدهما وصلى فيه ثم دخل الآخر فهل يطلب له تحيته أو لا لأنهما في حكم مسجد واحد والذي يظهر أنه يطلب له لأنه مسجد آخر حقيقة.

(٢١) **قوله**: ويستحب عقد النكاح فيه. كذا في منية المفتي وعبارته عقد النكاح في المسجد لا يكره بل يستحب.

(٢٢) **قوله**: وجلوس القاضي فيه. عطف على عقد النكاح أي يستحب جلوس القاضي فيه أقول في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي نقلا عن أدب القاضي: لا بأس للقاضي أن يجلس في المسجد للقضاء وقال الشافعي يكره وقال مالك إن كان في المسجد فتقدم إليه الخصمان لا بأس بفصل الخصومة وان تعمد الذهاب إليه في الفصل يكره. لنا الحديث «بنيت المساجد لذكر الله تعالى». والحكم سوى بينهما وفي صلاة الجلابي كره أصحابنا القضاء في المسجد وقال الشافعي لا بأس به وفي التفاريق عن محمد يكره القضاء في المسجد والظاهر خلافه وروى الحسن الأفضل في الجامع (انتهى).

(٢٣) **قوله**: لمن أكل ذا ريح كريهة. الريح مؤنثة كما في منظومة المؤنثات السماعية لابن الحاجب. وفي القاموس الريح الشيء الطيب الرائحة ثم قال بعد كلام والرائحة النسيم طيباً أو نتناً (انتهى). ومنه يعلم أن المناسب هنا أن يقال لمن أكل ذا رايحة كريهة وذو الرايحة الكريهة كالثوم والبصل والكراث قال عليه الصلاة والسلام». =

٢٤ - ومن البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف، ويجوز له بقدر حاجته إن لم يحضر السلعة،

٢٥ - وانشاد الضالة

٢٦ - والاشعار

= من أكل ثوماً أو بصلا». وفي رواية الطبراني «أبو فجلا ليعتزلن من مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم». وذكر ابن القيم في الطب النبوي ان من صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند أول أكل الفجل لم يجد له ريحاً خبيثاً قال بعض الشافعية وإلا بخر ومن به صنان مستحكم حكمه حكم من أكل الثوم والبصل وأولى وقد كان الرجل في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا وجد منه ريح الثوم يؤخذ بيده ويخرج إلى البقيع وللغير منعه من الوقوف معه في الصلاة ويمنع المجذوم والأبرص من السقايات المسبلة للشرب في المساجد وغيرها للحديث السابق وحكم من رائحة ثيابه كريهة كثياب الزياتين والدباغين ونحوهم حكم أكل الثوم وعن مالك رحمه الله أن الزياتين يتأخرون ولا يتقدمون إلى الصف الأول بل يقعدون في أخريات الناس كذا أفاده ابن العماد وقواعد مذهبنا لا تأبى شيئاً مما ذكر.

(٢٤) **قوله**: ومن البيع. عطف على الضمير في قوله ويمنع منه ولذا أعاد الجار.

(٢٥) **قوله**: وانشاد الضالة. انشادها تعريفها والاسترشاد عنها ضدكما في القاموس والمراد هنا بقول من سمع بين لهذا وهو معطوف على الضمير في قوله ويمنع منه وكان عليه إعادة الجار.

(٢٦) **قوله**: والأشعار. أي وإنشاد الأشعار على طريق إيجاز الحذف لا الانسحاب بطريق العطف لئلا يلزم استعمال المشترك في معنييه في الإثبات وهو لا يجوز إذ معنى إنشاد الأشعار رفع الصوت بها وينبغي أن يقيد المنع من إنشاد الشعر في المسجد بما فيه شيء مذموم كهجو المسلم وصفة الخمر وذكر النساء والمردان وغير ذلك مما هو مذموم شرعاً وأما إذا كان مشتملا على مدح النبوة والإسلام أو كان مشتملا على حكمة أو باعثاً على مكارم الأخلاق والزهد ونحو ذلك من أنواع الخير فلا بأس بانشاده في المسجد.

٢٧ ـ والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف

٢٨ ـ والكلام المباح، وفي فتح القدير: انه يأكل الحسنات،

٢٩ ـ كما تأكل النار الحطب.

٢٩ ـ ورفع الصوت بالذكر إلا للمتفقهة،

---

(٢٧) **قوله**: والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف. في منية المفتي يكره النوم والاكل فيه لغير معتكف وإذا أراد ذلك ينبغي أن ينوي الاعتكاف فيدخل ويذكر الله تعالى ما نوى أو يصلي ثم يفعل ما شاء.

(٢٨) **قوله**: والكلام المباح. أي يمنع منه في المسجد. أقول محله أن نجلس له كما في الظهيرية أما إن تحدث بعد صلاته فلا يكره (انتهى). قال الامام ظهير الدين التمرتاشي في شرح الجامع الصغير من كتاب الكراهية: الجلوس في المسجد للحديث لا يباح بالاتفاق لأن المساجد ما بنيت لامور الدنيا. وفي خزانة الفقه ما يدل على أن الكلام المباح من حديث الدنيا حرام فانه قال ولا يتكلم في المساجد بكلام الدنيا فمن تكلم في المساجد بكلام الدنيا احبط الله عنه عمل أربعين سنة. وفي شرح النقاية يكره القعود في المسجد إلا للعبادة ما دون فيه شرعاً ألا ترى أن أهل الصفة كانوا يلازمون المسجد وكانوا ينامون فيه ويتحدثون بما ليس فيه مأثم وفي صلاة الجلابي الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في المساجد وإن كان الأولى أن يشتغل بذكر الله تعالى وعن خلف جاءه غلامه فسأله عن شيء فخرج من المسجد وكلمه فقيل له في ذلك فقال ما تكلمت في المسجد بكلام الدنيا منذ كذا وكذا سنة.

(٢٩) **قوله**: ورفع الصوت بالذكر الخ.. أقول الظاهر ان يقرأ بالجر عطف على الضمير في قوله ويمنع منه والتقدير ويمنع من رفع الصوت بالذكر في المسجد وهو صادق بالمنع للتحريم والمنع للكراهة وقد اضطرب كلام البزازي في هذه المسألة فقال وفي فتاوى القاضي الجهر بالذكر حرام وقد صح عن ابن مسعود انه سمع قوماً اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون عليه عليه الصلاة والسلام جهراً فراح إليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهده عليه الصلاة والسلام وما أراكم الا مبتدعين فما زال يذكر =

.....

= ذلك حتى أخرجهم من المسجد ثم قال فإن قلت المذكور في الفتاوى ان الجهر بالذكر لو في المسجد لا يمنع احترازاً عن الدخول تحت قوله تعالى ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه﴾ (١) وصنيع ابن مسعود يخالف قولكم. قلت الاخراج عن المسجد لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز أن يكون لاعتقادهم العبادة فيه وتعليم الناس بأنه بدعة والفعل الجائز يكون غير جائز لغرض يلحقه فكذا غير الجائز يجوز أن يجوز لغرض كما ترك ﷺ الافضل تعليماً للجواز وما روي في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال لرافعي أصواتهم بالتكبير «اربعوا على أنفسكم أنكم لن تدعوا أصم ولا غائباً انكم تدعون سميعاً قريباً إنه معكم» الحديث يحتمل أنه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روي انه كان في غزاة وعدم رفع الصوت نحو بلاد العدو خدعة ولهذا نهى عن الجرس في المغازي واما رفع الصوت بالذكر فجائز كما في الآذان والخطبة والحج والاختلاف في عدد تكبير التشريق لا يدل على ان الجهر بدعة لان الخلاف بناء على أن كونه سنة زائدة على أصل الفعل فيتم صلاة كما اختلفوا في أن سنة الأربع من الظهر بتسليمة أولى أم بتسليمتين وذلك لا يدل على أنها لو لم تكن بتسليمتين تكون بدعة أو حراماً. وفي تفسير الثعالبي لا يجب المعتدين أي بالجهر بالدعاء من الاعتداء فيدل على كراهيته وفي أجوبة الامام الزاهد الخوارزمي انه بدعة لا تجيز ولا تمنع ثم قال جوزه محب الذاكرين الله تعالى كثيراً (انتهى). وقد ذكر الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كتابه المسمى ببيان ذكر الذاكر للمذكور والشاعر للمشكور ما نصه: وأجمع العلماء سلفاً وخلفاً على استحباب ذكر الله تعالى جماعة في المساجد وغيرها من غير نكير الا ان يشوش جهرهم بالذكر على نائم أو مصل أو قارىء كما هو مقرر في كتب الفقه وقد شبه الامام الغزالي ذكر الانسان وحده وذكر الجماعة باذان المنفرد واذان الجماعة قال فكما ان اصوات المؤذنين جماعة تقطع جرم الهوى أكثر من صوت مؤذن واحد كذلك ذكر الجماعة على قلب واحد اكثر تأثيراً في رفع الحجب الكثيفة من ذكر شخص واحد.

---

(١) سورة البقرة آية ١١٤

٣٠ ـ واخراج الريح فيه من الدبر

٣١ ـ والخصومة،

٣٢ ـ ويسن كنسه وتنظيفه وتطييبه

٣٣ ـ وفرشه وايقاده،

---

(٣٠) **قوله**: واخراج الريح فيه من الدبر. أي يكره. أقول في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي في كتاب الكراهية اختلف السلف في الذي يفسو في المسجد فلم يره بعضهم بأساً وبعضهم لا يفسو بل يخرج إذا احتاج إليه وهو الأصح انتهى. والعلة في ذلك أن الملائكة تتأذى بما يتأذى به بنو آدم كما ورد في الحديث.

(٣١) **قوله**: الخصومة. أي ويمنع من الخصومة فيه.

(٣٢) **قوله**: ويسن كنسه الخ.. وكذا ازالة ما فيه من نخامة ونحوها ثبت ذلك في الصحيحين وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ قال: «اتخذوا المساجد في المحال ونظفوها وطيبوها» رواه أحمد في المسند وعن الحسن «أن مهور الحور العين اخراج القمامة من المسجد وكنسها وعمارتها» وعن عمر رضي الله عنه أنه أتى مسجد قبا على فرس له وصلى فيه ثم قال يا برقاء ائتني بجريدة فأتاه بها فاحتجر عمر بثوبه فكنسه.

(٣٣) **قوله**: وفرشه وايقاده. أي وقت الصلاة بقدر ما يدفع الظلمة ومن البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من ايقاد القناديل الكثيرة في ليالي معروفة في السنة كليلة النصف من شعبان خصوصاً بيت المقدس فيحصل بسبب ذلك مفاسد كثيرة منها مضاهاة المجوس في الاعتبار بالنار والاكثار منها ومنها ما يترتب على ذلك في كثير من المساجد من اجتماع الصبيان واهل البطالة ولعبهم ورفع أصواتهم وامتهانهم بالمساجد وانتهاك حرمتها وحصول أوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المساجد عنها ومن المفاسد ما يجعل في الجوامع من ايقاد القناديل وتركها الى ان تطلع الشمس وترتفع وهو من فعل اليهود في كنائسهم واكثر ما يفعل ذلك في العيد وهو حرام ومما يشبه ذلك وقود الشموع الكثيرة ليلا ونهاراً بمقام سيدي أحمد البدوي نفعنا الله ببركاته ومما يشبه ذلك وقود الشموع الكثيرة ليلة عرفة. وفي مفتاح السعادة: ولاهل المسجد أن =

٣٤ - وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه، ومن اعتاد المرور فيه يأثم ويفسق، ويكره تخصيص مكان فيه لصلاته،

٣٥ - ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج غيره لو سبقه إليه، ولأهل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والأولى أن يكون لكل طائفة مؤذن،

يفرشوا المسجد بالآجر والحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال انفسهم لا من مال المسجد إلا بأمر الحاكم (انتهى). أقول ومحل ذلك ما لم يعين الواقف شيئاً من ريع الوقف لذلك.

(٣٤) **قوله**: وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله الخ.. يعني كما يفعل داخل الحرم والكعبة وسائر الاماكن الشريفة لانه ﷺ كان يحب التيامن في تنعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله وإذا أراد أن يخلع نعليه فليخلع اليسرى قبل اليمنى. قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: وإذا خلع الانسان نعل رجله اليسرى قبل اليمنى لم يدخلها المسجد اولا بل يدعها مخلوعة على النعل ثم يخلع اليمنى ويدخلها المسجد ثم يدخل اليسرى.

(٣٥) **قوله**: ولا يتعين بالملازمة الخ.. قال المصنف في البحر معللا له لان المسجد ليس ملكاً لأحد وعزاه إلى النهاية ثم قال ومن هنا يُعلم جهل بعض مدرسي زماننا من منعهم من يدرس في مسجد تقرر في تدريسه أو كراهتهم لذلك زاعمين الاختصاص به دون غيرهم وهذا جهل عظيم ولا يبعد أن تكون كبيرة قال الله تعالى ﴿وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً﴾ [1] فلا يجوز لاحد مطلقاً أن يمنع مؤمناً من عبادة يأتي بها في المسجد لان المسجد ما بني الا لها من صلاة أو اعتكاف وذكر شرعي وتعليم علم أو تعلمه وقراءة قرآن ولا يتعين مكان مخصوص لأحد حتى لو كان للمدرس موضع من المسجد يدرس فيه فسبقه غيره انه ليس له ازعاجه واقامته منه فقد قال الامام الزاهدي في القنية معزياً إلى فتاوي العصر: له في المسجد موضع معين

---

(١) سورة الجن آية ١٨.

٣٦ - ولهم جعل المسجدين واحداً،

٣٧ - ولا تجوز اعارة ادواته لمسجد آخر، ولا يشغل المسجد بالمتاع

٣٨ - إلا للخوف في الفتنة العامة. خاتمة: أعظم المساجد حرمة المسجد الحرام

٣٩ - ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس

٤٠ - ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت.

يواظب عليه وقد شغله غيره قال الاوزاعي له أن يزعجه وليس ذلك عندنا.

(٣٦) **قوله**: ولهم جعل المسجدين واحداً. في منية المفتي مسجد ضاق على الناس وبجنبه ارض رجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرهاً.

(٣٧) **قوله**: ولا تجوز إعارة أدواته لمسجد آخر. أقول ظاهر اطلاقه ولو اتخذ الواقف فلينظر صريح النقل في ذلك.

(٣٨) **قوله**: الا للخوف في الفتنة العامة. أقول أو الحريق العام كما في ديار الروم وقد بقي من الاحكام انه لا ينبغي أن يتصدق في المسجد الجامع لكنه يتصدق قبل الدخول أو يدعه وبقي من الاحكام أنه يكره دخول المسجد منتعلا قال الله تعالى ﴿فاخلع نعليك﴾ [1] كذا في منية المفتي.

(٣٩) **قوله**: ثم مسجد المدينة. أقول ذكر الامام النووي ان هذه الفضيلة مختصة بمسجد النبي ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده فعلى هذا تكون الصلاة في مسجد بيت المقدس أفضل من الصلاة في تلك الزيادة كذا قيل. وقد يقال إن فناءه في حكمه في الفضيلة تشريفاً له والزيادة من الفناء قبل ان يجعل منه.

(٤٠) **قوله**: ثم الجوامع. أقول قد تقدم في كتاب الصلاة من الفن الثاني ان مسجد المحلة أفضل من الجامع وذكر في الغاية بعد مسجد بيت المقدس مسجد قبا ثم الاقدام فالاقدم ثم الاعظم وذكر العلامة احمد بن العماد في كتابه تسهيل المقاصد ان =

---

(١) سورة طه آية ١٢.

= افضل مساجد الارض الكعبة ثم مسجد ايلة المحيط بالكعبة ثم مسجد المدينة ثم مسجد الاقصى ثم مسجد الطور أما تفضيل الكعبة على المسجد فيدل عليه قوله تعالى ﴿إن اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً﴾ (١) وأما تفضيل مسجد مكة على ما سواه من مساجد مكة فلانه أقدم مسجد فيه وقد قال عبدالله بن الحجاج ان للمسجد العتيق فضلا على غيره ولأن فيه عبادة ليست في غيره وهي الطواف وفي المقام وغير ذلك واما تفضيل الحرم على مسجد المدينة لقوله ﷺ « صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » فالمسجد الحرام جميع الحرم وحسنات الحرم كل حسنة بمائة ألف حسنة كما قال ابن عباس رضي الله عنهما وأما أن تفضيل بيت المقدس فإن أرض المحشر والمنشر منه « أئتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كألف صلاة » أخرجه الامام أحمد وأبو داود وابن ماجة وفي رواية عن أحمد عن بعض نساء النبي ﷺ قالت يا رسول الله فإن لم تستطع احدانا أن تأتيه قال « إذا لم تستطع احداكن أن تأتيه فلتبعث له بزيت يسرج فيه فإن من بعث له بزيت يسرج فيه كان كمن صلى فيه » وسئل الجنيد عن قوله تعالى ﴿والتين والزيتون وطور سينين﴾ (٢) فقال مسجد الطور وهذا البلد الامين المسجد الحرام أقسم بهما لانه يذكر بهما.

في أحكام يوم الجمعة. هي بضم فسكون ففتح وعن الفراء والواحدي ضم الميم وفتحها أيضاً والضم أعلى وهي من الاجتماع كالفرقة من الافتراق وجمعت على جمع وجمعات كذا في المغرب وسميت بذلك لاجتماع الناس فيها أو لما جمع في يومها من الخير أو لان كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيأمرهم بتعظيم الحرم أو لان كمال الخلائق جمع في ذلك اليوم أو لان فيه خلق آدم عليه السلام جمع فيه أقول قال الفاضل البرجندي في شرح النقاية وهذا أصح الاقوال. اختص بأحكام. أي اليوم المسمى بالجمعة وفيه أن أكثر الاحكام التي ذكرها لصلاة الجمعة لا لليوم.

---

(١) سورة آل عمران آية ٩٦.

(٢) مطلع سورة التين.

القول في احكام يوم الجمعة

١ ـ اختص بأحكام:
٢ ـ لزوم صلاة الجمعة
٣ ـ واشتراط الجماعة لها،
٤ ـ وكونها ثلاثة سوى الامام
٥ ـ والخطبة لها،
٦ ـ وكونها قبلها شرطاً،
٧ ـ وقراءة السورة المخصوصة لها،

---

(١) **قوله**: اختص بأحكام. أي اليوم المسمى بالجمعة وفيه أكثر الأحكام التي ذكرها لصلاة الجمعة لا لليوم.

(٢) **قوله**: لزوم صلاة الجمعة. بالجر بدل من أحكام بدل مفصل من مجمل وكذا ما عطف عليه.

(٣) **قوله**: واشتراط الجماعة لها. أي لصلاة الجمعة وفيه ان الجماعة كما هي شرط لها شرط لصلاة العيدين.

(٤) **قوله**: وكونها. بالجر عطف على الجماعة أي واشتراط كون الجماعة ثلاثة سوى الامام وفيه أن كونها ثلاثة سوى الامام ليس شرطاً خاصاً بالجمعة بل كذلك صلاة العيدين.

(٥) **قوله**: والخطبة أي اشتراط الخطبة لها بخلاف صلاة العيدين فإن الخطبة ليست شرطاً لها ولو اقتصر على اشتراط الخطبة لها لكان صواباً وقد يقال المختص بها اشتراط المجموع لا كل واحد.

(٦) **قوله**: وكونها قبلها شرطاً. كذا بخط المصنف والصواب شرط بالرفع.

(٧) **قوله**: وقراءة السورة. أي سورة الاعلى والغاشية ولكن لا يواظب عليهما.

٨ ـ وتحريم السفر قبلها بشرطه

٩ ـ واستنان الغسل لها والطيب،

١٠ ـ ولبس الاحسن،

---

(٨) **قوله**: وتحريم السفر قبلها بشرطه. قال في مفتاح السعادة: رجل اراد السفر يوم الجمعة لا بأس به إذا خرج من العمران قبل خروج الظهر لان الوجوب بآخر الوقت وهو في آخر الوقت مسافر فلم تجب عليه صلاة الجمعة ولا يكره السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده وإذا ما فارق عمران مصره في الوقت (انتهى). قال بعض المحققين في اعتبار آخر الوقت اشكال إذ اعتبار الوقت إنما يكون فيما ينفرد بادائه وهو سائر الصلوات والجمعة لا ينفرد بادائها وإنما يؤديها مع الإمام والناس فينبغي أن يعتبر وقت أدائهم إذ لو كان لا يخرج من مصره قبل أداء الناس يلزمه شهود الجمعة وفي قوله بشرطه غموض فتأمل.

(٩) **قوله**: واستنان الغسل لها. أي للجمعة بمعنى صلاة الجمعة والمسألة فيها خلاف مشهور.

(١٠) **قوله**: ولبس الاحسن. أي من ثيابه وفيه ان لبس الاحسن من ثيابه ليس خاصاً بالجمعة بل كذلك العيدان. قال المؤلف في شرحه على الكنز: وظاهر كلامهم تقديم الاحسن من الثياب في الجمعة والعيدين وإن لم تكن بيضاء والدليل دال عليه فقد روى البيهقي انه عليه الصلاة والسلام كان يلبس يوم العيد بردة حمراء وهي كما في الفتح عبارة عن ثوبين من اليمن فيها خطوط حمر وخضر لا أنها حمراء بحت فليكن محمل البردة احدهما بدليل نهيه عن لبس الاحمر كما رواه ابو داود والقول مقدم على الفعل والحاظر على المبيح لو تعارضا فكيف إذا لم يتعارضا بالحمل المذكور (انتهى). قال بعض الفضلاء كأن المصنف لم يطلع على صريح المنصوص عليه في كلام علمائنا حتى قال وظاهر كلامهم الخ.. والحال ان البدر العيني نقل في النيابة عن المجتبى انه يستحب لمن حضر الجمعة ان يلبس احسن ثيابه إن كان له وتستحب الثياب البيض (انتهى). وفي الهداية ويستحب ان تكون بيضاء (انتهى). وفي جامع المضمرات والمشكلات معزياً الى فتاوى الحجة ويكره للرجال لبس الثياب الخضر وأحب الثياب الى الله تعالى البيض وبه ورد الخبر (انتهى).

١١ ـ أو تقليم الاظافر وحلق الشعر،

١٢ ـ ولكن بعدها أفضل، والبخور في المسجد

١٣ ـ والتكبير لها، والاشتغال بالعبادة إلى خروج الخطيب.

---

(١١) **قوله**: وتقليم الاظافر. قال في التجنيس وللمزيد إذا وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار إن رأى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة ومع هذا يؤخر إلى يوم الجمعة يكره لأن من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقاً وإن لم يجاوز الحد ووقته تبركاً بالاخبار فهو مستحب لان عائشة رضي الله عنها روت عن النبي ﷺ انه قال «من قلم أظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من البلاء الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة أيام» انتهى. ونحوه في كتاب الكراهية للعلامي وفي جامع المضمرات والمشكلات معزياً الى فتاوى الحجة وجاء في الخبر أنه يكره قلم الاظفار وقص الشارب في يوم الجمعة لما فيه من معنى الحج فكره قبل الفراغ من الحج قضاء النفث وحلق الشعر وقص الشارب وتقليم الاظفار وجاء في الخبر «من قلم أظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من السوء الى يوم الجمعة القابلة وثلاثة أيام» ورأيت في بعض الروايات انه يقلم ويقص بعد صلاة الجمعة عملا بالاخبار فكأنه اعتمر وحج ثم حلق وقص وقصر (انتهى). وأنت خبير بأن ما نقلناه يقتضي كراهة القص والحلق قبل الجمعة وكذا اذا وقتها بيومها وكان قبله طويلا وهو مخالف لصنع المصنف.

(١٢) **قوله**: ولكن بعدها أفضل. كأنه ليحصل البركة لها ويشهد بالحضور ﴿ويوم تشهد عليهم﴾ الآية وهذا إذا لم يطل الظفر فيمنع من التطهير لما فيه من الدون على قول.

(١٣) **قوله**: والتكبير لها. أقول هو سرعة الانتباه وتأمل ما في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير من قوله ومن ثم الابراد في الجمعة لاستحباب التبكير لها على ما قيل ولكن ذكر الاسبجابي أنها كالظهر في الزمانين (انتهى). وأما الابتكار فهو المسارعة إلى المصلى وهو مستحب أيضاً كما في القنية وذكر مفتاح السعادة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما

١٤ - ولا يسن الابراد بها،

١٥ - ويكره إفراده بالصوم،

١٦ - وإفراد ليلته بالقيام،

= قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما أهدى دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما أهدى بيضة فإذا خرج الإمام طويت الصحف ورفعت الأقلام واجتمعت الملائكة عند المنبر يستمعون الذكر». ومعنى قرب تصدق والمراد من الملائكة هنا غير الحفظة وهم جماعة من الملائكة وظيفتهم كتابة محاضر المسجد (انتهى). وفي جامع المضمرات والمشكلات: وروى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس على مجيئهم فالمتعجل إليها كالمهدي بدنة والذي يليه كالمهدي بقرة والذي يليه كالمهدي شاة والذي يليه كالمهدي دجاجة يليه كالمهدي بيضة فاذا صعد الامام للخطبة طويت الصحف وجاءوا يستمعون الذكر يعني الخطبة (انتهى). فان قلت لو دخل في الساعة الأولى خرج ثم وعاد في الثانية فهل له البدنة والبقرة معاً الظاهر عدمه بل الخروج يمنع الاستحقاق إذ المراد من الدخول الاستمرار إلى تمام الصلاة والالزام أن يكون من غاب بلا عذر ثم رجع أكمل ممن لم يغب ولا قائل به.

(١٤) **قوله**: ولا يسن الابراد فيها. أقول هذا مخالف لما في شرح الكنز للمصنف أن الجمعة كالظهر تقديماً وتأخيراً في بيان الأوقات.

(١٥) **قوله**: ويكره إفراده بالصوم. أقول الظاهر من اقتصاره على الكراهية اختياره ولعل وجه ذلك ما سيأتي من أن يوم الجمعة عيد وصومه مكروه وما نقله المصنف هنا قول البعض وذكر في شرحه على الكنز أن صوم يوم الجمعة بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس وكره الكل بعضهم (انتهى). وفي البزازية ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند الإمام ومحمد (انتهى). وفي التجنيس: والمزيد ولا بأس بصيام يوم الجمعة. وقال أبو يوسف جاء حديث في كراهيته إلا أن يصوم قبله أو بعده فكان الاحتياط أن يضم إليه يوماً آخر.

(١٦) **قوله**: وإفراد ليلته بالقيام الخ. لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي». رواه مسلم وإذا نهى عن =

١٧ ـ وقراءة سورة الكهف فيه،

١٨ ـ ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء،

= هذه الليلة فغيرها بالمنع أولى لأن التخصيص بدعة فلو صلى ليلة قبل ليلة الجمعة أو ليلة بعدها هل تزول الكراهة كالصوم؟ محتمل والمراد بإفراد ليلته أحياؤها وهل المراد استيعابها أو غالبها؟ فيه تردد قال بعض الفضلاء ولو وافق ليلة الجمعة ليلة النصف من شعبان المستحب احياؤها وهل يندب قيامها نظراً إلى كونها ليلة النصف أو يكره نظراً إلى كراهية افراد ليلة الجمعة فيه تردد والمنع خشية من الوقوع في الحرام للهم إلا أن يقال أن نية مريد العبادة دافعة له حيث حلت ليلة شعبان (انتهى). أقول قوله خشية الوقوع في الحرام فيه نظر لأن النهي عن احيائها ثبت بخبر الأحاد وهو لا يفيد الحرام بل الكراهة فلو قال خشية الوقوع في الكراهة لكان صواباً.

(١٧) **قوله**: وقراءة سورة الكهف فيه. أي يكره المداومة على قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة دون غيره من الأيام ودون غيرها من السور أقول علة الكراهة هجر الباقي وايهام التفضيل كتعيين سورة السجدة (وهل أتى) في فجر كل جمعة ثم مقتضي الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم بل يستحب أن يقرأ ذلك أحياناً تبركاً بالمأثور فان لزوم الابهام والتفضيل ينتفي بالترك أحياناً.

(١٨) **قوله**: ونفي كراهية النافلة بالجر. عطف على لزوم في قوله: لزوم الصلاة الجمعة وقوله وقت الاستواء أي عند استواء الشمس في كبد السماء. وقد وقع في عبارات الفقهاء ان الوقت المكروه هو عند انتصاف النهار إلى أن تزول الشمس فان الفاضل القهستاني ولا يخفي أن زوال الشمس إنما هو عقيب انتصاف النهار بلا فصل وهذا القدر لا يمكن أداء صلاة فيه فلعل المراد أنه لا تكره الصلاة على قول أبي يوسف في ذلك الوقت بحيث يقع جزء منها في هذا الزمان والمراد هو النهار الشرعي وهو من أول طلوع الصبح إلى غروب الشمس وعلى هذا يكون نصف النهار قبل الزوال بزمان متعد به (انتهى). أقول: في القنية في باب مواقيت الصلاة: واختلف في وقت الكراهة عند الزوال فقيل من نصف النهار إلى الزوال لرواية أبي سعيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس قال ركن =

١٩ - على قول أبي يوسف رحمه الله المصحح المعتمد.

٢٠ - وهو خير أيام الأسبوع، ويوم عيد، وفيه

٢١ - ساعة إجابة، وتجتمع فيه الأرواح وتزار فيه القبور

الدين الصباغ وما أحسن هذا لأن النهي عن الصلاة يعتمد تصورها فيه (انتهى). وهو يفيد ما ترجاه العلامة القهستاني من حمل النهار على النهار الشرعي.

(١٩) **قوله**: على قول أبي يوسف رحمه الله المصحح المعتمد. قال بعض الفضلاء ينظر من صححه فإن المتون والشروح على خلافه (انتهى). أقول قال المصنف في البحر ظاهر كلام المحقق ابن الهمام ترجيح قول أبي يوسف فلذا قال في الحاوي وعليه الفتوى كما عزاه ابن أمير حاج في شرح المنية (انتهى). أقول الحاوي كتب ثلاثة حاوي الحصيري وحاوي الزاهدي وحاوي القدسي ولا أدري أيها أراد ابن أمير حاج ومجرد دعوى الحاوي أن الفتوى عليه لا يقتضي أنه الصحيح المعتمد في المذهب كيف وأصحاب المتون قاطبة والشروح ماشون على قولها ومشى أصحاب المتون تصحيح الزامي على أن ما في المتون والشروح مقدم على ما في الفتاوى وعلى أن ما نقل عن أبي يوسف رواية عنه لا مذهب قال في التاتارخانية نقلا عن جمع الجوامع عن أبي يوسف أنه جوز النقل وقت الزوال يوم الجمعة وركعتي التحية (انتهى). وأفاد بالتعبير يعني أن ذلك رواية عن أبي يوسف رحمه الله وصريح كلام المصنف أنه المذهب عنده.

(٢٠) **قوله**: وهو خير أيام الأسبوع. فإن قيل هل يوم الجمعة أفضل أم الليلة قلت يوم الجمعة أفضل لأن معرفة هذه الليلة وفضلها لصلاة الجمعة وأنها في اليوم فكان أفضل كذا في المضمرات. قال بعض الفضلاء ولأن ساعة الإجابة في يوم الجمعة لا في ليلتها لكن ذكر في نور الشمعة لشيخ مشايخنا العلامة المقدسي أنه ذهب بعض ذوي القدر إلى أن ليلته أفضل من ليلة القدر (انتهى). وهو غريب يحتاج إلى توقيف.

(٢١) **قوله**: وفيه ساعة اجابة. أقول ساعة الاجابة مختلف فيها وما ذكره يفيد هنا انها مبهمة وهو قول؛ قال القرافي وهو الأشبه فينبغي التعرض لها باحضار القلب وملازمة ذكر الرب قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله تعالى فيها شيئاً إلا أعطاه إياه» وقدم المصنف في فن الفوائد عن اليتيمة ان الدعوة المستجابة في يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول علمائنا (انتهى). =

٢٢ ـ ويأمن الميت فيه من عذاب القبر،

٢٣ ـ ومن مات فيه أو في ليلته أمن من فتنة القبر وعذابه، ولا تسجر فيه جهنم، وفيه خلق آدم وفيه أخرج من الجنة، وفيه

= وكان الأنسب الاقتصار على أحدهما وقيل إذا صعد الخطيب المنبر إلى أن ينزل فان قلت صعوده إلى نزوله يتفاوت باختلاف الخطباء بل الواحد إذ قد يتقدم ويتأخر فيلزم تعددها في حق كل خطيب واختلافها في حق الخطيب الواحد باعتبار تقدمه وتأخره قلت لا مانع من ذلك ومن ثم قيل هي في حق كل خطيب وسامعيه من حين صعوده إلى نزوله فلا دخل للعقل فيه فإن قلت كيف يدعو في حال الخطبة وقد أمر بالانصات عند سماعها قلت المراد من الدعاء استحضاره بقلبه وهو كاف وفيه بحث إذ المقصود من الأنصات ملاحظة معنى الخطبة واشتغال قلبه ربما يفوت ذلك.

(٢٢) **قوله**: ويأمن الميت فيه من عذاب القبر. أقول قال أهل السنة والجماعة عذاب القبر حق وسؤال منكر ونكير وضغطة القبر حق سواء كان مؤمناً أو كافراً مطيعاً أو فاسقاً لكن إذا كان كافراً فعذابه يدوم إلى يوم القيامة ويرفع العذاب عنهم يوم الجمعة وشهر رمضان بحرمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكذلك في القبر يرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وكل رمضان بحرمته فيعذب اللحم متصلا بالروح والروح متصلا بالجسم فتتألم الروح مع الجسد وان خارجاً منه ثم المؤمن على وجهين ان كان مطيعاً لا يكون له عذاب ويكون له ضغطة فيجد هول ذلك وخوفه وان كان عاصياً يكون له عذاب القبر وضغطة القبر لكن ينقطع عنه عذاب القبر يوم الجمعة وليلة الجمعة ثم لا يعود العذاب إلى يوم القيامة وان مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة وضغطة القبر ثم ينقطع عنه العذاب كذا في المعتقدات للشيخ أبي المعين النسفي الحنفي. قيل يشكل كلامه في حق الكفار لقوله تعالى ﴿فلا يخفف عنهم العذاب﴾ [1] اللهم إلا أن يراد بالتخفيف رفع العذاب بالكلية.

(٢٣) **قوله**: ومن مات فيه أو في ليلته إلى آخره. في التجنيس والمزيد من مات يوم الجمعة يرجى له فضل لأن لبعض الأيام فضلا على البعض (انتهى). وفي جامع =

---

(١) سورة البقرة آية ٨٦.

تقوم الساعة وفيه يزور أهل الجنة ربهم سبحانه تعالى. وهذا آخر ما أوردناه

٢٤ ـ من فن الجمع والفرق مما يكثر دوره ويقبح بالفقيه جهله،

٢٥ ـ ولله الحمد والمنة وله الحول والقوة. ثم الآن نشرع بحول الله تعالى وقوته في الفرق.

= المضمرات والمشكلات: وسئل أبو نصر غمن مات يوم الجمعة أو بمكة هل يرجى له فضل قال نعم لأن لبعض المكان والزمان على البعض فضلا فهذا يدل على إرادة السعادة والفضيلة. وجاء في الأخبار عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى تعالى عليه وسلم قال «ثلاثة يعصمهم الله تعالى من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة» (انتهى). وأفاد المصنف بالمسألة الثانية إلا من من الفتنة إذ لا يلزم من عدم العذاب عدم الفتنة واعلم أنه بقي من أحكام يوم الجمعة ما لو استأجر أجيراً شهراً لا يدخل يوم الجمعة للعرف كما في الخلاصة وهي مسألة نفيسة.

(٢٤) **قوله**: من فن الجمع والفرق. قال بعض الفضلاء لعله في الجمع والفرق وتصحفت على الكتبة وقد قدم في الفهرس الثالث في الجمع والفرق وفي أوله بيان أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها أو من ظرفية كما في قوله تعالى ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [٢].

(٢٥) **قوله**: ولله الحمد والمنة. قدم الظرف مع أن الاختصاص يحصل بدون التقديم اما للاهتمام به تعالى واشعاراً بأنه لا بد من حضوره في قلب كل مؤمن قبل كل شيء على ما يشير إليه ما يروى: ما رأيت شيئاً إلا رأيت الله قله. وأما لأن في افادة اللام الاختصاص الثبوتي بحثاً ولهذا قال صاحب الكشاف في صورة التغابن قدم الظرفان ليدل بتقدمهما على اختصاص الملك والحمد به تعالى وان صرح أيضاً بأن في الحمد لله دلالة على الاختصاص ولهذا مزيد بسط في حواشي الكشاف. وأما المنة فالظاهر أنها إما من منَّ عليه أي أنعم أي له الحمد والنعمة وأما بمعنى الامتنان كما في =

---

(٢) سورة الجمعة آية ٩.

.....

= قوله تعالى ﴿بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان﴾ [٣] وأيا ماكان ففيه تفكيك لأن معنى له الحمد أنه متعلق الحمد وله المنة أنه فاعلها إذ لا وجه لأن يكون متعلق الامتنان اللهم إلا أن يراد المعنى الأعم بمعنى أنه متعلق الحمد والمنة ففي الحمد بمعنى الوقوع وفي المنة بمعنى الصدور كذا يستفاد من حواشي النيابي على شرح المقاصد وفيه فائدة بديعة لم أرها في كلام غيره وهي أن التفكيك الذي يعد عيباً في العبارات كما يكون في الضمائر يكون في متعلقات الجار إذا تعدد فليحفظ.

(٣) سورة الحجرات آية ١٧.

ما افترق فيه الوضوء والغسل

١ ـ يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس،

٢ ـ ويكره تجديد الغسل مطلقاً، يمسح فيه الخف وينزع للغسل. يسن فيه الترتيب

---

(١) **قوله**: يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس. أقول في الخانية أن الوضوء على الوضوء مندوب ولم يقيد باختلاف المجلس. وفي الخلاصة ان فرغ من الوضوء ثم استأنف الوضوء لا يكره بالاتفاق يعني بل يكون مندوباً كما صرح به في الخانية لكن ربما يفهم من العطف بثم في عبارة الخلاصة اختلاف المجلس وقد نقل المصنف في البحر عن السراج الوهاج بان تكرار الوضوء في مجلس واحد مكروه لما فيه من الاسراف ثم قال اللهم إلا أن يحمل على اختلاف المجلس وهو بعيد(انتهى). ورده بعض الفضلاء بأنه لا تدافع في كلامهم لاختلاف الموضوع وذلك أن ما في الخلاصة فيما إذا أعاده مرة واحدة وما في السراج فيما إذا كرره مراراً ورده بعض الفضلاء بأنه ليس بشيء لأنه يفيد أن تجديد الوضوء مرة من غير أن يؤدي بالأول عبادة غير مكروه والظاهر خلافه؛ قال البرهان الحلبي أطبقوا على أن الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فإذ لم يود به عمل مما هو المقصود من شرعيته ينبغي أن لا يشرع تكراره قربه لكونه غير مقصود فيكون إسرافاً محضاً (انتهى). أقول مقتضى ما نقلناه عن الخانية أنه لا يكون مكروهاً ولا يعد إسرافاً حيث نواه بل هو مندوب ويؤيده الحديث «الوضوء على الوضوء نور على نور» إذ لم يفصل في الحديث بين أن يصلى به أولا وبين أن تختلف المجلس أو لا وما ذكره البرهان الحلبي تعليل في مقابلة النص فيكون نسخاً ولا يجوز نسخ الحديث بالرأي فليحرر هذا المقام فانه صعب المرام.

(٢) **قوله**: ويكره تجديد الغسل مطلقاً. قيل إلا في يوم الجمعة والعيدين فيسن الاغتسال للطاهر.

٣ - بخلاف الغسل، تسن المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل ففريضة، تمسح الرأس فيه

٤ - بخلاف الغسل على قول.

---

(٣) **قوله**: بخلاف الغسل. أقول في شرح الهداية للكمال ابن الهام ما نصه: ولم يذكروا كيفية الصب واختلف فيه فقال الحلواني يصب على منكبه الأيمن ثلاثاً ثم الأيسر ثلاثاً ثم على سائر جسده وقيل يبدء بالأيمن ثم بالرأس وهو ظاهر لفظ الكتاب وظاهر حديث ميمونة الذي نذكره «ولو انغمس الجنب في ماء جار إن مكث فيه قدر الوضوء والغسل فقد أكمل السنة إلا فلا (انتهى). ومنه يعلم في كلام المصنف.

(٤) **قوله**: بخلاف الغسل على قول. أقول الصحيح أنه يمسح برأسه فيه فلا فرق بينهما حينئذ والفرق إنما يتأتى على ما ذكره وهو خلاف الصحيح.

ما افترق فيه مسح الخف وغسل الرجل

يتأقت المسح دونه،

١ ـ ورأيت في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف،

٢ ـ ولا يجوز مسخ الخف المغصوب؛ وصورة الرجل المغصوبة ان يستحق قطع رجله فلا يمكن منها. يسن تثليث الغسل دون المسح. يجب تعميم الرجل دون الخف،

٣ ـ لا تنقضه الجنابة خلاف المسح،

---

(١) **قوله**: ورأيت في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف. قال بعض الفضلاء هذا لا يقال عندنا لأن حقيقة الغصب ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاذا كان الجلوس على البساط لا يكون غصبا لعدم صدق التعريف عليه فكيف تكون هذه رجلا مغصوبة؟ وكذا قالوا الغصب فيما ينقل ويحول لا العقار ويلزم على كونها مغصوبة انه لو مات يجب عليه قيمتها كما لو فوت العين المغصوبة على مستحقها والتعيين لمستحقه الازالة أولا واجتمع في حالة كتابة هذه بعض حذاق الشافعية من المصريين وغيرهم وانكروا ما ذكره المصنف زاعما انه لا وجود له في كتبهم (انتهى). اقول دعوى أن ما ذكر المصنف لا وجود له في كتبهم دعوى غير صادقة بل هو موجود في كتاب الأشباه والنظائر للجلال السيوطي. غاية ما في الباب أن في اطلاق الغصب على الرجل مسامحة.

(٢) **قوله**: ولا يجوز مسح الخف المغصوب. أقول لا شك في صحة المسح عليه فيحمل عدم جواز ذلك على الحرمة.

(٣) **قوله**: لا تنقضه الجنابة. كذا بخط المصنف وفيه تأمل إلا أن يكون من تتمة ما في بعض كتب الشافعية ثم ظهر بعد المراجعة أنه من تتمة ما في بعض كتب الشافعية =

٤ - هو أفضل من المسح لمن رآه. ما افترق فيه مسح الرأس والخف يسن استيعاب الرأس دون الخف، لو ثلث مسح الرأس

٥ - لم يكره

٦ - وإن لم يندب ويكره تثليث مسح الخف. ما افترق فيه الوضوء والتيمم: كونه في الوجه واليدين فقط، ولا يجوز إلا لعذر، ولا يمسح فيه الخف،

= وهو كتاب الاشباه والنظائر للجلال السيوطي والعبارة عبارته برمتها غير أنه ما كان ينبغي للمصنف ان ينقل هذه العبارة من غير انهاء لها مع ما فيها من الايهام بل كان ينسبه على الخلاف بيننا وبينهم في هذه الصورة الافتراقية او يحذف قوله لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح من عبارة الاشباه الشافعية فإنّا موافقون لهم فيما ذكر من الصور إلا في هذه فإنه كما تنتقض طهارة المسح بالجنابة عندنا تنقض طهارة الغسل بها وبما ذكرنا سقط ما قيل لعل الصواب لا تمنعه الجبانة وما قيل أي لا تنتقض غسل الرجل السابق على الجنابة الكائنة بعد لبس الخفين قبل تمام المدة وينقض المسح الكائن عليهما بعد اللبس لأن الخف جعل مانعاً لسراية الحدث إلى الرجل والمسح إنما هو على ظاهرهما فتنقضه الجنابة، والجنب ممنوع عن المسح فلا سبيل إليه معها فاضطر إلى نزع خفيه وبنزعهما سرى الحدث فوجب الغسل بسبب ذلك ان الجنابة تنقضه تكلف لا داعي اليه.

(٤) **قوله**: هو أفضل من المسح. أي غسل الرجلين أفضل من مسحهما للمتخفف وفي الذخيرة: ان المسح أولى لاظهار الاعتقاد ورفع تهمة البدعة والعمل بقراءة الجر لكن في المضمرات وغيره أن الغسل أفضل وهو الصحيح كما في الزاهدي وكذا في شرح النقاية للعلامة القهستاني.

(٥) **قوله**: لم يكره. أي تثليث مسح الرأس أقول بل روى الحسن بن زياد عن الامام أن مسح الرأس بماء واحد ثلاث مرات مسنون كما في تهذيب القلانسي.

(٦) **قوله**: وإن لم يندب. أي تثليث المسح أقول فيه إن عدم ندبه لا دخل له في الافتراق المذكور هذا إن جعلت الواو التي قبل ان الوصلية للحال وإن جعلت عاطفة =

٧ ـ ويفتقر الى النية،

٨ ـ ولا يسن تجديده ولا تثليثه، ويسن فيه النقض، ويستوى فيه الحدث الاصغر والاكبر. ما افترق فيه مسح الجبيرة ومسح الخف:

٩ ـ لا يشترط شدها على وضوء ويشترط لبسه على كمال الطهارة، وتجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف، ويجب تعميمها او اكثرها بخلاف الخف،

١٠ ـ وتصح الصلاة بدونه في رواية

على ضد الشرط المذكور كان التقدير لم يكره تثليث المسح ندب أو لم يندب فانه على تقدير تثليث المسح غير مندوب والمندوب والمستحب سيان وخلاف المستحب مكروه تنزيهاً كما اقتضاه كلام المصنف في البحر في بعض المواضع لا يتم قوله لم يكره وعلى كل حال فالصواب اسقاط هذه الجملة الوصلية.

(٧) **قوله**: ويفتقر إلى النية. أي يفتقر التيمم إلى النية على جهة الشرطية قيل لأن لفظه ينبىء عن القصد والنية قصد الشيء مقترناً بفعله ونظير ذلك اشتراط الاجتماع للجمعة لأن لفظها يعطي معنى الاجتماع ونظير ذلك في العربية اشتراط الانتقال في الحال لأن لفظ الحال مأخوذ من التحول.

(٨) **قوله**: ولا يسن تجديده ولا تثليثه الخ. لما في ذلك من التعقيد في الجملة.

(٩) **قوله**: لا يشترط شدها على وضوء. أي لا يشترط في صحة المسح على الجبيرة أن يشدها على طهارة خلافا للشافعي.

(١٠) **قوله**: وتصح الصلاة بدونه في رواية. أي تصح الصلاة بدون المسح على الجبيرة. قال في الولوالجية ومن ربط خرقة على جرح او جبائر على ما انكسر وذلك في موضع وضوئه جاز أن يمسح عليه لأنه عجز عن غسله فيكتفي بمسحه فإن لم يمسح وذلك لا يضره لم يجز في قولها. وعن الإمام رضي الله تعالى عنه روايتان: في رواية مثل قولها وفي رواية يجوز (انتهى). قال في الفتاوى الظهيرية وإذا كان المسح يضره =

١١ - وهو المعتمد بخلاف المسح على الخف

١٢ - ان لم يغسلهما، ولا يقدر بمدة بخلافه،

١٣ - ولا ينتقض اذا سقطت من غير برء؛ فلا تجب اعادته بخلاف الخف اذا سقط

= جاز بالاتفاق فأبو حنيفة فرق بين المسح على الجبيرة وبين المسح على الخف ووجه الفرق بينهما أن غسل ما تحت الخف واجب لولا الخف أما ما تحت الجبيرة فغسله غير واجب فلا حاجة إلى إقامة المسح مقامه (انتهى).

(١١) **قوله**: وهو المعتمد. أي رواية صحة الصلاة بدون المسح على الجبيرة إن لم يضره وذكر ضميره مراعاة للخبر قال في التاتار خانية وفي شرح الطحاوي إن المسح على الجبيرة ليس بفرض عند الإمام وفي تجريد القدوري أن الصحيح من مذهب الإمام أن المسح ليس بفرض وإن كان لا يضره المسح.

(١٢) **قوله**: إن لم يغسلهما. أي الرجلين المتخففين المفهومين من المقام.

(١٣) **قوله**: ولا ينتقض إذا سقطت من غير برء الخ. ولا يلزم الغسل وفي الذخيرة وإن طالت المدة وإن سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة. وفي المنتقى روى الحسن بن زياد عن الامام اذا مسح على الجبائر ثم نزعها كان عليه ان يعيد المسح عليها وإن لم يعد اجزاه ورأيت في موضع آخر: واذا سقطت العصابة فبدلها بعصابة اخرى فالافضل والاحسن ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزاه كذا في التاتار خانية. وفي الظهيرية: ولو سقطت الجبائر في الصلاة إن كان سقوطها من غير برء مضى على صلاته وإن سقطت عن برء يغسل ذلك الموضع خاصة ويستأنف الصلاة (انتهى). وذلك كما يلزمه غسل الرجلين إذا نزع الخفين بعد ما مسح عليهما قال الكرابيسي وجه الفرق انه إذا سقطت من غير برء لم يجب غسل ذلك الموضع بالحدث المتقدم على شد الجبائر فجاز له المضي على صلاته كما لو كانت الجبائر على ظهره أو على بطنه وليس كذلك إذا نزع خفيه أو سقطت الجبائر عن برء لأنه يلزمه غسله بالحدث السابق على السقوط وإنما رخص له في تركه ما دام لابساً للخفين وما دامت الجبائر على الجرح فاذا سقطت عن برء ونزع الخفين لزمه غسلهما بمعنى متقدم على الدخول في الصلاة وهو الحدث فصار كأنه دخل في الصلاة ولم يغسل رجليه مع القدرة =

١٤ ـ لا تنزع للجنابة بخلاف الخف،

١٥ ـ واذا كان على عضو جبيرتان فسقطت احديهما اعادها بلا اعادة مسحها بخلاف نزع احد الخفين.

= على ذلك ولو كان كذلك لم تجز صلاته كذا هذا كما قلنا في المتيمم اذا دخل في صلاته ثم وجد الماء انتقضت طهارته واستأنف صلاته.

(١٤) **قوله**: لا تنزع للجنابة بخلاف الخف. أي لا تنزع الجبيرة لأجل الجنابة بخلاف الخف فانه ينزع.

(١٥) **قوله**: وإذا كان على عضو جبيرتان ألخ. في جامع الفصولين في أحكام المرضى لو سقطت الجبيرة فابدل غيرها جاز وقيل الأولى أن يعيد المسح على الثاني ويزاد على ما ذكره المصنف لو كان الباقي من العضو الذي عليه الجبيرة أقل من ثلاثة أصابع اليد كاليد المقطوعة أو الرجل جاز المسح عليها بخلاف الخف كذا في كشاف الحقايق والتبيين.

ما افترق فيه الحيض والنفاس

١ - اقل الحيض محدود ولا حد لأقل النفاس، واكثره عشرة

٢ - وأكثر النفاس أربعون

٣ - ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس، والحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس،

---

(١) **قوله**: أقل الحيض محدود ولا حد لأقل النفاس. فأقله عند الإمام وأبي يوسف في المشهور ثلاثة أيام ولياليها واكثره عشرة أيام عندهم باتفاق الروايات كما في حلية الحلية للعلامة ابن أمير حاج الحلبي. قال الكرابيسي في فروقه والفرق بينهما ان النفاس علم ظاهر يدل على خروج الدم من الرحم وهو مقدم عليه فاستوى قليله وكثيره لوجود علمه الدال عليه وليس مع الحيض علم يدل على خروجه من الرحم فاذا امتد ثلاثة أيام صار الامتداد دلالة على انه دم الحيض المعتاد وإذا لم يمتد لم توجد دلالته فلا يجعل حيضاً كما قلنا في دم الرعاف (انتهى). واعلم أن كون النفاس لا حد لأقله هو ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أقله مقدر بأحد عشر يوماً وعن الإمام أنه قدره بخمسة وعشرين يوماً لكن في المنافع ما قالوا عن الامام أن أقله خمسة عشر يوماً فإنما هو تقدير ما تصدق فيه النفاس إذا كانت معتدة وليس بتقدير لأقل النفاس حتى إذا انقطع الدم فيما دون ذلك تكون نفساء وفي الحجة أقله ساعة واحدة وهو مروي عن محمد كما في الخزانة وفي السراجية وعليه الفتوى.

(٢) **قوله**: وأكثر النفاس اربعون. أي أكثر مدة النفاس مقدر باربعين يوما عندنا وإن زاد الدم على أربعين يوماً فالزيادة على الأربعين استحاضة والاربعون نفاس في المبتدأة وفي صاحبة العادة معتادها نفاس والزائد عليه استحاضة والحجة: وإن انقطع الدم قبل الأربعين ودخل وقت الصلاة تنظر إلى آخر الوقت ثم تغتسل في بقية الوقت وتصلي، كذا في التاتار خانية.

(٣) **قوله**: ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس. أي يتحقق البلوغ بالحيض =

٤ ـ وتنقضي العدة به دون النفاس، ويحصل به الفصل بين طلاقي السنة والبدعة بخلاف النفاس.

٥ ـ فهي سبعة؛ فما في النهاية من الافتراق باربعة قصور.

= دون النفاس ويتحقق به الاستبراء دون النفاس فهو من قبيل الحذف من الاول لدلالة الثاني هذا تقرير كلامه وفيه نظر ظاهر.

(٤) **قوله**: وتنقضي العدة به. دون النفاس بأن طلقها بعد الوضع.

(٥) **قوله**: فهي سبعة. قال بعض الفضلاء يزاد ثامنة وهي أن الغسل من الحيض فرض بالقرآن وأما النفاس فلا، بل بالإجماع وتاسعه مستحل الوطء فيه كافر على ما ذكره المصنف وعاشره النفساء في حكم المريضة مرض الموت وحادية عشر يعتبر تبرعاتها من الثلث بخلاف الحيض فيهما وثانية عشر وهي أن وضوء الحائض مستحب لأن الحيض يكثر فتنسى العادة وثالثة عشر لو كان حدها الجلد وهي نفساء لا تحد حتى تخرج من نفاسها خوف الهلاك بخلاف الحيض (انتهى). وفي الثامنة نظر؛ أقول لم يذكر المصنف ما افترق فيه الحيض والجنابة ومنه ما في الخانية من الحظر والاباحة يكره للجنب ولو امرأة الاكل والشرب بلا مضمضة بخلاف الحائض ومنه إن الجنابة صفة مستدامة بخلاف الحيض فيجب الغسل على من أسلم جنبا بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع دم الحيض وفيه كلام للكمال ومنه وضوء الحائض مستحب مع انها ليست اهلا ومنه وجوب اداء الصلاة على الجنب وقضائها ومنه حل وطئها جنبا لا حائضا ومنه تطليق الجنب بلا كراهة وطلاق الحائض يدعى ومنه تصح الخلوة مع الجنابة لا الحيض ومنه الجنابة تصلح للرجل والمرأة بخلاف الحيض ومنه يغسل الشهيد لو قتل جنباً والحائض قبل استمرار الحيض ثلاثا لا تغسل.

ما افترق فيه الاذان والاقامة

١ - يجوز تراخي الصلاة عن الاذان
٢ - دون الاقامة،
٣ - يسن التمهل فيه والاسراع فيها
٤ - تكره اقامة المحدث لا اذانه، ويكره التكرار فيها لا فيه.

قوله: يجوز تراخي الصلاة عن الاذان. يعني لان الوجوب يتعلق بآخر الوقت عندنا بمقدار التحريمة وعند زفر بمقدار اداء الصلاة وقال ابن شجاع: الوجوب يتعلق باول الوقت ويتضيّق في آخره وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى ثم اذا ادعى في أول الوقت قيل: يقع فرضا ويتعين ذلك الوقت للوجوب فيه وقيل يقع نفلا وقيل موقوفا ان بقي في آخر الوقت اهلا للوجوب يقع فرضاً وإن لم يبق كان نفلا كذا في التهذيب.

(٢) **قوله**: دون الإقامة. يعني لا يجوز تراخي الصلاة بعدها أقول فيه نظر إلا أن يراد بعدم الجواز كراهة التحريم وعبارة السيوطي في الاشباه: إن الاذان يجوز أول الوقت وإن أخر الصلاة إلى آخره ولا تجوز الإقامة إلا عند إرادة الصلاة فإن أقام وأخر بحيث طال الفصل بطلت أي الإقامة (انتهى).

(٣) **قوله**: يسن التمهل فيه والاسراع فيها. المراد بالتمهل الترسل قال في الينابيع الترسل أن يقول الله أكبر الله أكبر ويقف ثم يقول مرة أخرى مثله وكذلك يقف بين كل كلمتين الى آخر الاذان والمراد بالاسراع الحدر والوصل ولو ترسل في الإقامة وحدر في الآذان أو ترسل فيهما أو حدر فيهما لا بأس به كذا في التاتار خانية والمراد من قوله لا بأس به كراهة التنزيه.

(٤) **قوله**: تكره إقامة المحدث لا اذانه الخ.. أقول: ظاهره أن عدم كراهتهم أذانه لا خلاف فيها وليس كذلك بل فيه روايتان كما في التهذيب أقول ويزاد ما ذكره =

.....

= المصنف وضع الاصبعين في الاذنين يسن في الاذان ولا يسن في الاقامة ويزاد ايضاً أن رفع الصوت في الاقامة يكون اخفض منه في الاذان وذكره في التاتار خانية: ويزاد أيضاً أن الاذان ينبغي أن يكون أول الوقت والاقامة اوسطه حتى يفرغ المتوضىء من وضوئه، والمصلي من صلاته والمعتصر من قضاء حاجته ذكره في التاتار خانية نقلا عن الحجة ويزاد ايضاً ان المؤذن اذا كان مسافراً يؤذن راكباً وليس له أن يقيم راكبا. والفرق أن الاذان من سنن الصلاة؛ والمقصود منه الاعلام ولم يشرع موصولا بالصلاة بخلاف الاقامة فانها شرعت موصولة بالصلاة فلو اقام راكباً ادى الى الفصل بين الشروع في الصلاة وبين الاقامة، بالنزول والفصل بينهما غير مشروع فلا يقيم راكبا كذا في فروق الكرابيسي لكنه لو أقام راكباً أجزأه لحصول المقصود كما في التاتار خانية: ويزاد ايضا ان الاذان يقدم على الوقت لصلاة الفجر في النصف الأخير من الليل عند ابي يوسف. والإقامة لا تقدم على الوقت بحال فلو أقام قبله بلحظة فدخل الوقت عقبه فشرع في الصلاة لم يعتد بها ويزاد ايضاً انه يكره للمرأة ان تؤذن، ويسن لها ان تقيم لأن في الاذان رفع الصوت دونها. ويزاد ايضا ان يؤذن للصبح مرتين عند أبي يوسف ولا يقام إلا مرة واحدة اتفاقاً.

ما افترق فيه سجدة السهو والتلاوة

١ - هو سجدتان

٢ - وهي واحدة،

---

(١) **قوله**: هو سجدتان. أي سجود السهو سجدتان يكبر لكل واحدة منهما بعد السلام الاول كما قال القدوري وهو الصحيح كما في الهداية وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلاة: انه لو سلم بتسليمتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك. وقال بعضهم: يسلم بتسليمتين وفي الظهيرية: هو الصحيح. وقال بعضهم: يسلم مرة تلقاء وجهه ثم اعلم أن سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة عندهما، وإذا كان يخرجه من الصلاة كانت القعدة الاولى قعدة الختم فيصلي فيها على النبي ﷺ، ويدعو بحاجته ليكون خروجه منها بعد الفراغ من الاركان والسنن والاذان. وعند محمد سلام من عليه السهو لا يخرجه من الصلاة فيؤخر الصلاة على النبي ﷺ إلى قعدة سجدتي السهو فإنها هي الأخيرة. وهذا الاختلاف إنما يظهر إذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو فإنه لا تنتقض طهارته عندهما، وعند محمد تنتقض، والاحوط أن يصلي في القعدتين كما في الظهيرية. وقال شمس الائمة الحلواني: القعدة بعد سجدتي السهو ليست بركن وانما امر بها بعد سجدتي السهو ليقع ختم الصلاة بها ليوافق موضع الصلاة، فأما ان يكون ركنا فلا حتى لو تركها. بأن سجد سجدتين بعد التسليم ثم قام وذهب لم تفسد صلاته وذكر شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي: إذا سهى عن قراءة التشهد في القعدة الاخيرة حتى سلم ثم تذكر فانه يعود إلى قراءة التشهد. واذا عاد إلى قراءة التشهد هل ترفض القعدة كما رفض اذا عاد في سجدة التلاوة، والصلاتية ذكر الامام أبو بكر محمد بن الفضل في فتاواه: انه لا تفرض القعدة. وفي واقعات الناطقي: والفتوى على هذا كذا في التاتار خانية.

(٢) **قوله**: وهي واحدة الخ. أي سجود التلاوة، وأنث الضمير مراعاة للخبر أو لاكتساب المضاف من المضاف إليه التأنيث. وركنها وضع الجبهة على الأرض لأنها به =

٣ ـ هو في آخر صلاته بعد السلام

٤ ـ وهي فيها،

٥ ـ هو لا يتكرر

٦ ـ بخلافها، لا يقوم له

٧ ـ ويقوم لها، يتشهد له ويسلم بخلافهما،

= توجد. وشرائط جوازها شرائط جواز الصلاة من طهارة البدن عن الحدث والخبث، وطهارة الثوب والمكان من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة. وفي العتابية: هو المختار. وفي الخانية: ولو سجد سجدة التلاوة إلى غير القبلة جاهلا. قال في الكتاب: يجزيه ان كان متحرياً وفي الهداية: ومن أراد السجود كبر ورفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام (انتهى). وفي فتاوى الحجة وقال بعض المشايخ لو سجد ولم يكبر يخرج عن العهدة. قال في فتاوى الحجة: وهذا يعلم ولا يعمل به لما فيه من مخالفة السلف. وفي الظهيرية: ولو تذكر سجدة التلاوة في آخر الصلاة وسجد لها هل يلزمه سجود السهو بهذا التأخير نص عصام أنه يلزمه.

(٣) **قوله**: هو في آخر صلاته بعد السلام. يعني سواء كان من زيادة أو نقصان على الصحيح ولو سجد قبل السلام أجزأه عندنا في رواية الأصول. وروى عنهم أنه لا يجزيه.

(٤) **قوله**: وهي فيها. أي سجود التلاوة في الصلاة. وأنث الضمير الراجع إليه لاكتساب المضاف من المضاف إليه التأنيث. وفيما ذكره نظر لأنه سجود التلاوة لا يتقيد بأن يكون في الصلاة بل كما يكون في الصلاة يكون خارجها على أن ما يكون في الصلاة صادق بما يكون في آخر الصلاة، وما يكون في أثنائها اللهم إلا أن يقال المراد المفارقة بين سجود السهو وسجود التلاوة إذا وجد موجبه في الصلاة

(٥) **قوله**: هو لا يتكرر. أي سجود السهو. قال في الخلاصة: لو سهى في صلاته مراراً تكفيه سجدتان قل ذلك أو كثر.

(٦) **قوله**: بخلافها سجود التلاوة يعني تتكرر إذا لم يتحد المجلس.

(٧) **قوله**: ويقوم لها الخ.. أي لسجدة التلاوة استحباباً. قال في الظهيرية: =

٨ - الذكر المشروع في سجود التلاوة لا يشرع فيه. ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر: سجود الشكر لا يدخل الصلاة بخلافها، واتفقوا على وجوب سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكر. فإنها جائزة عند أبي حنيفة رحمه الله.

= والمستحب أنه إذا أراد أن يسجد يقوم ثم يسجد. وإذا رفع رأسه من السجدة يقوم ثم يقعد.

(٨) **قوله**: الذكر المشروع في سجود التلاوة ولا يشرع فيه الخ. أي في سجود السهو. قال في الفتاوى الظهيرية: وماذا يقول في هذه السجدة الأصح أنه يقول في هذه الصلاة من التسبيح ما يقول في سجدة الصلاة. وبعض المتأخرين استحسنوا قول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا. ورُوِيَ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان يقول في سجوده إذا سجد للتلاوة «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته» وقد جاء في الأخبار: أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله اني رأيت في المنام كأني أقرأ سورة ص تحت شجرة فلما بلغت آية السجدة خرت الشجرة فسمعتها تقول في السجود: اللهم أكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً واجعل لي بها عندك ذخراً. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: فكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك إذا قرأ سورة ص سجد. وقال في سجوده مثل ما حكى له ذلك الرجل عن الشجرة (انتهى). وقوله لا يشرع فيه نظر فإن الذكر المشروع في سجدة التلاوة وهو سبحة السجود كما في النقاية، أي سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ولا شبهة في أنه مشروع في سجدتي السهو كما صرحوا به. واعلم أنه يزاد على ما ذكر أن الركوع ينوب عن سجدة التلاوة في الصلاة. وكذا السجدة الصلاتية إن نوى بها سجود التلاوة. وكذا الركوع خارجها في غير ظاهر الرواية بخلاف سجود السهو. وكان على المصنف أن يذكر ما افترق فيه سجود التلاوة. والصلاة على الجنازة وذلك أن المرأة تصلح إماماً للرجل في سجدة التلاوة دون صلاة الجنازة ومما اشتركا فيه أن المحاذاة لا تفسدهما.

٩ ـ لا واجبة،

١٠ ـ وهو معنى ما روى عنه أنها ليست مشروعة؛ أي وجوباً.

---

(٩) **قوله**: لا واجبة. قيل: عليه هذا مشكل فإن الخلاف الثابت بين الإمام وصاحبيه بل على هذا يرفع الخلاف.

(١٠) **قوله**: وهو معنى ما روي عنه أنها ليست مشروعة أي وجوباً. أقول: روى عن إبراهيم النخعي أنه يكره سجدة الشكر. وعن محمد: أن الإمام كان لا يراها شيئاً. وفي القدوري عن الإمام أنه يكره سجدة الشكر، يعني لأن النعم كثيرة لا يمكن أن يسجد لكل نعمة فيؤدي إلى تكليف ما لا يطاق. وقال محمد رحمه الله: نحن لا نكرهها. وتكلم المتقدمون في معنى قول محمد وكان الإمام لا يراها شيئاً قال بعضهم: لا يراها سنة. وقال بعضهم: لا يراها شكراً تاماً فتمام الشكر ان يصلي ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فتح مكة، ولم يذكر محمد قول أبي يوسف رحمه الله في شيء من الكتب. وذكر الإمام علي السعدي في شرح كتاب السير قول أبي يوسف مع محمد قال في فتاوى الحجة: وقد وردت فيه روايات كثيرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الصحابة والصالحين، فروي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما أوتي برأس أبي جهل لعنه الله تعالى يوم بدر وألقي بين يديه سجد لله خمس سجدات شكراً. فلا تمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى، وتفسيره كما في المصفى أن يكبر مستقبل القبلة فيقول ساجداً: الحمد لله ويسبح ثم يكبر تكبيرة عند رفع رأسه كما في التاتار خانية. وفي المجمع وشرحه الملكي وسجدة الشكر غير مشروعة. يعني ليست بقربة عند أبي حنيفة بل مكروهة لا يثاب عليها. وقالا قربة يثاب عليها وثمرة الخلاف تظهر فيمن تيمم لسجدة الشكر، تجوز الصلاة بذلك التيمم عندهما ولا تجوز عنده لهما ما روي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا رأى مبتلى أو سمع ما يسره يسجد لله شكراً. وله أن التقرب بالركعة الواحدة منهى عنه فلا يتقرب بما دونها. وما رويـاه كان في الابتداء ثم نسخ بالنهي عن البتـراء (انتهى). وفي القنية: السجدة التي تقع عقيب الصلاة مكروهة لأن الجهال إذا رأوها اعتقدوها سنة أو واجبة، وكل ما يؤدي إلى هذا فهو مكروه كتعيين السورة =

.....

= للصلاة وتعيين القراءة لوقت ونحوه، فحينئذ يكره أن يسجد شكراً بعد الصلاة في الوقت الذي يكره فيه النقل ولا يكره في غيره (انتهى). وذكر في التهذيب: لو قال لله عليَّ سجدة لا يلزمه شيء إلا أن يقول لله عليَّ سجدة التلاوة لأن السجدة المطلقة لم يرد بها الشرع. ولهذا قال الإمام أبو حنيفة سجدة الشكر مكروهة.

ما افترق فيه الإمام والمأموم

نية الائتمام واجبة على المأموم دون الإمام.

١ - إلا لصحة صلاة النساء خلفه أو لحصول الفضيلة، ولا تبطل صلاة الإمام إذا بطلت صلاة المأموم

٢ - بخلاف عكسه،

٣ - إذا عين الإمام وأخطأ لم يصح اقتداؤه

٤ - بخلاف الإمام إذا عين المأموم وأخطأ.

---

(١) **قوله**: إلا لصحة صلاة النساء خلفه الخ.. يعني: فحينئذ تجب على الإمام نية الإمامة. وفيه نظر إذ لا تجب عليه نية الإمامة لصحة اقتداء النساء به ولا لتحصيل الفضيلة اللهم الان يراد بالوجوب الوجوب بالمعنى اللغوي.

(٢) **قوله**: بخلاف عكسه. يعني: لأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام صحة وفساداً ويستثنى من ذلك مسألة ذكرت في خزانة الأكمل: وهي لو أحدث الإمام فاستخلف وذهب للوضوء فتذكر فائتة عليه فسدت صلاته دون صلاة القوم.

(٣) **قوله**: إذا عين الإمام وأخطأ الخ. بأن عينه باسمه ولم يشر إليه بأن قال: اقتديت بزيد فإذا هو عمر ولا يصح اقتداؤه. ولو اقتدى بالإمام وهو يراه زيداً فإذا هو عمر، ويصح اقتداؤه ولو قال اقتديت بهذا الخليفة فإذا هو ليس بخليفة يجزيه. كذا في التاتار خانية.

(٤) **قوله**: بخلاف الإمام إذا عين المأموم وأخطأ الخ. أي: لأن الخطاء فيما لم يشترط لا يضر، وتعيين الإمام المأموم غير شرط في صحة إمامته له.

ما افترق فيه الجمعة والعيد

الجمعة فرض والعيد واجب، وقتها وقت الظهر

١ ـ ووقته بعد طلوع الشمس إلى زوالها،

٢ ـ وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيهما،

٣ ـ وان لا تتعدد في مصر على قول مرجوح بخلافه، ويستحب في عيد الفطر أن يطعم قبل خروجه إلى المصلى بخلافها.

---

(١) **قوله**: ووقته بعد طلوع الشمس الخ.. يعني وارتفاعها قدر رمح.

(٢) **قوله**: وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيهما أقول: هذه العبارة سديدة في إفادة المراد بخلاف عبارته في القاعدة الأولى من الفن الأول حيث قال: وخطبة العيد كذلك لقولهم يشترط له ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة فإنها توهم ان الخطبة شرط لصحة العيد وليس كذلك.

(٣) **قوله**: وإن لا تتعدد في مصر على قول مرجوح بخلافه الخ.. فإنه يجوز التعدد فيه قولا واحداً. قال في البزازية: إن إقامته في موضعين في مصر يجوز بخلاف الجمعة لأنها جامعة للجماعات: والتفرق ينافيه (انتهى). وكتب عليه قاضي القضاة عبد البر بن الشحنة ما نصه: قلت الصحيح أنه يجوز الجمعة في موضعين فأكثر وهي خلافية مشهورة (انتهى). أقول: هذا الافتراق أخذه المصنف من كلام البزازي واصلح عبارته بقوله على قول مرجوح فسلم من هذا الاعتراض، لكن في التاتار خانية نقلا عن المحيط تجوز إقامة صلاة العيد في موضعين، وأما إقامتها في ثلاث مواضع فعلى قول محمد يجوز، وعلى قول الإمام لا يجوز. (انتهى). وعلى هذا فأصل التعدد في صلاة العيد لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في إقامتها في ثلاثة مواضع بخلاف الجمعة: فإن الخلاف فيها في أصل التعدد لأنها جامعة للجماعات والتفرق ينافيه. قال التمرتاشي في شرح الجامع الصغير: وأجمعوا على أن صلاة العيد في موضعين جائزة لأن السنة فيها أن تقام خارج المصر. ولا يمكن للضعيف الخروج إلا أن يخرج فيجوز الأداء في مضوعين وفعاً للحرج.

ما افترق فيه غسل الميت والحي

تستحب البداية بغسل وجه الميت بخلاف الحي؛ فإنه يبدأ بغسل يديه

١ - ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي، ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف الحي ان كان في مستنقع الماء، ولا يمسح رأسه في وضوء الغسل بخلاف الحي

٢ - في رواية.

---

(١) **قوله**: ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي في التاتار خانية. يوضأ الميت وضوء الصلاة. قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: هذا في البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة فأما الصبي الذي لا يعقل الصلاة فإنه يغسل ولا يوضأ وضوء الصلاة ويبدأ في الغسل بوجهه ولا تغسل اليدان بخلاف حالة الحياة ويبدأ في الوضوء بميامنه وكذلك في الاغتسال ولا يمضمض ولا يستنشق خلافاً للشافعي (انتهى). قال في الولوالجية: لأنها تحتاج فيها في إخراج الماء إلى اكباب الميت على وجهه وهو متعسر (انتهى). ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على أصبعيه خرقة رقيقة ويمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وسرته وعليه عمل الناس اليوم كما قال الحلواني.

(٢) **قوله**: في رواية. يعني رواية صلاة الأثر، والصحيح ظاهر الرواية وهو أن الغاسل يمسح رأس الميت في الوضوء كالجنب. أقول: ينبغي أن يزاد على ما ذكره أن خروج النجس من البدن ينقض وضوء الحي ولا ينقض وضوء غسل الميت بل يغسل ما خرج من النجس، ويزاد على ما ذكره أيضاً ان غسل الميت بالحار أفضل من البارد وأما غسل الحي فالحار والبارد سواء. كما يستفاد من التاتار خانية وينبغي أن يذكر المصنف ما افترق فيه صلاة الجنازة وسائر الصلوات وذكر ذلك في معين المفتي قال: صلاة الجنازة تخالف سائر الصلوات في ستة أشياء: أحدها المحاذات فيها لا تفسدها، وثانيها المخالفة في الأركان كالركوع والسجود والقراءة، وثالثها أداؤها بالتيمم مع =

= وجود الماء إذا خشي الفوات، ورابعها إذا رأى الماء فيها لم تفسد، وخامسها القهقهة فيها لا تنقض الوضوء، وسادسها أنها تكره في المسجد (انتهى). ويزاد على أن النهر والبعد لا يمنعان الاقتداء في صلاة الجنازة كما في فوائد الزاهدي. وفي شرح أبي ذر يمنع كما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي ويزاد أيضاً ما في القنية أن المرأة لو أمت في صلاة الجنازة لا تعاد (انتهى). وذكر فيها: لم يوجد رجل فصلت عليها النساء جاز والله تعالى أعلم.

ما افترق فيه الزكاة وصدقة الفطر

يشترط في نصاب الزكاة النمو ولو تقديراً بخلاف نصابها، ولا يجوز دفعها لذمي بخلافها، ولا وقت لها.

١ ـ ولصدقة الفطر وقت محدود يأثم بالتأخير عن اليوم الأول، ولا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب

٢ ـ بخلافها بعد وجود الرأس.

---

(١) **قوله**: ولصدقة الفطر وقت محدود بالتأخير عن اليوم الأول.. لا يخفي ما في عبارته من الركالة والأولى أن يقول: ولصدقة الفطر وقت محدود ويأثم بالتأخير عنه وهو اليوم الأول.

(٢) **قوله**: بخلافها بعد وجود الرأس. أقول: فيه نظر فإنه لا اجتماع بينهما في هذه الحالة حتى يتأتى الافتراق وذلك لأن عدم جواز التعجيل في الزكاة قبل ملك النصاب لعدم وجود السبب وجوازه في صدقة الفطر بعد وجود الرأس تعجيل بعد وجود السبب. قال في الولوالجية: يجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب لأنه عجل بعد وجود السبب. قال في الولوالجية: يجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب لأنه عجل بعد وجود السبب وهو ملك النصاب، فيجوز كالتكفير بعد الجرح قبل الموت ولا يجوز التعجيل قبل ملك النصاب لفقد السبب أصلا (انتهى). وحينئذ فالصواب أن تكون العبارة بخلافها قبل ملك النصاب بعد وجود الرأس. قال في البزازية: عجل صدقة الفطر قبل ملك النصاب ثم ملكه صح لأن السبب موجود يعني الرأس (انتهى). واعلم أنه ينبغي أن يزاد على ما ذكره المصنف أن نصاب الزكاة لو هلك بعد الوجوب سقطت الزكاة بخلاف نصاب صدقة الفطر.

ما افترق فيه التمتع والقران

١ ـ يتحلل من العمرة بعد الفراغ منها ان لم يسق الهدي

٢ ـ بخلافه،

٣ ـ يحرم بالعمرة وحدها من الميقات ويأتي بأفعالها ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن فإنه يحرم بهما معاً من الميقات.

---

(١) **قوله**: يتحلل من العمرة الخ. أي يتحلل المتمتع من العمرة بعد الفراغ منها ان كان لم يسق الهدى فإن ساقه لا يتحلل منها.

(٢) **قوله**: بخلافه. أي القران فإنه لا يتحلل من العمرة.

(٣) **قوله**: يحرم بالعمرة وحدها الخ... أي المتمتع وهذا فرق ثان وكان حقه أن يذكره قبل الأول كما هو ظاهر.

ما افترق فيه الهبة والإبراء

١ ـ يشترط لها القبول بخلافه، وله الرجوع فيها عند عدم المانع بخلافه

٢ ـ مطلقاً.

---

(١) **قوله**: يشترط لها القبول بخلافه ألخ.. أي الإبراء فلا يشترط له القبول. أقول: إلا في مسائل ذكرها المصنف في فن الفوائد وزدنا عليها مسائل.

(٢) **قوله**: بخلافه مطلقاً. أي بخلاف الإبراء فإنه لا رجوع فيه سواء وجد فيه مانع من موانع الرجوع في الهبة أو لا. وموانع الرجوع في الهبة مذكورة في المتون فلا حاجة هنا إلى بيانها.

ما افترق فيه الإجارة والبيع

التأقيت يفسده

١ ـ ويصححها، ويملك العوض فيه بالعقد

٢ ـ وفيها لا. إلا بواحد من أربعة وتفسخ بالأعذار بخلافه، وتفسخ بعيب حادث بخلافه، وتنفسخ بموت أحدهما

٣ ـ إذا عقدها لنفسه بخلافه،

٤ ـ وإذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع،

٥ ـ واذا هلكت الأجر العين قبله انفسخت.

---

(١) **قوله**: ويصححها التأقيت أقول: ظاهره ولو وقتاها إلى مدة لا يعيشان إليها غالباً. واختاره الخصاف ومنعه بعضهم. وفي الخلاصة أنها تجوز مضافة كما لو قال: اجرتك هذه الدار غداً وللمؤاجر بيعها اليوم وتنتقض الإجارة.

(٢) **قوله**: وفيها لا إلا بواحد من أربعة الخ.. أقول: وهي التعجيل أو شرطه أو الاستيفاء أو التمكن منه.

(٣) **قوله**: إذا عقدها لنفسه الخ. بأن لم يكن وكيلا ولا وصياً ولا متولياً على وقف.

(٤) **قوله**: وإذا هلك الثمن قبل قبضه الخ. يعني: إذا كان دراهم أو دنانير قال في البحر: البيع وان كان مبناه على البدلين لكن الأصل فيه المبيع دون الثمن ولذا تشرط القدرة على المبيع دون الثمن وتنفسخ بهلاك المبيع دون الثمن (انتهى).

(٥) **قوله**: وإذا هلكت الأجرة العين الخ.. المراد بالعين ما كان قيما كالثياب والدواب وغيرها. أما لو كانت دراهم أو دنانير وهلكت قبل القبض لا تنفسخ الإجارة كما لا يبطل البيع إذا هلك الثمن قبل قبضه، لأن الدراهم والدنانير لا =

.....

= يتعينان في المعاوضات. بقي لو كان الثمن في البيع عينا وهلكت قبل القبض بأن كان البيع مقايضة يبطل البيع وبه صرح في القنية حيث قال ابن سماعة عن محمد: اشترى جارية بثوب بعينه ثم زوجها قبل القبض ثم هلك الثوب عند بايعه قبل التسليم بطل البيع في الجارية والمهر يرجع إلى بايع الجارية. وفي رواية بشر عنه أنه بطل النكاح كما بطل البيع ولا مهر على الزوج.

ما افترق فيه الزوجة والأمة

٢ - لا قسم للأمة

١ - بخلافها، ولا حصر لعدد الاماء بخلاف الزوجات، ولا تقدر نفقتها بخلاف الزوجة فانها بحسب حالها، ولا يسقطها النشوز بخلاف الزوجة، ولا صداق لها بخلاف الزوجة.

---

(١) **قوله**: لا قسم للأمة. أي: الموطوءة بملك اليمين.

(٢) **قوله**: بخلافها الخ.. أي: بخلاف الزوجة حرة كانت أو أمة.

ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب

١ ـ نفقتها مقدرة بحالها

٢ ـ ونفقته بالكفاية ونفقتها لا تسقط بمضي الزمان بعد التقدير أو الاصطلاح بخلاف نفقته، وشرط نفقته اعساره وزمانته ويسار المنفق بخلاف نفقتها.

---

(١) **قوله**: بخلاف نفقتها الخ.. فانها تجب عليه وان كان معسراً قلت وكذلك نفقة الولد الصغير ان لم يكن له مال، ويزاد على ما ذكره المصنف ما لو سرقت أو ضاعت نفقة القريب تقرض مرة أخرى بخلاف الزوجة. والفرق في الولوالجية والله تعالى الهادي.

(٢) **قوله**: ونفقته بالكفاية الخ.. أي: نفقة القريب ذي الرحم المحرم للنكاح. قال في تحفة الفقهاء: الأرحام أقسام ثلاثة رحم الولادة وذو رحم محرم للنكاح ورحم غير محرم. ولا خلاف لأنه لا تجب لرحم غير محرم كقرابة بني الأعمام ونحوهم ولا خلاف أنها تجب بقرابة الولادة، واختلفوا في رحم محرم كالأخوة والعمومة والخؤولة فعندنا تجب وعند الشافعي لا تجب (انتهى). قال في الدرر والغرر: الفرق بين ذي الرحم وبين المحرم عموم وخصوص من وجه لتصادقها على البنت والأخت وصدق الأول على بنت العم دون الثاني لصحة نكاحها وصدق الثاني على أخت الزوجة لعدم صحة نكاحها دون الأول.

ما افترق فيه المرتد والكافر الأصلي

١ ـ لا يقر المرتد ولو بجزية، ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته، ويهدر دمه،

٢ ـ ويوقف ملكه وتصرفاته، ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه ولا يرث،

٣ ـ ولا يورث،

---

(٢) **قوله**: لا يقر المرتد ولو بجزية الخ.. قال في الولوالجية: وإذا طلب المرتدون أن يجعلوا ذمة للمسلمين لم يفعل ذلك لأن الكفر من المرتد أغلظ من كفر مشركي العرب. ولم يقبل من مشركي العرب الذمة. فكذا هنا فان طلبوا الموادعة لينظروا في أمرهم فلا بأس به إن كان خيراً للمسلمين ولم يكن للمسلمين بهم طاقة، فان كانوا يطيقونهم والحرب خير لهم من المرادعة يأخذونهم كما في أهل الحرب.

(٢) **قوله**: ويوقف ملكه وتصرفاته الخ.. في الولوالجية: تصرفات المرتد على أربعة أوجه نافذ بالاتفاق كقبول الهبة والاستيلاد وتسليم الشفعة والطلاق والحجر على عبده المأذون وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبايح والارث وموقوف بالاتفاق كالمعارضة مع المسلم وما اختلفوا في توقفه كالبيع والشراء والعتق والتدبير والكتابة والوصية وقبض الدين عند الامام. هذه التصرفات موقوفة ان أسلم نفذ وأن قتل أو مات على الردة أو قضى القاضي بلحاقه بدار الحرب بطل وعندهما ينفذ إلا أن عند أبي يوسف ينفذ كما ينفذ من الصحيح حتى تعتبر تبرعاته من جميع المال. وعند محمد تنفذ كما تنفذ من المريض حتى تعتبر من الثلث (انتهى). ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الخلل.

(٣) **قوله**: ولا يورث الخ.. أقول: فيه نظر لما في الكنز وان مات. أي: المرتد أو قتل على ردته ورث كسب إسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين إسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته (انتهى). وفي الولوالجية: وإذا ارتد المسلم عن الإسلام =

٤ ـ ولا يدفن في مقابر أهل ملة، ولا يتبعه ولده فيها.

= والعياذ بالله تعالى عرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل لقوله عليه السلام «من بدل دينه فاقتلوه وان طلب التأجيل أجل لثلاثة أيام» لأن هذه المدة شرعت لإبلاء الاعذار، والعذر قدر شرعاً بثلاثة أيام، فإن أسلم سقط عنه القتل وان أبى أن يسلم قتل وقسم ماله بين ورثته على فرائض الله تعالى. وكذا إذا مات على الردة هذا في كسب اكتسبه في حال الإسلام فأما ما اكتسبه في حال الردة فقال الإمام رضي الله تعالى عنه: يصير فيئاً ويوضع في بيت المال. وقال لا يصير ميراثاً بين ورثته لأن المرتد في الأحكام مسلم من وجه حتى لا يغنم ماله ولا يسترق كافر، من وجه حتى حل قتله وحرم ذبيحته. ويحرم التزوج بالمرتد فكان بين المسلم والكافر في حق الأحكام فعملنا بهما في الحالين فقلنا بتوريث كسب الإسلام عملا بكونه مسلماً وبعدم توريث كسب الردة عملا بكونه كافراً. والصحيح أنه يرثه من كان وارثاً له عند قتله أو موته سواء كان موجوداً عند الردة أو حدث بعد ذلك وهذا إذا قتل أو مات على الردة والعياذ بالله تعالى، فأما الحربي في دار الحرب كالميت في حق المسلمين. ثم عند أبي يوسف يرثه في هذا الفصل من كان وارثاً له وقت قضاء القاضي بلحاقه حتى لو ولد له ولد بعد ذلك لا يكون وارثاً. وعند محمد يرثه من كان وارثاً له عند لحاقه بدار الحرب وترث منه امرأته ما دامت في العدة.

(٤) **قوله**: ولا يدفن في مقابر أهل ملة الخ.. قال في الولوالجية: المرتد إذا قتل على ردته لا يدفع إلى من انتقل إلى دينهم كالنصراني واليهودي ليدفنوه في مقابرهم لكن يحفر له حفيرة فيلقى فيها كالكلب (انتهى).

ما افترق فيه العتق والطلاق

١ ـ يقع الطلاق بألفاظ العتق، دون عكسه،

٢ ـ وهو أبغض المباحات إلى الله تعالى،

٣ ـ دون العتق، ويكون بدعيا في بعض الأحوال دون العتق.

---

(٢) **قوله**: دون عكسه. وهو وقوع العتق بألفاظ الطلاق.

(٣) **قوله**: وهو أبغض المباحات إلى الله تعالى يعني أن هناك مباحات مبغوضة لله والطلاق أشدها بغضاً إليه عز وجل. وليس المراد بالمباح ما استوى فعله وتركه، بل ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه. قال الشمني: وهو مبني على أنه محظور إلا لحاجة، قال في الفتح: وهو الأصح ويحمل لفظ المباح على ما أبيح في بعض الأوقات، أعني أوقات تحقق الحاجة ككبر وريبه أو ان يلقى الله عدم اشتهائها إليه أو لا طول له أو لم ترض بالإقامة بلا قسم، والعامة على إباحته بالنصوص المطلقة وهذا خلاف ما رجحه في الفتح وهو الحق ولا ينافيه قولهم الأصل فيه الحظر والإباحة لأن معناه ان الشارع ترك هذا الأصل فأباحه لقولهم الأصل في النكاح الحظر والإباحة للحاجة إذ لا خلاف لأحد في عدم كراهة المسنون منه، يعني المباح وبهذا التقدير عرف أن ما في الفتح من أن بين حكمهم بإباحته وتصريحهم بأنه محظور وإنما أبيح للحاجة والحاجة ما ذكرنا في بيان سببه تدافعا ممنوع، بل الحاجة أعم من ذلك. ومنها إرادته التخلص منها وهي بالواحدة تندفع ويكون مستحباً وهي ما إذا كانت مؤذية أو تاركة للصلاة لا تقيم حدود الله كما في البيانية. وواجباً إذا فات الامساك بالمعروف كما في امرأة العنين والمجبوب، ويكون حراماً وهو طلاق الموطؤة بغير مال نفساء أو حائضاً فإنه حرام اجماعاً فيجب عليه وجوباً عملياً على الأصح أن يراجعها في الحيض خروجاً عن المعصية بقدر الامكان. كذا في الرمز.

(١) **قوله**: دون العتق الخ.. يعني: فليس من أبغض المباحات وفيه أنه لا يلزم من نفي أفعل التفضيل نفي المشاركة في أصل الفعل مع أن العتق مباح لا بغض فيه بل قد يكون واجباً.

ما افترق فيه العتق والوقف

العتق يقبل التعليق،

١ ـ بخلاف الوقف، ولا يرتد بالرد.

٢ ـ بخلاف الوقف على معين. ثلاثة عشر،

---

(١) **قوله**: بخلاف الوقف الخ.. يعني. فلا يقبل التعليق. أعلم ان الوقف لا يخلو إما أن يكون محكوماً به أو غير محكوم به، فإن كان محكوماً به يلزم بالإجماع وان لم يكون محكوماً به فلا يخلو إما أن يكون منجزاً أو معلقاً أو مضافاً أو مركباً من التنجيز والتعليق أو من التنجيز والإضافة. فإن كان منجزاً ففيه الخلاف بين الإمام وصاحبيه، وان كان معلقاً فلا يخلو، إما أن يكون معلقاً بالموت أو بغيره فان كان بغير الموت فالوقف باطل بالاجماع، وان كان بالموت فان علق بموت مقيد بمرض كذا. فكذلك باطل بالاجماع وان علق بموت مطلق فالوقف لازم بالاجماع كما إذا قال إذا مت فقد وقفت داري على كذا، وان كان مضافاً إلى الوقت بان قال وقفت داري بعد سنة من هذا الوقت على المساكين فقد ذكر في وقف الذخيرة في الفصل الثالث: ان هذه المسائل سئل الخصاف عنها فقال: ما أحفظ عن أصحابنا في هذه المسألة شيئاً. وقال: وعندي لا تكون هذه الدار وقفاً وإن كان مركباً فالوقف لازم بالاجماع، فاغتنم هذه الأقسام فانك لا تجدها مجموعة في جميع كتب الانام والحمد لله على حصول المرام على أتم التمام. كذا في المنبع شرح المجمع وصورة الجمع بين التنجيز والإضافة أن يقول: أرضي صدقة موقوفة على الفقراء حال حياتي وبعد مماتي. فإذا قال ذلك يصير لازماً للحال وكان لزومه للحال تبعاً لما بعد الموت، وصورة الجمع بين التنجيز والتعليق أن يقول: أرضي صدقة موقوفة حال حياتي وإذا مت.

(٢) **قوله**: بخلاف الوقف على معين الخ. قال في الاسعاف: قبول الموقوف عليه ليس بشرط إن وقع لأقوام غير معينين كالفقراء والمساكين، وان وقع لشخص بعينه وَجَعَل آخره للفقراء يشترط قبوله في حقه، فان قبله كانت العلة له وان رده يكون =

.....

= للفقراء ويصير كأنه مات ومن قبل ما وقف عليه ليس له الرد بعده ومن رده أول مرة ليس له القبول بعده (انتهى). ويزاد على ما ذكره المصنف ان الوقف فيه شائبة ملك بخلاف العتق، ويزاد أيضاً أن العتق يسرى بخلاف الوقف فلو وقف نصف دراهم صح ولا يسري للنصف الثاني بخلاف ما لو أعتق نصف عبد. ذكر ذلك الجلال السيوطي وليس في قواعد مذهبنا ما يخالف ذلك.

ما افترق فيه المدبر وأم الولد

١ - كما في فروق الكرابيسي: لا تضمن بالغصب وبالاعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه، وتعتق من جميع المال وهو من الثلث، وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة وهو النصف في رواية والثلثان في أخرى والجميع في أخرى، وعليها العدة إذا أعتقت أو مات السيد لا على المدبرة، ولو استولد أم ولد مشتركة لا يملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة، ويثبت نسب ولدها بالسكوت دون ولد المدبرة، ولا تسعى لدين المولى بعد موته بخلافه، ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المبردة، ولا يملك الحربي بيعها وله بيعه، ولو استولد جارية ولده صح ولو صغيراً، ولو دبر عبده لا.

---

(٢) **قوله**: كما في فروق الكرابيسي الخ.. أقول: الصواب كما في فروق المحبوبي وعلى الصواب جرى المصنف في البحر في باب البيع الفاسد وعبارة الفروق وأم الولد تفارق المدبر في أحكام هي ثلاثة عشر وتوافقه في أحكام هي اثني عشر لا تضمن بالغصب والاعتاق والبيع الفاسد حتى لو ولدت جارية مشتركة ولداً فادعياه معاً حتى صارت أم ولد لهما، فان مات أحدهما أو اعتق عتق كلها ولا ضمان على المعتق ولا سعاية عنده خلافاً لهما، فيقولان في الموت بالسعاية للآخر في الاعتاق بالضمان إن كان موسراً بالسعاية لو كان معسراً والمدبر يضمن بالاعتاق والغصب والبيع الفاسد مع التسليم كما في الموقوف لأن الحرية في أم الولد ثابتة قضية للنص وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «أعتقها ولدها» فان لم تثبت حقيقة الحرية يثبت ما هو من لوزامها =

ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح

١ - يصح اعتاق البايع بعد قبض المشتري بتكرير لفظ العتق بخلافه في الصحيح،

= وهو سقوط التقوم لأن ذلك من لوازم الحقيقة، ولو قضى القاضي بجواز بيع أم الولد لا يجوز بخلاف المدبر، وأم الولد تعتق من جميع المال، والمدبر من الثلث، وقيمة أم اللود فإنه كالقن في رواية على النصف في رواية، والثلثين في رواية. وعلى أم الولد العدة بعد الموت إذ اعتقت أو أعتقها، وليس على المدبرة المشتركة عدة ولو استولد أم ولد مشتركة لا يملك نصيب صاحبه بالضمان. ولو استولد المدبرة المشتركة ملكها بالضمان ويثبت نسب ولد أم الولد من غير دعوة بخلاف المدبرة ولا تسعى أم الولد بعد موت المولى في شيء من دين المولى والمدبر يسعى في جميع قيمته وتدبير أم الولد لا يجوز. واستيلاد المدبرة جائز. حربي خرج بأم ولده إلينا لا يكون الولد صغيراً. ولو كان معه مدبر جاز بيعه ولو استولد جارية ولده صح وان كان الولد صغيراً. ولو دبر عبده لا يصح بوجه من الوجوع، وتساوي أم الولد المدبر في منع البيع والهبة والصدقة والأمهار وجواز الاجارة وحل الوطء والاستخدام وجواز التزويج وملك المهر الذي يحصل من ذلك وملك الكسب والغلة وعدم الجواز عن الكفارة عند الاعتاق.

(١) **قوله**: يصح اعتاق البايع بعد قبض المشتري الخ. قال بعض الفضلاء ينظر في معنى التكرير ونقل في الفصول العمادية عن الظهيرية: ان المشتري إذا أمر البايع بعتق العبد المشتري قبل القبض ففعل جاز، ولو أعتقه المشتري لم يجز. فقد ملك المأمور بالأمر ما لا يملكه الآمر بنفسه ثم نقل عن قاضيخان خلافه وقال: لعل فيها روايتين أو أحدهما غلط فتأمل ونقل في شرحه عن القنية اعتاق البايع المبيع بعد قبض المشتري بغير حضرته باطل، وبحضرته صحيح. ويجعل فسخاً للبيع (انتهى). وهو تخصيص بقوله ان أعتاقها باطل (انتهى). أقول في فروق المحبوبي: باع بيعاً فاسداً

٢ ـ ولو أمره المشتري باعتاقه عنه ففعل عتق على البايع بخلافه في الصحيح،

٣ ـ ولو أمره المشتري بطحن الحنطة ففعل كان للبايع بخلافه في الصحيح، ولو أمره بذبح الشاة ففعل كانت للبايع بخلافه في الصحيح،

٤ ـ ولو أبرأه عن القيمة بعد فسخ الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة.

فقبض المشتري فقال البايع هو حر ثم قال هو حر يعتق لأن الأول يجعل استرداداً وفسخاً، والثاني إعتاقاً للملك إن كان بحضرة المشتري، وإن لم يكن لا يعتق لأن الاسترداد يكون بحضرة المشتري لا بغيبته، وفي البيع الصحيح لا يعتق وان أقر ألف مرة لأنه إقرار على غير الملك (انتهى). ومنه يظهر معنى تكرير لفظ العتق.

(٢) **قوله**: ولو أمره المشتري باعتاقه عنه ففعل ألخ. والفرق أن القبض في البيع الفاسد حرام فلا يتكلف لإثباته. وفي البيع الصحيح مستحق فيتكلف لإثباته له ويجعل الاعتاق قبضاً.

(٣) **قوله**: ولو أمره المشتري بطحن الحنطة ففعل كان للبايع الخ.. أما لو أمر البايع ليخلط الحنطة بحنطة المشتري ففعل كان للمشتري، ويكون قبضاً في الصحيح والفاسد جميعاً لأن خلط الجنس بالجنس استهلاك، فإذا اتصل بملك المشتري يجعل قبضاً بخلاف الأول لعدم الاتصال بملك المشتري.

(٤) **قوله**: ولو أبرأه عن القيمة الخ. يعني: لو اشترى عبداً شراء فاسداً وقبض العبد ثم فسخا أو أبرأ المشتري عن القيمة ثم هلك العبد عند المشتري، فالابراء لا يصح. وفي البيع الصحيح لو أبرأه عن الثمن بعد الفسخ كان صحيحاً ولا شيء عليه بعد الهلاك. والفرق أن بالفسخ في الفاسد ترتفع القيمة بالإبراء عن القيمة في زمان عدم الوجوب، ثم بالهلاك تجب بالقيمة أما بالفسخ في البيع الصحيح لا يرتفع ضمان

٥ - وفي الصحيح لا شيء عليه،

٦ - ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح.

الثمن عن المشتري فيكون إبراء صحيحاً، حتى ان في البيع الفاسد لو أبرأه عن العبد ثم هلك لا شيء عليه أيضاً، لأن رد العبد واجب. كذا في فروق المحبوبي.

(٥) **قوله**: وفي الصحيح لا شيء عليه. الذي في نسخة المصنف التي بخطه، لا ثمن عليه.

(٦) **قوله**: ولا شفعة فيه الخ.. يعني: لو اشترى داراً شراء فاسداً وقبض لا يثبت للشفيع حق الشفعة، وإنما يثبت حق عند البقاء بخلاف البيع الصحيح. واعلم أن البيع الفاسد يساوي الصحيح في أنه يصير قابضاً بالتخلية، ويفارقه في أنه لا يصير ملكاً قبل القبض، ولا يبطل حق الفسخ بالوطء وتوابعه بالاجارة وبموت المشتري أو البايع، ويبطل بالرهن وبالهبة لكن يعود بالانفكاك قبل القضاء بالقيمة، وبالرجوع في الهبة قبل القضاء، ويبطل بصبغه أحمر لا أسود. وفي البيع بشرط الخيار يبطل حق الفسخ بالاجارة والموت والصبغ بأي شيء ويساوي الهبة في أنه يملك بالقبض في غير المجلس بالاذن لا بغير الإذن. كذا في فروق المحبوبي.

ما افترق فيه الامامة العظمى والقضاء

١ ـ يشترط في الامام أن يكون قرشياً بخلاف القاضي، ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز تعدد القاضي، ولو في مصر واحد

٢ ـ ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف القاضي على قول.

---

(١) **قوله**: الامامة الخ.. أقول: قال في المصباح الامام الخليفة (انتهى). وقيل الامام أعم. قال العلامة التفتازاني: لكن هذا الاصطلاح مما لم نجده للقوم بل من الشيعة من يزعم أن الخليفة أعم ولهذا يقولون بخلاف الائمة الثلاثة دون امامتهم.

(٢) **قوله**: يشترط في الامام أن يكون قرشياً الخ.. اعلم أن شرائط الامامة بعد الاسلام والتكليف خمس: الذكورة والورع والعلم والكتابة ونسب قريش لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «الائمة من قريش». فإذا اجتمع عدد من الموصوفين فالامام من انعقد له البيعة من أكثر الخلق، والمخالف لاكثر الخلق باغ يجب رده الى انقياد المحق ولو تعذر وجود الورع والعلم فيمن تصدى للامامة وكان في صرفه اثارة فتنة لا تطاق حكمنا بانعقاد امامته لانا بين أن تحرك فتنته بالاستبدال فما يلقي المسلمون من الضرورات. أزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشرائط التي تثبت لمزيد المصلحة فلا نهدم أصل المصلحة شغفاً بمزاياها كالذي يبني قصراً ويهدم مصراً، وبين ان يحكم بخلو البلاد عن الامام وبفساد الاقضية، وذلك محال ونحن نقضي بنفوذ قضاء أهل البغي في بلادهم لمسيس حاجتهم فكيف لا نقضي بصحة الامامة عند الحاجة أو الضرورة.

(٣) **قوله**: ولا ينعزل الامام بالفسق الخ... وهو الخروج عن طاعة الله ولا بالجور وهو ظلم العباد لانه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الائمة والأمراء بعد الخلفاء الراشدين. والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والاعياد باذنهم، ولا يرون الخروج عليهم. ولان العصمة ليست شرطاً للامامة ابتداء فبقاء اولى. وعن هذا قال بعض العلماء:

وطاعة من اليه الامر فالزم ... وإن كانوا بغاة جائرينا

فإن كفروا ككفر بني عبيد ... فلا تسكن ديار الكافرينا

ما افترق فيه القضاء والحسبة

١ - للقاضي سماع الدعوى عموماً وللمحتسب فيما يتعلق بنجس أو تنظيف أو غش،

٢ - ولا يسمع البينة ولا يحلف.

---

(١) **قوله**: للقاضي سماع الدعوى عموماً الخ.. قال في معين الحكام: وأما ولاية الحسبة فهي تقصر عن القضاء في أشياء كل الاحكام بل له الحكم في الرواشن الخارجة بين الدرر، وبناء المشاعب في الطرق لان ذلك مما يتعلق بالحسبة وليس له انشاء الاحكام ولا تنفيذها في عقود الانكحة والمعاملات ولا له ان يحكم في عيوب الدواب وشبهها الا ان يجعل له ذلك في منشوره، ويزيد المحتسب على القاضي بكونه يتعرض للتفحص عن المنكرات وإن لم ينه اليه. وأما القاضي فلا يحكم الا فيما رفع اليه، وموضع الحسبة الرهبة، وموضع القضاء النصفة.

(٢) **قوله**: ولا يسمع البينة ولا يحلف الخ.. يعني: فيما يحكم فيه بل يكتفي بمجرد الاعلام والاخبار ولا يحتاج الى لفظ الشهادة.

ما افترق فيه الشهادة والرواية

١ ـ يشترط العدد فيها دون الرواية، لا تشترط الذكورة في الرواية مطلقاً وتشترط في الشهادة بالحدود والقصاص، تشترط الحرية فيها دون الرواية، لا تقبل الشهادة لأصله وفرعه ورقيقه بخلاف الرواية،

٢ ـ للعالم الحكم بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية اتفاقاً بخلاف القضاء بعلمه ففيه اختلاف، الاصح قبول الجرح المبهم من العالم به بخلافه في الشهادة، لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف الرواية، إذا روى شيئاً ثم رجع عنه لا يعمل به

٣ ـ بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل الحكم، لا تقبل الشهادة لمحدود في قذف بعد التوبة وتقبل روايته.

---

(١) **قوله**: يشترط العدد فيها دون الرواية الخ.. في الفرق بما ذكر نظر لان اشتراط ذلك في الشهادة فرع تصورها وتمييزها عن الرواية، فلو عرفت بأثرها وأحكامها التي لا تعرف الا بعد معرفتها لزم الدور. والفرق الصحيح ما ذكره المنذري في شرح البرهان حيث قال: الشهادة والرواية خبران غير المخبر عنه ان كان امراً عاماً لا يختص بمعين فهو مفهوم الرواية كقوله عليه الصلاة والسلام «الاعمال بالنيات» أو الشفعة فيما لا يقسم لا يختص بشخص معين بل ذلك على جميع الخلق في جميع الاعصار والامصار بخلاف قول العدل عند الحاكم. لهذا عند هذا دينار الزام لمعين لا يتعداه لغيره هذا هو الشهادة المحضة والاول هو الرواية المحضة. هذا ما حققه القرافي في كتاب الفروق.

(٢) **قوله**: للعالم الحكم بعلمه الخ.. أقول ليس هذا الكلام مما نحن فيه.

(٣) **قوله**: بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل الحكم الخ.. كذا بخط المصنف، والصواب بعد الحكم. قال في الكنز: فان رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده لم ينقض.

ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع

١ - لو كان المبيع غائباً لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقاً والرهن إذا كان غائباً عن المصر وتلحق المرتهن مؤنة في احضاره لم يلزمه احضاره قبل أخذ الدين، والمرتهن إذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه في الحبس،

---

(١) **قوله**: لو كان المبيع غائباً لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقاً: يعني سواء لحق البايع مؤنة في احضاره أو لا. قال المصنف في البحر: ولا بد من احضار السلعة ليعلم قيامها، فاذا أحضرها البايع أمر المشتري بتسليم الثمن. وله أن يمتنع عن دفعه إذا كان المبيع غائباً ولو عن المصر. وفي السراج بخلاف الرهن إذا كان في موضع آخر غير موضع المتراهنين من حيث تلحقه المؤنة بالاحضار فانه لا يؤمر المرتهن باحضاره بل يسلم الراهن الدين إذا اقر المرتهن بقيام الرهن، فإن ادعى الراهن هلاكه فالقول قول المرتهن انه لم يهلك لكون الرهن امانة في يد المرتهن كالوديعة فلا يؤمر باحضاره إذا لحقه مؤنة. وأما في البيع فالثمن بدل ولو سلم البايع المبيع قبل قبض الثمن سقط فليس له بعده رده إليه ولو اعاره البايع له أو أودعه اياه على المشهور بخلاف المرتهن إذا أعار الرهن من الراهن، فإنه لا يبطل الرهن فله استرجاعه ولو قبضه المشتري بغير اذنه لم يسقط حقه في الحبس (انتهى). وفي الخانية: آخر كتاب الرهن: ولو أن رجلا اشترى شيئاً ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فلقيه البايع في غير مصرهما فطالبه بالثمن فأبى للمشتري ان يدفع الثمن قبل أن يحضر المبيع فإن المشتري لا يجبر على دفع الثمن قبل إحضار المبيع سواء كان له حمل ومؤنة أو لم يكن، فرق بين هذا وبين الرهن، والفرق أن المبيع مع الثمن عوضان من كل وجه فإذا تأخر قبض أحدهما يتأخر الآخر، أما الرهن ليس بعوض من كل وجه فتأخر احدهما لا يوجب تأخر الآخر إلا أن في البيع يؤخذ كفيل من المشري حتى يحضر ذلك المصر أو يبعث وكيلا ليدفع الثمن ويأخذ نظراً لهما.

٢ ـ فله رده بخلاف البايع إذا أعار المبيع أو أودعه من المشتري سقط حقه. فلا يملك رده، وهما في بيوع السراج الوهاج، والبايع إذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشتري ثم وجد فيه زيوفاً أو نبهرجة وردها ليس له استرداد المبيع وفي الرهن يسترده، ولو قبضه المشتري باذن البايع بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع أو هبة ثم وجد البايع بعد نقد الثمن زيوفاً ليس له إبطال تصرف المشتري بخلاف الرهن. ذكره الاسبيجابي في البيوع

٣ ـ وقاضيخان في الرهن.

---

(٢) **قوله**: فله رده الخ.. وصوابه استرداده كما هو ظاهر.

(٣) **قوله**: وقاضيخان في الرهن الخ.. قد راجعت الفتاوى له في كتاب الرهن فلم أجد ما ذكره المصنف رحمه الله. فلعل قاضي خان ذكر ذلك في غير كتاب الفتاوى من كتبه.

ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين

١ - صح ابراء الاول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثاني،
صح من الاول قبول الحوالة لا من الثاني،
٢ - وصح من الاول اخذ الرهن
٣ - لا من الثاني،

---

(١) **قوله**: صح إبراء الاول من الثمن الخ.. قال في البزازية: ولو أبرأ الوكيل المشتري عن الثمن صح عندهما قبل قبض الثمن وضمن. وبعد قبضه لا يملك الحط والابراء والاقالة. وبعدما قبل الثمن حوالة لا يصح كما بعد الاستيفاء، وهذا إذا كان للمحتال على الوكيل المحيل دين فيصير قاضياً دين نفسه، فيضمن للموكل. وإذا أقال وأراد إسقاط الضمان عن نفسه فلا يصح. وإذا لم يكن عليه دين فهي وكالة فلا تمنع الصحة. وفي موضع ثقة قبض الوكيل الثمن ثم وهب أو حط، إن أضاف إلى المقبوض بأن قال وهبت منك هذا الثمن لا يصح اجماعاً وإن أطلق بأن قال وهبت منك ثمن هذا العبد صح كما لو كان قبل قبض الثمن.

(٢) **قوله**: وصح من الاول اخذ الرهن لان العقد في حق الحقوق وقع له، ولهذا لو حجره الموكل عن أخذ الرهن والكفيل وعن تسليم المبيع قبل القبض لا ينفذ حجره ولو هلك الرهن في يده حتى سقط الثمن عن المشتري، يظهر السقوط في الموكل. كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي.

(٣) **قوله**: لا من الثاني. لأنه مأمور بقبض حقيقي فأتى بقبض حكمي فصار مخالف فيضمن. وفي التمرتاشي نقلا عن الثاني: الوكيل بقبض لدين أخذ به رهناً لم يجز (انتهى). وإن أخذ كفيلا جاز لان هذا وثيقة يتوصل بها إلى الاستيفاء. وفي المنتقى عن محمد: المديون قال للوكيل بالقبض ليس عندي اليوم مال ولكن خذ هذا الثوب رهناً بالمال، فأخذه منه فضاع لا ضمان عليه لانه لم يكن الاداء به.

٤ ـ وصح منهما أخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض المديون فيه،

٥ ـ ولا يصح ضمان الوكيل في المبيع المشترى في الثمن وتقبل شهادة الوكيل بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به، وللمشتري مطالبة

---

(٤) **قوله**: وصح منهما أخذ الكفيل الخ.. أقول: لبس هذا مما الكلام فيه لان الكلام في الافتراق لا الاجتماع. واعلم انه يزاد على ما ذكره المصنف: ان الوكيل بقبض الدين لا يملك توكيل غيره لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل البيع. كذا في جامع الفصولين في أحكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلاثين، وهو مخالف لما ذكره المصنف في كتاب الوكالة من فن الفوائد من أن الوكيل بقبض الدين له أن يوكل من في عياله بغير اذن أو تعميم، اللهم إلا أن يختص ما في جامع الفصولين بغير من في عيال الوكيل كما يدل على ذلك ما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي حيث قال: الوكيل بقبض الدين لا يملك التوكيل ولو فعل لا يبرأ المديون إلا أن يصل المال إلى الوكيل الاول أو يكون الثاني من عيال الاول (انتهى). وفي الخلاصة من الفصل الثالث: الوكيل بقبض الدين من رجل إذا وجب عليه من جنس الدين للمطلوب وقعت المقاصة والوكيل بقبض الدين إذا وهب الدين من الغريم أو أبرأ أو ارتهن، لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع (انتهى). والظاهر أن قوله بخلاف الوكيل بالبيع راجع لجميع ما تقدم وحينئذ تزاد صورة على ما ذكر المصنف وهي المقاصة في وكيل القبض دون وكيل البيع واعلم أنه كان على المصنف أن يذكر ما افترق فيه العدل والوكيل المفرد بالبيع. وذكر التمرتاشي في شرح الجامع الصغير: انهما يفترقان في مسائل، منها انه يبيع الولد والارث وما يؤخذ بالاتلاف. والمفرد لا يبيع ومنها إذا باع بخلاف جنس الدين كان له أن يصرفه إلى جنس الدين. والمفرد إذا باع بأي ثمن كان لا يجوز أن يصرفه ومنها عبد الرهن إذا قتله عبد فدفع به فالعدل يبيعه بخلاف المفرد ومنها العدل يجبر على البيع والمفرد لا ومنها أنه لا ينعزل الراهن الموكل بخلاف الوكيل المفرد.

(٥) **قوله**: ولا يصح ضمان الوكيل في المبيع المشتري الخ.. صورته كما في الذخيرة: رجل امر رجلا بان يبيع عبده بألف درهم ودفع العبد ولم يقبض الثمن ثم إن =

الوكيل بما دفعه له إذا سلمه للموكل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض للثمن، ولا يصح نهي الموكل المشتري عن الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض للثمن.

= البايع الوكيل ضمن للموكل الثمن عن المشتري فضمانه باطل لانه أمين في الثمن، وبالشرط لا يكون مضموناً عليه كالوديعة وكذلك الموكل لو احتال بالثمن على الوكيل لم تصح الحوالة لان الحوالة لو صحت صار الوكيل ضامناً للثمن. والامانات لا تنقلب مضمونة بالشرط كالوديعة والمضاربة فإن قيل الوكيل بقبض الدين إذا كفل الموكل بالثمن صحت الكفالة. وطريق تصحيح الكفالة ارتفاع الامانة فليكن كذلك فيما نحن فيه اجيب بانه إنما كان طريق تصحيح الكفالة ارتفاع الامانة في الوكيل بقبض الدين لأن تلك الامانة يملك الموكل إخراجه منها.. ألا ترى أنه لو نهاه عن القبض يعمل نهيه. فإذا تراضى الموكل والوكيل على الكفالة مع علمها ان الامانة لا تبقى مع الكفالة، فقد خرج الوكيل عن الوكالة فصار مضموناً عليه أما هنا فبخلافه هكذا في حاشية العلامة قاسم على شرح المجمع.

ما افترق فيه النكاح والرجعة

لا يصح الا بشهود بخلافها،

١ ـ لا بد فيه من رضاها بخلافها، لا مهر فيها بخلافه، لا تصح الا للمعتدة بخلافه.

---

(١) **قوله**: لا بد فيه من رضاها الخ.. أي لا بد في النكاح من رضا المنكوحة يعني عند عدم الاكراه لان نكاح المكرهة صحيح، لان النكاح احد الاشياء التي لا يؤثر فيها الاكراه.

ما افترق فيه الوكيل والوصي:

١ - يملك الوكيل عزل نفسه

٢ - لا الوصي بعد القبول

٣ - لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية، ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصي،

٤ - ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله

---

(١) **قوله**: يملك الموكل عزل نفسه. يعني: لان الوكالة عقد غير لازم من الجانبين، وقد استثنى المصنف في البحر من ذلك خمسة مسائل لا يملك الوكيل فيها عزل نفسه.

(٢) **قوله**: لا الوصي بعد القبول. أقول: يعني بغير حضرة الحاكم. قال في البزازية قبل الوياصة: لو تصرف بعد الموت ثم ادعى عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم لانه التزام القيام فلا يملك اخراجه الا بحضرة الموصي أو من يقوم مقامه وهو من له ولاية التصرف في مال اليتيم (انتهى). واعلم أنه يفهم من قول المصنف بعد القبول ان له عزل نفسه قبل القبول، وفيه أنه لا يكون وصياً قبل القبول حتى يعزل نفسه لما سيأتي، أن القبول شرط في الوصاية. وحينئذ فالصواب إسقاط قوله بعد القبول إذ لا يكون وصياً بدون القبول.

(٣) **قوله**: لا يشترط القبول في الوكالة الخ.. أقول: بل يكتفى بالسكوت وعدم الرد.

(٤) **قوله**: ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله. في الخانية: رجل وكل رجلا بقبض وديعة عند انسان، وجعل له اجراً مسمى على قبضها والاتيان بها جاز وإن وكله بتقاضي دينه وجعل له على ذلك اجراً مسمى لم يصح إلا أن يوقت لذلك وقتاً من الايام ونحوها، لان قبض الوديعة والاتيان بها عمل لا يطول بخلاف الخصومة =

٥ - بخلاف الوصي، ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح؛ وتصح الوصاية وإن لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة، ويشترط في الوصي الاسلام

٦ - والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل إلا العقل، وإذا مات الوصي قبل تمام المقصود ونصب القاضي غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره إلا عن مفقود للحفظ، وفي أن القاضي يعزل وصي الميت لخيانة أو تهمة بخلاف الوكيل، وفي ان الوصي إذا باع شيئاً من التركة فادعى المشتري انه معيب ولا بينة فإنه يحلف على البتات بخلاف الوكيل فإنه يحلف على نفي

= والتقاضي لان ذلك يقصر ويطول. فان وقت لذلك وقتاً جاز وإلا فلا (انتهى). أقول وإنما لا يستحق الوكيل اجرة على عمله لان الوكالة تبرع بالعمل وعدم استحقاقه لا ينافي صحة الجعل المذكور في كلام قاضي خان. لكن في الخانية اوائل كتاب الوكالة ولو قال: اشتر لي جارية بألف درهم ولك على شرائك لي درهم يصير، وكيلا ويكون للوكيل اجر مثله لا يزاد على درهم. (انتهى). وهو يفيد ان الوكيل يستحق اجر المثل على عمله اذا سمى له الموكل اجراً.

(٥) **قوله**: بخلاف الوصي الخ.. أي: وصي القاضي أما وصي الميت فلا يستحق اجراً على الصحيح كما تقدم في الكلام على أجر المثل. قال بعض الفضلاء: ان الوصي يستحق الاجرة على عمله سواء كان وصي الميت أو وصي القاضي استحساناً، واما قياساً فلا يستحق وبالاستحسان صرح في الخانية والبزازية: وظاهره ان الاستحسان هو المأخوذ به فعلى هذا ما تقدم في الكلام على أجر المثل من أن الوصي الميت لا أجر له على الصحيح. كما في القنية تصحيح للقياس وأنت على علم بأن كلام صاحب القنية لا التفات اليه ما لم يعضده نقل آخر وكلام قاضيخان مقدم لأنه من أهل الترجيح.

(٦) **قوله**: والحرية الخ.. يعني: فلا يصح أن يكون العبد وصيا على اولاد غير سيده، أما على اولاد سيده إذا كانوا صغاراً يصح كما هو مصرح به في المعتبرات.

العلم وهي في القنية، ولو اوصى لفقراء أهل بلخ فالأفضل للوصي أن لا يجاوز بلخ. فإن أعطى في كورة أخرى جاز على الاصح، ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحج يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء، ولو خص فقال لفقراء هذه السكة لم يجز، كذا في وصايا خزانة المفتين. وفي الخانية: لو قال لله تعالى عليَّ أن اتصدق على جنس فتصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز، ولو أمر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور (انتهى)،

٧ - فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل، لو استأجر الموصي الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل، وهي في الخانية، ولو استأجر الموكل الوكيل؛ فإن كان على عمل معلوم صحت وإلا لا. ويجتمعان في أن كلا منهما امين مقبول القول مع اليمين، ويصح إبراؤهما عما وجب بعقدهما ويضمنان، وكذا يصح حطهما وتأجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما. مـا افترق فيـه الوصي والوارث. اعلم أن الوصي والوارث يشتركان في الخلافة عن الميت في التصرف، والوارث اقوى لملكه العين. فلو اوصى بعتق عبد معين فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة، ولا يملك

---

(٧) **قوله**: فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل الخ... المتبادر من كلامه رجوع الاشارة إلى ما في الخانية: وهو غير صحيح، وكذلك لا يصح رجوع الاشارة إلى ما في خزانة المفتين كما هو ظاهر ولو ذكر المصنف هذه الاشارة بعد قوله: ولو استأجر الموصي الوصي لصحت الاشارة.

الوصي إلا التنجيز، وهي في التلخيص، ولا يملك الوارث بيع التركة

٨ - لقضاء الدين وتنفيذ الوصية

٩ - ولو في غيبة الوصي إلا بأمر القاضي، وهي في الخانية: وصي القاضي كوصي الميت، ويفترقان في احكام ذكرناها في وصايا الفوائد،

١٠ - أمين القاضي كوصيه، ويفترقان في أن الامين لا تلحقه عهدة كالقاضي ووصيه تلحقه كوصيه الميت. الحمد لله رب العالمين ولنختتم هذا الفن بقواعد شتى من أبواب متفرقة وفوائد لم تذكر فيما سبق. قاعدة: إذا أتى بالواجب وزاد عليه. هل يقع الكل واجبا أم لا؟ قال اصحابنا رحمهم الله تعالى لو قرأ القرآن كله في الصلاة وقع فرضا ولو اطال الركوع والسجود فيها وقع فرضا. واختلفوا فيما إذا مسح جميع رأسه. فقيل يقع الكل فرضا،

---

(٨) **قوله**: لقضاء الدين وتنفيذ الوصية. أي لقضاء المستغرق. قال في البزازية: في السابع من كتاب الوصايا: لا يملك الوارث بيع التركة المستغرقة بالدين المحيط إلا برضاء الغرماء، وفي جامع الفصولين كلام يتعلق بهذا فليراجع.

(٩) **قوله**: ولو في غيبة الوصي الخ.. أقول: فيه اشارة إلى أن غيبته لا توجب عزله ولا أن ينصب القاضي وصياً آخر إلا إذا كان الغيبة منقطعة، فينصب وصياً كما تقدم في كتاب الوصايا.

(١٠) **قوله**: أمين القاضي كوصيه ألخ.. أمين القاضي من يقول له القاضي جعلتك أميناً في بيع هذا العبد مثلا، وأما إذا قال بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه تلحقه عهدته كما في الولوالجية وفي القنية في باب بيع الأم =

١١ - والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي سنة واختلفوا في تكرار الغسل. فقيل يقع الكل فرضا، والمعتمد أن الاولى فرض والثانية مع الثالثة سنة مؤكدة. ولم أر الآن ما إذا اخرج بعيراً عن خمسة من الابل. هل يقع فرضا

١٢ - أو خمسة. وأما إذا نذر ذبح شاة فذبح بدنة، ولعل فائدته في النية: هل ينوي في الكل الوجوب اولا؟ وفي الثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب أو ثواب النفل فيما زاد؟ وفي مسألة الزكاة: لو استحق الاسترداد من العامل هل يرجع بقدر الواجب أو الكل؟ ثم رأيتهم قالوا في الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا إلى الخلاصة: الغني إذا ضحى بشاتين وقعت واحدة منهما فرضا،

١٣ - والأخرى تطوع؛ وقيل الأخرى لحما (انتهى). ولم أر حكم ما إذا وقف بعرفات ازيد من القدر الواجب، أو زاد على

= والجد والوصي من كتاب البيوع ما نصه: العهدة على وصي الميت وعلى من جعله القاضي وصيا على الميت ولا كذلك إذا جعله أميناً في أمور الميت لأن وصي القاضي نائب عن الميت وأمينه نائب عنه ولا عهدة عليه. فالقاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم عند وصي الميت وعند من نصبه وصيا عن الميت بخلاف ما إذا جعله أميناً (انتهى). والعهدة كما في القاموس الرجعة؛، والمراد بها هنا الرجوع.

(١١) **قوله**: والمعتمد وقوع الربع فرضاً الخ.. أقول: على هذا يطلب الفرق بين هذا أو بين ما تقدمه.

(١٢) **قوله**: أو خمسة الخ.. لأن في خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وهي ناقة متوسطة أتى عليها حول واحد، كما في شرح الطحاوي.

(١٣) **قوله**: والأخرى تطوع الخ.. كذا بخط المصنف، والصواب النصب.

حالها في نفقة الزوجة أو كشف عورته في الخلاء زائداً على القدر المحتاج إليه، هل يأثم على الجميع او لا ؟ فائدة:

١٤ - تعلم العلم فرض عين، وهو بقدر ما يحتاج إليه لدينه. وفرض كفاية، وهو ما زاد عليه لنفع غيره. ومندوبا، وهو التبحر في الفقه وعلم القلب. وحراما، وهو علم الفلسفة

١٥ - والشعبذة والتنجيم والرمل وعلم الطبيعيين والسحر،

١٦ - ودخل في الفلسفة المنطق. ومن هذا القسم علم الحرف

---

(١٤) **قوله**: تعلم العلم يكون فرض عين الخ.. في المبتغى: تعلم العلم ينقسم إلى أربعة أقسام: منها ما هو فرض عين وهو مقدار ما يحتاج إلى اقامة الفرائض، ومنها ما هو مستحب كتعلم ما لا يحتاج اليه ليعلمه محتاجا اليه كالفقير يتعلم كتاب الزكاة والمناسك ليعلم من عليه الزكاة والحج، ومنها ما هو مباح وهو تعلم الزائد على ذلك للافتاء، ومنها ما هو مكروه وهو التعلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء ويأكل اموال الاغنياء ويستخدم الفقراء ثم تعليم ما يحتاج إليه المتعلم فرض لاقامة فروضه كتعلمه، واداء فروضه يعني إذا تعين عليه ولم يكن هناك من يقوم مقامه في ذلك حتى قالوا يجب على المولى أن يعلم عبده القرآن والعلم بقدر ما يحتاج إليه لاداء الصلاة والصوم.

(١٥) **قوله**: الشعبذة الخ.. أقول: الصواب الشعوذة وهي كما في القاموس خفة في اليد، أخذ كالسحر يرى الشيء بغير ما عليه اصله.

(١٦) **قوله**: ودخل في الفلسفة المنطق الخ.. **قال بعض الفضلاء**: لم أر في كتب اصحابنا القول بتحريم المنطق، فإن كان المصنف رآه كان المناسب أن ينقله. ثم في كلام الشافعية خصوصاً المتأخرين منهم تصريح كثير بذلك ولا يبعد أن يكون وجهه انه تضييع العمر. وأيضاً من اشتغل به يميل إلى الفلسفة غالبا فكأن المنع من قبيل سد الذرايع وإلا فليس في المنطق ما ينافي الشرع المبين (انتهى). **وقال بعض الفضلاء**: لعل المراد أي مراد المصنف المنطق منطق الفلاسفة، أما منطق الاسلاميين فلا وجه للقول بحرمته إذ ليس فيه ما يخالف القواعد الاسلامية وقد ألف فيه العلماء الاعلام من =

١٧ ـ والموسيقى. ومكروها، وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة. ومباحا، كاشعارهم التي لا سخف فيها. وكذا النكاح تدخله الاحكام الخمسة كما بيناه في شرح الكنز منه. وكذا الطلاق تدخله، وكذا القتل. فائدة: ذكر البزازي في المناقب عن الإمام البخاري: الرجل لا يصير محدثاً كاملا إلا أن يكسب أربعا مع أربع، كأربع مع أربع، في أربع عند أربع، بأربع على أربع، عن أربع لأربع، وهذه الرباعيات لا تتم إلا بأربع مع أربع، فإذا تمت له كلها هانت عليه أربع وابتلى بأربع، فإذا صبر أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع واثابه في الآخرة بأربع. أما الأولى فأخبار الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وشرايعه، وأخبار الصحابة ومقاديرهم، والتابعين احوالهم، وسائر العلماء وتواريخهم. مع أربع: أسماء رجالهم وكناهم وأمكنتهم وأزمنتهم. كأربع: التحميد مع الخطب، والدعاء مع الترسل، والتسمية مع السورة، والتكبير مع الصلوات. مع أربع: المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات. في أربع: في صغره، في ادراكه، في شبابه، في كهولته. عند أربع: عند شغله، عند فراغه، عند فقره، عند

= علماء الاسلام كقطب الدين الرازي من المتقدمين، وأما من المتأخرين الإمام ابن عرفة وشيخ الاسلام ذكريا الانصاري وسماه الإمام الغزالي معيار العلوم وقال: من لا معرفة له به لا ثقة بعلمه. وسماه ابن سينا خادم العلوم.

(١٧) **قوله**: والموسيقي الخ.. بكسر القاف كما شرح التحرير للسيد ميرباد شاه وهو علم الانغام.

عناه. بأربع: بالجبال، بالبحار، بالبراري، بالبلدان. على أربع: على الحجارة، على الاخزاف، على الجلود، على الاكتاف إلى الوقت الذي يمكن نقلها إلى الاوراق. عن أربع: عمن هو فوقه، ودونه، ومثله، وعن كتاب أبيه إذا علم أنه خطه. لأربع: لوجه الله تعالى، ورضاه وللعمل به إن وافق كتاب الله تعالى، ولنشرها بين طالبيها، ولاحياء ذكره بعد موته. ثم لا تتم له هذه الاشياء إلا بأربع من كسب العبد وهي: معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو. من أربع من عطاء الله تعالى: الصحة والقدرة والحرص والحفظ. فإذا تمت له هذه الاشياء هانت عليه أربع: الأهل والولد والمال والوطن. وابتلى بأربع: بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهال وحسد العلماء. فإذا صبر أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع: بعز القناعة وهيبة النفس ولذة العلم وحياة الأبد. واثابه في الآخرة بأربع: بالشفاعة لمن أراد من اخوانه بظل العرش حيث لا ظل إلا ظله والشرب من الكوثر وجوار النبيين في أعلى عليين. فإن لم يطق احتمال هذه المشاق فعليه بالفقه الذي يمكنه تعلمه وهو في بيته قار ساكن لا يحتاج إلى بعد اسفار ووطىء ديار وركوب بحار، وهو مع ذلك ثمرة الحديث، وليس ثواب الفقيه وعزه أقل من ثواب المحدث وعزه (انتهى). فائدة: قال في آخر المصفى: إذا سألنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع، يجب علينا أن نجيب بأن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل

الصواب، لأنك لو قطعت القول لما صح قولنا إن المجتهد يخطيء ويصيب. وإذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقائد يجب علينا أن نقول: الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا. هكذا نقل عن المشايخ رحمهم الله تعالى (انتهى).

قاعدة:

١٨ - المفرد المضاف إلى معرفة للعموم صرحوا به في الاستدلال على ان الأمر للوجوب في قوله تعالى ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾ [١]،

١٩ - أي كل أمر الله تعالى. ومن فروعه الفقهية: لو اوصى لولد زيد أو وقف على ولده وكان له اولاد ذكور وأناث كان

---

(١٨) **قوله**: المفرد المضاف إلى معرفة للعموم الخ.. يعني: اسم الجنس المفرد المضاف إلى معرفة. ثم الظاهر من كلامه: انه لا فرق في اسم المفرد المضاف بين ما يقع منه على القليل والكثير كالماء والمال وما لا يصدق إلا على الواحد كالعبد والبيت، وفي المسألة خلاف. قال التاج السبكي: خالف بعض الائمة في تعميم اسم الجنس المعرف والمضاف والصحيح خلافه وفصل قوم بين أن يصدق على القليل والكثير. فيعم وإلا فلا. واختاره ابن دقيق العيد قال السيد السمهودي لكن الصحيح خلافه. وقال المصنف في البحر في باب ما يفسد الصوم عند قوله: وللحامل والمرضع إذا خافتا على الولد. إن المفرد المضاف يعم سواء كان مضافاً إلى مفرد أو غيره كما صرحوا به فيشمل الولد. يعني في قول القدوري: أو ولدها الولد الذي ارضعته لأنه ولدها شرعا وإن كان هو ولداً مجازاً الخ.. يلزم على هذا الشمول استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معا ولا نقول به.

(١٩) **قوله**: أي كل أمر الله تعالى الخ.. أقول: فيه نظر فإن الأمر في الآية مطلق لا عام كما في شرح المنار لشرف ابن كمال.

---

(١) النور، آية ٦٣.

للكل، ذكره في فتح القدير من الوقف،

٢٠ ـ وقد فرعته على القاعدة. ومن فروعها: لو قال لامرأته: إن كان حملك ذكراً فأنت طالق واحدة، وإن كان انثى فثنتين. فولدت ذكرا وانثى. قالوا لا تطلق لأن الحمل اسم للكل. فما لم يكن الكل غلاما أو جارية لم يوجد الشرط. ذكره الزيلعي من باب التعليق وهو موافق للقاعدة ففرعته عليها، ولو قلنا بعدم العموم للزم وقوع الثلاث. وخرج عن القاعدة لو قال: زوجتي طالق أو عبدي حر. طلقت واحدة وعتق واحد، والتعيين اليه، ومقتضاها طلاق الكل وعتق الجميع. وفي البزازية من الأيمان: إن فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان فأكثر، طلقت واحدة والبيان إليه (انتهى). وكأنه إنما خرج هذا الفرع عن الأصل لكونه من باب الأيمان المبنية على العرف كما لا يخفى. فائدة: قال بعض المشايخ: العلوم ثلاثة: علم نضج وما احترق؛ وهو

٢١ ـ علم النحو، وعلم الاصول.

---

(٢٠) **قوله**: وقد فرعته على القاعدة الخ.. قال بعض الفضلاء: هذا التفريع غير صحيح لأن لفظ ولد يطلق على الجمع المؤنث كما يطلق على الفرد والمذكر كما ذكره في المصباح والصحاح وغيرهما، فلا يصح القول بانه مفرد مضاف. وكذا في حمل فإنه مصدر بمعنى المفعول علم يطلق على الجميع أيضاً. وفي القاموس الحمل ما يحمل في البطن من الولد.

(٢١) **قوله**: علم النحو والاصول. قال بعض الفضلاء: لأنهما وإن دونت قواعدهما وحررت. لكن لم اقف على ما استنبط منهما من الفروع على غاية بل اختلف ائمتها فيهما. فيظهر ذلك لمن تأمل في كتب الاصول والاعاريب.

٢٢ ـ وعلم لا نضج ولا احترق؛ وهو علم البيان والتفسير.

٢٣ ـ وعلم نضج واحترق؛ وهو علم الفقيه والحديث.

٢٤ ـ فائدة: من الجوهرة؛ قال محمد رحمه الله تعالى: ثلاث من الدناءة استقراض الخبز، والجلوس على باب الحمام، والنظر في مرآة الحجام. فائدة: من المستطرف:

---

(٢٢) **قوله**: وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير. قال بعض الفضلاء: أما علم البيان فانه يرجع إلى الذوق فلا غاية له لاختلاف الناس فيه. وأما علم التفسير فلأنه لا غاية له يوقف عليها، ومن امعن النظر فيه ظهر له ذلك إذ موضوعه فهم مراد الله تعالى من حيث المعاني ووجوه الاعجاز وموقع المناسبات وغير ذلك مما لا يحيط به إلاّ علاّم الغيوب، فكيف يوقف له على غاية؟ بل إنما يعطي الشخص من ذلك بحسب الالهام الالهي وهو لا يقف عند غاية بحيث لا يتعدى إلى غيرها، ومن وقف على كتب التفسير وتأملها ظهر له ذلك.

(٢٣) **قوله**: وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث. قال: بعض الفضلاء: فإنهما بلغا نهاية المقصود منهما وهو بيان الحلال والحرام مع ما يعتبر لهما شرعا من الكتاب والسنة. قال الله تعالى ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك﴾ [1] وقال الله تعالى ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ وقال صلى الله تعالى عليه وسلم: «أمرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا أنْ لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ويقيموا الصلواة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم واموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث.

(٢٤) **قوله**: فائدة من الجوهرة قال محمد رحمه الله تعالى ثلاث من الدناءة الخ.. اقول: قد زيد رابع وخامس، أما الرابع فهو دخول الحمام في الغداة ليس من المروّة ذكره صاحب التجنيس، وأما الخامس فهو أخذ صاحب السنابل سنابله بعد جمع غيره له يعدّ من الدناءة ذكره في البزازية.

---

(١) سورة المائدة آية ٦٧

٢٥ - ليس من الحيوان من يدخل الجنة إلا خمسة: كلب أصحاب الكهف وكبش اسماعيل، وناقة صالح وحمار عزير، وبراق النبي ﷺ. فائدة منه: المؤمن من يقطعه خمسة:

---

(٢٥) **قوله**: ليس من الحيوان من يدخل الجنة إلا خمسة الخ.. أي: من الحيوان الذي لا نطق له وإلا فالانسان حيوان. قال في شرح شرعة الاسلام قال مقاتل رحمه الله: عشرة من الحيوانات تدخل الجنة: ناقة محمد عليه الصلاة والسلام، وناقة صالح عليه السلام، وعجل ابراهيم عليه السلام، وكبش اسماعيل عليه السلام، وبقرة موسى عليه السلام، وحوت يونس عليه السلام، وحمار عزيز عليه السلام، ونملة سليمان عليه السلام، وهدهد بلقيس، وكلب أهل الكهف كلهم يحشرون كذا في مشكاة الأنوار (انتهى). وقد نظم بعضهم ما ذكره مقاتل فقال:

يدخل يا صاح دواب عشرة ... في جنة الخلد بنقل البررة
ذكره في نقله مقاتل ... حقا كما صححه الأوائل
أولها عجل النبي الخليل ... ومثله كبش فداء اسمعيل
وناقة ملك النبي أحمدا ... وناقة الصالح أخي الهدى
وكلب أهل الكهف ذو الوصيد ... رفيقهم في جنة الخلود
وحوت يونس تمام الجملة ... واذكر أخي هدهد أو نملة
واذكر لاسرائيل أهل البقرة ... واختم بها فهي تمام العشرة

ويزاد على ذلك حمار العزير عليه السلام. ذكره السوطي في ديوان الحيوان، وذئب يعقوب، نقله بعضهم عن الداودي تلميذ الحافظ السيوطي. وذكر بعضهم أن دلدلا بلغة النبي ﷺ من جملة الدواب التي تدخل الجنة. وذكر في مشكاة الأنوار شرح شرعة الاسلام: انها كلها تصير على صورة الكبش وقد ألحقتها نظماً وقلت:

كذا حمار ماله نظير ... لمن سمى بين الورى عزير
ودلدل خصت من البغال ... لها بذلك رتبة الكمال
وذئب يعقوب عليه نبها ... بعض الثقاة الضابطين النبها
كذا البراق خاتم للجملة ... والحمد لله ولي النعمة

٢٦ ـ ظلمة الغفلة، وغيم الشك، وريح الفتنة، ودخان الحرام؛ ونار الهوى.

٢٧ ـ فائدة: في الدعاء برفع الطاعون: سألت عنه في طاعون سنة تسع وستين وتسع مائة بالقاهرة فأجبت بأني لم أره صريحاً، ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني إليها بأنه إذا نزل بالمسلمين نازلة

٢٨ ـ قنت الامام في صلاة الفجر، وهو قول الثوري وأحمد، وقال جمهور أهل الحديث: القنوت عند النوازل مشروع في الصلاة

---

(٢٦) **قوله**: ظلمة الغفلة ألخ.. لا يخفى ما في هذه الكلمات من الاستعارة المكنية وقرينتها الاستعارة التخييلية.

(٢٧) **قوله**: فائدة في الدعاء برفع الطاعون ألخ.. في تحفة الراغبين في أمر الطواعين ما نصه: استشكل بعض طلب الدعاء برفع الطاعون مع أنه رحمة وشهادة. وأجيب: بأن الطاعون منشأ الشهادة والرحمة لأنفسها، المطلوب رفع ما هو المنشأ وغايته أن يكون كملاقاة العدو وقد ثبت سؤال العافية منها (انتهى). وفي تحفة الراغبين أيضاً. أنه لا يباح الدعاء على أحد من المسلمين بالطاعون ولا بشيء من الأمراض ولو كان في ضمنه الشهادة. كما لا يجوز الدعاء بالغرق والهدم ونحوهما بلا موجب. وكذا الدعاء عليه بالموت. وفي كلام الكرابيسي ما يشعر بكراهته دون تحريمه فانه قال: لو دعى على غيره لم يجب عليه التعزير ويجوز الدعاء له بطول العمر لأنه ﷺ دعا لانس بطول العمر كما في الصحيحين. وينبغي أن يقيد ذلك بمن في بقائه منفعة للمسلمين، بل يندب الدعاء به حينئذ وفائدة الدعاء به وان كان الأجل لا يزيد ولا ينقص يظهر في أنه يجوز ان يقدر الله عمر زيد ثلاثين سنة فان دعى له فأربعون وعلى هذا ينزل جميع أنواع الدعاء.

(٢٨) **قوله**: قنت الامام في صلاة الفجر الخ.. أقول: ينبغي أن يكون ذلك قبل الركوع في الركعة الثانية ويكبر له.

كلها (انتهى). وفي فتح القدير ان مشروعية القنوت للنازلة مُستمر لم ينسخ، وبه قال جماعة من أهل الحديث وحملوا عليه حديث أبي جعفر عن أنس رضي الله عنهما (ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا) أي عند النوازل، وما ذكرنا من أخبار الخلفاء يفيد تقرره لفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه وآله وسلم، وقد قنت الصديق رضي الله عنه في محاربة الصحابة رضي الله عنهم مسيلمة الكذاب وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنت عمر رضي الله عنه، وكذلك قنت علي رضي الله عنه في محاربة معاوية، وقنت معاوية في محاربته (انتهى). فالقنوت عندنا في النازلة ثابت. وهو الدعاء برفعها

٢٩ - ولا شك أن الطاعون من أشد النوازل، قال في المصباح: النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس (انتهى). وفي القاموس: النازلة الشديدة (انتهى). وفي الصحاح: النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس (انتهى). وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي: ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية. فان وقعت بلية فلا بأس به كما فعل رسول الله ﷺ، فإنه قنت شهراً فيها، يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه، كذا في الملتقط (انتهى). فان قلت هل له صلاة؟

---

(٢٩) **قوله**: ولا شك أن الطاعون من أشد النوازل الخ.. أقول: هو وان كان من أشد النوازل إلا أنه رحمة وشهادة فلا يطلب رفعها.

٣٠ ـ قلت هو كالخسوف لما في منية المفتي قبيل الزكاة: في الخسوف والظلمة، في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض يصلى وحدانا (انتهى).

٣١ ـ ولا شك أن الطاعون من قبيل عموم المرض فتسن له ركعتان فرادى، وذكر الزيلعي في خسوف القمر أنه يتضرع كل واحد لنفسه، وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديدة والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والأمطار الدائمة وعموم الأمراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والأهوال لأن كل ذلك من الآيات المخوفة (انتهى). فان قلت: هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل؟

٣٢ ـ قلت هو كخسوف القمر، وقد قال في خزانة المفتين: والصلاة في خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع، لا بأس بأن يصلوا فرادى ويدعون

---

(٣٠) **قوله**: قلت هو كالخسوف ألخ.. أقول: هذا قياس غير صحيح لعدم وجود شرائطه وعلى تسليم وجود الشرائط، فباب القياس مسدود في زماننا انما للعلماء النقل عن صاحب المذهب من الكتب المعتمدة على أنه نفسه صرح في بعض رسائله بأن القياس بعد أربعمائة منقطع فليس لأحد أن يقيس مسألة على مسألة.

(٣١) **قوله**: ولا شك أن الطاعون من قبيل عموم المرض الخ.. قلت: الطاعون ليس مرضاً لأنه وخز الجن كما ثبت في الحديث.

(٣٢) **قوله**: قلت هو كخسوف القمر الخ.. أقول: فيه ما تقدم فلا تغفل.

٣٣ - ويتضرعون إلى أن يزول ذلك (انتهى). فظاهره أنهم يجتمعون للدعاء والتضرع لأنه أقرب إلى الاجابة، وان كانت الصلاة فرادى، وفي المجتبى في خسوف القمر: وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست سنة (انتهى). وفي السراج الوهاج: يصلي كل واحد لنفسه في خسوف القمر وكذا في غير الخسوف من الافزاع؛ كالريح الشديدة،

٣٤ - والظلمة الهائلة من العدو والأمطار الدائمة والافزاع الغالبة، وحكمها حكم خسوف القمر، كذا في الوجيز، وحاصله: أن العبد ينبغي له أن يفزع إلى الاصلاة عند كل حادثة. فقد كان النبي ﷺ

٣٥ - إذا احزنه أمر صلى (انتهى). وذكر شيخ الاسلام العيني رحمه الله في شرح الهداية: الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والأمطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الأمراض وغير ذلك من النوازل والأهوال والأفزاع.

---

(٣٣) **قوله**: ويدعون ويتضرعون الخ.. كذا بخط المصنف، والصواب يدعوا ويتضرعوا باسقاط النون.

(٣٤) **قوله**: والظلمة الهائلة من العدو الخ.. كذا بخط المصنف، ولعله في الغد وبالممجمة وأداة الظرف.

(٣٥) **قوله**: إذا أحزنه أمر الخ.. في القاموس حزبه الأمر نابه واشتد عليه أو ضغطه.. والاسم الحزابة بالضم.

٣٦ - إذا وقعن صلوا وحدانا وسألوا وتضرعوا، وكـذا في الخوف الغالب من العدو (انتهى). فقد صرحوا بالاجتماع

٣٧ - والدعاء بعموم الامراض، وقد صرح شارحو البخاري ومسلم والمتكلمون على الطاعون كابن حجر بان الوباء اسم لكل مرض عام وان كان طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً (انتهى).

٣٨ - فتصريح أصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علمت أنه يشمل الطاعون.

٣٩ - وبه علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه، لكن يصلون فرادى ركعتين ينوى ركعتي رفع الطاعون،

٤٠ - وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعاء برفعه بدعة وأطال الكلام فيه. وقد ذكر شيخ الاسلام العين رحمه الله تعالى في

---

(٣٦) **قوله**: إذا وقعن صلوا وحدانـا الخ.. أقول: الصواب إذا وقعت. كما في خط المصنف، لأن الجماعة مما لا يعقل تنزل منزلة الواحد من الاناث.

(٣٧) **قوله**: والدعاء بعموم الأمراض الخ.. ليست الباء صلة الدعاء بل الباء هنا للسببية.

(٣٨) **قوله**: فتصريح أصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء ألخ.. أقول: فيه أن الطاعون غير الوباء، وانما عبر عنه بالوباء لكونه يكثر في الوباء كما في الهدى ووجهه ان الوباء هو المرض العام، والطاعون ليس مرضاً كما قدمناه بل هو من وخز الجن.

(٣٩) **قوله**: وبه علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه الخ.. أقول: فيه نظر.

(٤٠) **قوله**: وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعاء برفعه بدعة الخ.. أقول: ما قاله ابن حجر: هو الحق الذي لا مرية فيه، فان تعريف البدعة صادق عليه.

شرح البخاري: سببه وحكم من مات به ومن أقام في بلده صابراً محتسباً، ومن خرج من بلد هو فيها ومن دخلها، وبذلك علم أن أصحابنا رحمهم الله لم يهملوا الكلام على الطاعون. وقد أوسع الكلام فيه الامام الشبلي رحمه الله تعالى قاضي القضاة من الحنفية، كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه المسمى « ببذل الماعون في فوائد فصل الطاعون » وقد طالعته في تلك السنة من أوله إلى آخره، وقد ذكر فيه أن المرجح عند متأخري الشافعية أن الطاعون إذا ظهر في بلد انه مخوف إلى أن يزول عنها؛ فتعتبر تصرفاته من الثلث كالمريض.

٤١ ـ وعند المالكية روايتان والمرجح منهما عندهم أن حكمه حكم الصحيح. وأما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسألة ولكن قواعدهم تقتضي أن يكون الحكم كما هو المصحح عند المالكية، وهكذا قال لي جماعة من علمائهم (انتهى). قلت انما كانت قواعدنا أنه في حكم الصحيح. لأنهم قالوا في باب طلاق المريض: لو طلق الزوج وهو محصور أو في صف القتال لا يكون في حكم المريض. فلا ميراث لزوجته لأن الغالب السلامة،

٤٢ ـ بخلاف من بارز رجلا أو قدم ليقتل بقود أو رجم فانه في

---

(٤١) **قوله**: وعند المالكية روايتان والمرجح عندهم الخ.. أقول: الذي في خط المصنف والمرجح منهما.

(٤٢) **قوله**: بخلاف من بارز رجلا ألخ.. قيل في كون الغالب هلاك فيمن =

حكم المريض لأن الغالب الهلاك (انتهى). وغاية الأمر في الطاعون أن يكون من نزل ببلدهم كالواقفين في صف القتال؛ فلذا قال جماعة من علمائنا لابن حجر: ان قواعدنا تقتضي أن يكون كالصحيح، يعني قبل نزوله بواحد، أما إذا طعن واحد فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه إنما هو فيمن لم يطعن من أهل البلد الذي نزل بهم الطاعون. وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله تعالى في ذلك الكتاب المسألة الثالثة تستنبط من أحد الأوجه في النهي عن الدخول إلى بلد الطاعون، وهو منع التعرض إلى البلاء، ومن الأدلة الدالة على مشروعية الدواء:

٤٣ - التحرز في أيام الوباء من أمور أوصى بها حذاق الأطباء؛

٤٤ - مثل اخراج الرطوبات الفصيلة وتقليل الغذاء وترك الرياضة والمكث في الحمام وملازمة السكون والدعة وان لا يكثر من استنشاق الهواء الذي هو عفن. وصرح الرئيس أبو علي بن سينا بأن

٤٥ - أول شيء يبدأ به في علاج الطاعون الشرط ان أمكن، فيسيل ما فيه ولا يترك حتى يجمد فتزداد سميته؛ فان احتيج إلى

= بارز رجلا واحداً نظر خصوصا إذا كان هذا المبارز أقوى وأشجع من قرينه، اللهم ألا أن يخرج الى جماعة.

(٤٣) **قوله**: التحرز الخ.. نائب فاعل تستنبط.

(٤٤) **قوله**: مثل اخراج الرطوبات الفضيلة الخ.. أقول: ليس هذا وما عطف عليه بما أوصى الأطباء بالتحرز منه بل مما أمروا به.

(٤٥) **قوله**: أول شيء يبدأ به في علاج الطاعون الشرط الخ.. أقول: قال =

مصه بالمحجمة فليفعل بلطف، وقال أيضاً: يعالج الطاعون بما يقبض ويبرد وباسفنجة مغموسة في خل أو ماء أو دهن ورد أو دهن تفاح أو دهن آس، ويعالج بالاستفراغ بالقصد بما يحتمله الوقت، أو يؤجر ما يخرج الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات والمعطرات، ويجعل على القلب من أدوية أصحاب الخفقان الجائر. قلت: وقد أغفل الأطباء في عصرنا وما قبله هذا التدبير، فوقع التفريط الشديد من تواطئهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم تعتقد تحريم ذلك وهذا النقل عن رئيسهم يخالف ما اعتمدوه والعقل يواقفه كما تقدم ان الطعن يثير الدم الكائن فيهيج في البدن فيصل الى مكان منه ثم يصل اثر ضرره الى القلب فيقتل، ولذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج بالشرط والقصد أنه واجب. انتهى كلام شيخ الاسلام رحمه الله. وفي البزازية: اذا تزلزلت الأرض وهو في بيته؛ يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله

= العلامة ابن القيم في كتابه الهدى: هذه القروح والأورام والجرجات هي آثار الطاعون وليست نفسه ولكن لما لم تدرك منه الأطباء إلا الأثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون والطاعون يعبر عن ثلاثة أمور: أحدها هذا الأثر الظاهر وهذا الذي ذكره الأطباء، والثاني الموت الحادث عنه وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله «الطاعون شهادة لكل مسلم»، الثالث السبب الفاعل لهذا الداء وقد ورد في الحديث الصحيح: أنه بقية رجز أرسل على بني اسرائيل. وورد فيه أنه وخز الجن. وجاء أنه دعوى نبي (انتهى). فليراجع فثم فوائد هي في الحقيقة فوائد والشرط بضم المعجمة كما في تحفة الراغبين.

تعالى ﴿ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة﴾ [1] وفيه قيل: الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين (انتهى).

٤٦ - وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون إذا نزل ببلدة. والحديث في الصحيحين بخلافه. روى العلائي في فتاواه أنه ﷺ مر بهدف مائل فأسرع المشي فقيل له: أتفر من قضاء الله تعالى؟ فقال عليه الصلاة والسلام (فراري الى قضاء الله تعالى أيضاً) انتهى.

---

(٤٦) **قوله**: وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون ألخ.. أقول: في الافادة نظر ظاهر لمن تدبر.

---

(١) البقرة، آية ١٩٥.

فائدة:

١ ـ نقل الامام السبكي رحمه الله الاجماع على أن الكنيسة إذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها، كما ذكره الأسيوطي في حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، عند ذكر الامراء. قلت: يستنبط من ذلك أنها إذا قفلت ولو بغير وجه لا تفتح، كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة

٢ ـ تجارة زويلة،

٣ ـ قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة رحمه الله فلم تفتح إلى الآن، حتى ورد عليه الأمر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها. ولا ينافي ما نقله السبكي من الاجماع قول أصحابنا رحمهم الله: ويعاد المنهدم، لأن الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم فليتأمل. فائدة: الفسق لا يمنع أهلية الشهادة والقضاء والامرة والسلطنة والامامة والولاية في مال الولد والتولية على

---

(١) **قوله**: نقل الامام السبكي رحمه الله الاجماع على أن الكنيسة ألخ.. قال بعضهم يشكل على هذا ما ذكره المصنف في القواعد من ان الامام إذا رأى شيئاً ثم مات أو عزل فللثاني تغييره حيث كان من الأمور العامة ألخ.. إلا أن يحمل الاجماع على المذهبي أو يقال ان اعادة الكنائس ليس من الأمور العامة.

(٢) **قوله**: تجارة زويلة: بفتح الزاي كما في الخطط.

(٣) **قوله**: قفلها الشيخ محمد بـن الياس ألخ.. حين اجتمع على قفلها كل علماء مصر في عصره، وعلى صحة ما حكم به حتى كتب غالبهم في ذلك رسائل وبالغوا في وجوب منعهم عن الاجتماع بها.

الأوقاف، ولا تحل توليته كما كتبناه في الشرح، وإذا فسق لا ينعزل وإنما يستحقه بمعنى أنه

٤ - يجب عزله أو يحسن عزله،

٥ - إلا الأب السفيه؛ فانه لا ولاية له في مال ولده، كما في وصايا الخانية. وقست عليه النظر، فلا نظر له في الوقف وان كان ابن الواقف المشروط له لأن تصرفه لنفسه لا ينفذ، فكيف يتصرف في غير ملكه؟ ولا يؤتمن على ماله ولذا لا يدفع الزكاة بنفسه، ولا ينفق على نفسه كما ذكروه في محله، فكيف يؤتمن على مال الوقف؟ وفي فتح القدير: الصالح للنظر من لم يسأل الولاية للوقف، وليس فيه فسق يعرف، ثم قال: وصرح بأنه مما يخرج به الناظر ما إذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه (انتهى). والظاهر ان (يخرج) مبنى لما لم يسم فاعله، فيخرجه القاضي لا انه ينعزل به

٦ - لما عرف في القاضي. ثم اعلم أن السفه لا يستلزم الفسق، لما في الذخيرة من حجر السفيه المبذر المضيع لماله، سواء كان في الشر، بأن جمع اهل الشراب والفسقة في داره ويطعمهم

---

(٤) **قوله**: يجب عزله أو يحسن عزله الخ.. أقول: لا مقابلة بين الوجوب والحسن كلية حتى يحسن العطف بأوز

(٥) **قوله**: إلا الأب السفيه ألخ.. أقول: في الاستثناء نظر لأن في كلام السابق في الفسق لا في السفه، والسفه لا يستلزم الفسق كما سيأتي قريباً.

(٦) **قوله**: لما عرف في القاضي الخ.. أي من انه إذا فسق لا ينعزل وإنما يستحقه.

ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم، أو في الخير، بان يصرف ماله في بناء المساجد واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي صيانة لماله (انتهى). وذكر الزيلعي ان السفيه

٧ ـ من عادته التبذير والاسراف في النفقة

٨ ـ وان يتصرف تصرفاً لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً مثل: دفع المال إلى المغني واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة. وأصل المسامحات في التصرفات والبر والاحسان مشروع، والاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب (انتهى). والغفلة من اسباب الحجر عندهما أيضاً. والغافل ليس بمفسد ولا يقصده لكنه لا يهتدي الى التصرفات الرابحة؛ فيغبن في البياعات لسلامة قلبه. ذكره الزيلعي أيضاً. ولم أر حكم شهادة السفيه ولا شك انه إن كان مضيعاً لما له في الشر، فهو فاسق لا تقبل شهادته، وإن كان في الخير فتقبل، وإن كان مغفلا لا تقبل شهادته. لكن هل المراد بالمغفل في الشهادة المغفل في الحجر؟ قال في الخانية: ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته

---

(٧) **قوله**: من عادته التبذير والاسراف الخ.. أقول: الفرق بينهما أن التبذير تجاوز في موضع الحق فهو جهل بمواقع الحقوق، والاسراف تجاوز في الكمية فهو جهل بمقادير الحقوق. ذكره صاحب الكشف في صورة الاسراء.

(٨) **قوله**: وأن يتصرف. عطف على التبذير بحسب المعنى، والتقدير السفيه من عادته أن يبذر وأن يتصرف تصرفاً لا لغرض.

(انتهى). وفي المغرب: رجل مغفل على اسم المفعول من التغفيل وهو الذي لا فطنة له (انتهى). وفي المصباح: الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره له (انتهى). والظاهر أن المغفل في الحجر غيره في الشهادة؛ وهو أنه في الحجر من لا يهتدي الى التصرف الرابح وفي الشهادة من لا يتذكر ما رآه أو سمعه فلا قدرة له على ضبط المشهود به.

فائدة:

١ ـ لا تكره الصلاة على ميت موضوع على دكان، ولا ينافيه قولهم إن له حكم الامام وهو يكره انفراده على الدكان لأنه

٢ ـ معلل بالتشبيه بأهل الكتاب؛ وهو مفقود هنا والاصل عدم الكراهة، به افتيت. فائدة: ذكر الابي من القضاء في شرح مسلم،

٣ ـ الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء، فرق ما بين الاخص والاعم. ففقه القضاء أعم لأنه العلم بالاحكام الكلية، وعلم القضاء الفقه بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة، ومن هذا المعنى ما ذكره ابن الرفيق، أن أمير

---

(١) **قوله**: الصلاة على ميت موضوع على دكان الخ.. أقول: بحيث يحاذي خزائن الميت فإن كان الدكان عالياً بحيث لا يحاذي جزءاً من الميت فالصلاة غير صحيحة لأن محاذاة جزء من الميت ركن، كما في التحفة.

(٢) **قوله**: لأنه معلل بالتشبيه بأهل الكتاب الخ.. قيل عليه: لم يقتصر المشايخ على التشبيه بأهل الكتاب بل عللوه بعلتين هذه واختلاف المكان وهو هنا موجود. ولأنه لم يعهد في القديم (انتهى). أقول: اختلاف المكان مفسد للاقتداء لا موجب للكراهة فكيف يصح التعليل به للكراهة؟ والجواب: أن ذلك في أصل الصلاة ذات الركوع. في صلاة الجنازة ففيه خلاف كما في شرح النقاية للعلامة القهستاني. وحينئذ يكون التعليل به على أحد القولين.

(٣) **قوله**: الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق ما الخ.. الفرق مبتدأ. وقوله فرق ما الخ.. خبره باضافة فرق الى ما. والفرق الذي بين الاخص والاعم أنه يلزم من وجود الاخص وجود الاعم ولا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص، ويلزم من نفي الاعم نفي الاخص ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم.

افريقية استفتى أسد بن الفرات في دخوله الحمام مع جواريه دون ساتر له ولهن. فأفتاه بالجواز لانهن ملكه. واجاب أبو محرز. بمنع ذلك وقال له: ان جاز للملك النظر اليهن وجاز لهن النظر إليه، لم يجز لهن نظر بعضهن الى بعض. فأهمل أسد إعمال النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها لهن فيما بينهن واعتبرها أبو محرز رحمه الله، والفرق المذكور هو أيضاً الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا؛ ففقه الفتيا هو العلم بالاحكام الكلية، وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع ترتيبها على النوازل. ولما ولى الشيخ الفقيه الصالح ابو عبدالله بن شعيب رحمه الله قضاء القيروان ومحل تحصيله في الفقه وأصوله شهيرة. فلما جلس الخصوم اليه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضاً. فقالت له زوجته: ما سأنك؟ فقال لها: عسر علي علم القضاء. فقالت له: رأيت الفتيا عليك سهلة، اجعل الخصمين كمستفتيين سألاك. قال فاعتبرت ذلك فسهل علي (انتهى).

(**فائدة**): ذكر الآمدي

١ ـ أن شروط الإمامة المتفق عليها ثمانية. الاجتهاد في الاحكام الشرعية، وأن يكون بصيراً بأمر الحروب وتدبير الجيوش، وأن تكون له قوة بحيث لا تهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم، وأن يكون عدلا ورعاً، بالغاً ذكراً حراً، نافذ الحكم، مطاعاً، قادراً على من خرج عن طاعته. وأما المختلف فيها فكونه: قرشياً وهاشمياً ومعصوماً وأفضل أهل زمانه، ذكره الابي من كتاب الامامة. فائدة: كل انسان غير الانبياء لم يعلم ما أراد الله تعالى له وبه؛ لان ارادته غيب عنا، الا الفقهاء فإنهم علموا ارادته تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق؛ بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (فمن يرد الله تعالى به خيراً يفقهه في الدين) كذا في أول شرح البهجة للعراقي.

---

(١) **قوله**: إن شروط الامامة المتفق عليها ثمانية الخ.. أقول: في دعوى الاتفاق على هذه الثمانية نظر. فقد ذكر الطرسوسي في كتابه تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك قال الامام وأصحابه: لا يشترط في صحة تولية السلطان أن يكون قرشياً ولا مجتهداً ولا عدلا، بل يجب التقليد من السلطان العادل والجائر، وأصله قصة معاوية رضي الله عنه فان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا من معاوية الاعمال بعدما أظهر الخلاف مع علي رضي الله عنه في نوبته. ثم قال بعد أن نقل عن الشافعية اشتراط هذه الشروط وهذا لا يوجد في الترك ولا في العجم فلا تصح سلطنة الترك عندهم ولا يصح توليتهم للقضاء من الترك على مذهبهم. وفي هذا القول من الفساد لا يخفى وفيه من الاذى للسلطان وصرف الرعية عنه ومبايعة الجند له ما لا يخفى. ولهذا قلنا إن مذهبنا أوفق للترك من مذهب الشافعية (انتهى). وفي سياسة الدنيا والدين لسعيد بن =

فائدة: اذا ولى السلطان مدرساً ليس بأهل لم تصح توليته؛ لما قدمناه من أن فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية غير الاهل خصوصاً أنا نعلم من سلطان زماننا أنه إنما يولى المدرس على اعتقاد الاهلية فكأنها كالمشروطة. وقد قالوا في كتاب القضاء: لو ولى السلطان قاضياً عدلا ففسق انعزل؛ لانه لما

= عمر الاقصراني الشروط التي تقتضي الصلاحية للامامة نوعان: فنوع يشترط للجواز ونوع يشترط للاستحباب والفضيلة. فشرط للجواز ما يشترط للشهادة مع التدبر والشجاعة والشهامة ثم الكلام فيه متنوع الى نوعين: نوع يرجع إلى نفسه ونوع يرجع الى نسبه. فنبدأ بالكلام في النسب فنقول: اجمع أهل السنة والجماعة على ذلك فروى الامام أنه قال: الاصل أن يكون من قريش وبه قال جميع أهل الحديث والشافعي: وقال الروافض: يجب الاقتصار على بني هاشم وعينوا علياً وأولاده وهذا القول باطل باجماع الصحابة على خلافة أبي بكر وعمر وعثمان. وقال ضرار بن عمر الغطفاني: لا فرق بين ما إذا كان قريشياً أو عبداً حبشياً، ولا مزية ولا فضيلة لاحدهما على الآخر وهو باطل إذ لا شبهة في فضل القريشي ومزيته على غيره (انتهى). أقول: نقل التقي السبكي في فتاواه عن ضرار بن عمرة الغطفاني ما هو أبدع وأعجب مما ذكر وهو أنه إذا اجتمع قرشي وحبشي كلاهما قائم بالكتاب والسنة فالواجب تقديم الحبشي لانه أسهل لخلعه إذا عاد من طريقه (انتهى). والاصل أن يكون قرشياً ويجب الاقتصار على القرشي وإن عقد العقد لغير القرشي لا يجوز لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نص على قريش حيث قال: «الائمة من قريش» واحتج المخالف بما روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال: «أطيعوا ولو ولى عليكم عبد حبشي ما حكم بكتاب الله فيكم» فحمل الامام الحديث الاول على الوجوب وما روى المخالف على ما إذا أنفذ الامام سرية أو جيشاً وأمر عليهم أميراً، يجب على العسكر أن يطيعوه في أمر الحرب عملا بالدلائل بقدر الامكان. هذا هو الكلام في نسبه، اما الكلام في صفاته فقد بينا أنه يشترط للجواز ما يشترط للشهادة عندنا وهو أن يكون حراً بالغاً عاقلا مسلماً. وقال الشافعي رحمه الله: يضم الى هذه الاوصاف كونه عدلا حتى لو كان =

اعتمد عدالته صارت كأنها مشروطة وقت التولية. قال ابن الكمال؛ وعليه الفتوى فكذلك يقال ان السلطان اعتمد اهليته فإذا لم تكن موجودة لم يصح تقريره خصوصاً إن كان المقرر عن مدرس أهل فان الاهل لم ينعزل وصرح البزازي في الصلح ان السلطان إذا أعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين؛ بمنع المستحق وإعطاء غير المستحق. وقد قدمنا عن رسالة أبي يوسف رحمه الله إلى هارون الرشيد: أن الامام ليس له أن يخرج شيئاً من يد أحد الا بحق ثابت معروف. وعن فتاوى قاضيخان: ان

= يرتكب نوعاً من الفسق فإنه لا يجوز. وهذا القول يجب المصير الى خلافه، فإنه عنده لو اغتاب الامام يفسق وإذا فسق بطلت امامته عنده فلا تصح قضاياه ولا توليته ولا قسمته ولا تجب طاعته ولا يصح في الاقطار انابته ولو أقام حداً لم يكن إليه إقامته. وعن هذا النوع من الفسق لا يخلو أحداً سيما في زماننا، ولو خلي عن التكلم لا يخلو عن الاستماع ولو خلي عنهما لا يخلو عن غيرهما فيؤدي إلى فساد أمر العالم والوقوع في الحرج ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [1] كيف وقد خرج لمن هذه صفته توقيع هذه الولاية من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «سيليكم بعدي ولاة فيليكم البارّ ببره والفاجر بفجوره فاسمعوا وأطيعوا في كل ما وافق الحق فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساؤا فلكم وعليهم». فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم علم أن الامة ضعاف لا يقدر كل واحد منهم ان ينزجر عن كل فسق في العالم فاخبر بما أخبر وأمرنا بأن نسمع ونطيع أوامره للوجوب هذا إذا كان مستوراً متحاشياً، أما إذا كان معلناً بالفسق فلا يكون من أهل الامامة كما في الشهادة. وأما شرائط الاستحباب فقال الشيخ أبو منصور الماتريدي: ينبغي من طريق الدين أن يعقد هذا العقد العالم التقي الوارع الاريحي البصير بالامور العالم بمصالح الجمهور المجرب لأمور الحرب الخبير بالطعن والضرب، فيدعو الى المكارم ويزجر الناس عن الفواحش والقبايح، وهذا لأن الامامة =

(١) سورة الحج آية ٢٢.

أمر السلطان إنما ينفذ إذا وافق الشرع. والا فلا ينفذ. وفي مفيد النعم ومبيد النقم: المدرس إذا لم يكن صالحاً للتدريس لم يحل له تناول المعلوم، ولا يستحق الفقهاء المنزلون معلوماً لان مدرستهم شاغرة من مدرس (انتهى). وهذا كله مع قطع النظر عن شرط الواقف في المدرس، اما إذا علم شرطه ولم يكن المقرر متصفاً به،

٢ - لم يصح تقريره وإن كان أهلا للتدريس لوجوب اتباع شرطه. والاهلية للتدريس لا تخفى على من له بصيرة. والذي يظهر أنها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم، وأن يكون له سابقة اشتغال على المشايخ رحمهم الله بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على أخذ المسائل من الكتب، وأن يكون له قدرة على أن يسأل ويجيب إذا سئل، ويتوقف ذلك على سابقة

= أصل من أصول الدين مشوب بالملك والسياسة فنيبغي أن ينظر فيه إلى جانب التقوى، وبذلك نطق الكتاب المجيد ﴿إن أكرمكم عند الله اتقاكم﴾ [٢] ولانها ولاية على الاموال والابضاع والحدود وبذل المجهود، فلا يقوم بالوفاء بها الا من عظم قدره وورعه وتقواه وكرم خلقه فطابت أرومته وشرفت جرثومته، فيجب أن يكون فيها من اتصف بهذه الصفات واتسم بهذه السمات فتميل اليه القلوب وتخضع له الرقاب فتحصل المصالح الدينية والدنيوية فَيُلَمُّ الشعث ويشد الفتق ويكبت الحاسد ويقمع المعاند والله الموفق.

(٢) **قوله**: لم يصح تقريره وإن كان أهلا للتدريس وذلك كما لو شرط مدرساً حنفياً فولى السلطان أو القاضي مدرساً شافعياً لا يصح وإن كان أهلا للتدريس لمخالفة شرط الواقف..

---

(٢) سورة الحج آية ١٣.

اشتغال في النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك، وإذا قرأ لا يلحن وإذا لحن قارىء بحضرته رد عليه.

فائدة:

١ ـ ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم:

(١) **قوله**: ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم. في احكام القرآن لابي بكر الجصاص ما نصه: وقد روى شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال: ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم: رجل كانت له امرأ سيئة الخلق فلم يطلقها، يعني لان الله جعل أمرها بيديه. ورجل أعطى ماله سفيهاً، وقد قال الله تعالى ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ [1]. ورجل له على رجل دين ولم يشهد عليه به. وقد روى هذا الحديث مرفوعاً الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. وروى جوير عن الضحاك: ان ذهب حقه لم يؤجر وإن دعي عليه لم يجب لانه ترك حق الله تعالى وأمره (انتهى). وفي العدد المعدودات في المحاضرات لأبي يحيى زكريا المراغي، قال جعفر الصادق: خمسة لا يستجاب دعاؤهم، فذكر الثلاثة التي ذكرناها وزاد: رجلا جلس في بيته فاغراً فاه يقول: يا رب ارزقني، فيقول الله عز وجل: ألم آمرك بالطلب؟ ألم تسمع قولي ﴿فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله﴾ [2]. ورجلا كان له مال فاتلفه اسرافاً وجعل يقول: يا رب اخلف علي. فيقول الله تعالى: ألم آمرك بالاقتصاد؟ ألم تسمع قولي ﴿والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾. ورجلا أقام بين قوم يؤذنونه فيقول: يا رب اكفني شرهم، فيقول ألم آمرك بالهجرة؟ ألم تسمع قولي ﴿ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها﴾ [3].

---

(١) سورة النساء آية ٥.

(٢) سورة الجمعة آية ١٠.

(٣) النساء آية ٩٧

٢ - رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها، ورجل أعطى مالا سفيهاً،

٣ - ورجل داين رجل ولم يشهد. كذا في حجر المحيط. فائدة:

٤ - كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيامة الا العلم. فإن الله تعالى لا يسأل عنه

٥ - لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه قال الله تعالى ﴿وقل رب زدني علماً﴾ [١] فكيف يسأله عنه؟ ذكره في الفصول.

---

(٢) **قوله**: رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقهاالخ.. ويقول: يا رب خلصني منها. فيقول الله تعالى: الم أجعل أمرها بيدك ألم تسمع قولي ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾.

(٣) **قوله**: ورجل داين رجلا ولم يشهد الخ.. يعني وطالبه فانكر فجعل يقول: يا رب انصفني منه، فيقول الله تعالى: ألم آمرك بالاشهاد ألم تسمع قولي ﴿واشهدوا إذا تبايعتم﴾ [٢]

(٤) **قوله**: كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيامة الا العلم الخ.. أقول: فيه بحث فقد ورد في الحديث ما يفيد السؤال عنه ولفظه لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أي شيء اكتسبه، وعن علمه ماذا صنع فيه.

(٥) **قوله**: لانه طلب من نبيه الخ.. أي يطلب منه الزيادة الخ.. أقول فيه: إن هذا الدليل غير منتج للمدعي إذ لا يلزم من طلب الزيادة منه عدم السؤال عنه كما هو ظاهر على أن هذا لو صح كان تعليلا في مقابلة النص وهو لا يجوز.

---

(١) طه، آية ١١٤.

(٢) سورة البقرة آية ٨٢.

فائدة:

سئلت عن مدرسة بها صفة لا يصلى فيها أحد ولا يدرس والقاضي جالس فيها للحكم. فهل له وضع الخزانة فيها لحفظ المحاضر والسجلات لنفع العالم أو لا؟ فأجبت بالجواز

١ ـ آخذاً من قولهم؛ لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم أن يوسعوا الطريق من المسجد، ومن قولهم لو وضع اثاث بيته ومتاعه في المسجد للخوف في الفتنة العامة جاز،

٢ ـ ولو كان الحبوب، ومن قولهم بأن القضاء في الجامع اولى، وقالوا: للناظر أن يؤجر فناءه للتجار ليتجروا فيه لمصلحة المسجد، وله وضع السرير بالاجارة في فنائه،

٣ ـ ولا شك ان هذه الصفة من الفناء وحفظ السجلات من النفع العام. فهم جوزوا جعل بعض المسجد طريقاً دفعا للضرر العام، وجوزوا اشتغاله بالحبوب والاثاث والمتاع دفعا للضرر

---

(١) **قوله**: آخذا من قولهم لو ضاق الطريق الخ.. يعني: وإن اجاز ذلك في المسجد فيجوز وضع خزانة بطريق اولى هذا تقرير كلامه وفي الأخذ تأمل.

(٢) **قوله**: ولو كان الحبوب الخ. أي ولو كان الاثاث الحبوب صريح في أن الحبوب من الاثاث، وظاهر قوله فيما يأتي وجوزوا اشتغاله بالحبوب والاثاث أن الحبوب غير الاثاث وأنه لا يطلق على الحبوب اثاث، لكن في القاموس الاثاث متاع البيت بلا واحد والمال أجمع والواحدة اثاثة.

(٣) **قوله**: ولا شك أن هذه الصفة من الفناء الخ.. أقول: في كون الصفة من الفناء نظر لأن فناء الشيخ ما عد لمصالحه وكان خارجا عنه والصفة ليست كذلك.

الخاص، وجوزوا وضع النعل على رفه، وصرحوا بأن القضاء بالجامع أولى من القضاء في بيته، وصرحوا بأن القاضي يضع قمطرة عن يمينه إذا جلس فيه للقضاء. وهو ما فيه السجلات والمحاضر والوثائق؛ فجوزوا اشتغال بعضه بها فإذا كثرت وتعذر حملها كل يوم من بيت القاضي إلى الجامع دعت الضرورة إلى حفظها به. فائدة:

٤ - معنى قولهم الاشبه أنه اشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية؛ فيكون الفتوى عليه كذا في قضاء البزازية.

---

(٤) **قوله**: معنى قولهم الاشبه أنه أشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه كذا في قضاء البزازية الخ.. أقول: الذي في البزازية: إنه سمع ذلك عن بعض فقهاء خورازم وفي جامع المضمرات والمشكلات، أما العلاقات المعلمة على الفتوى فقوله: وعليه الفتوى وبه يفتى وبه يعتمد وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل الأمة وعليه العمل اليوم وهو الصحيح وهو الأصح وهو الظاهر وهو الأظهر وهو المختار في زماننا وفتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو الاوجه. ثم قال: إن لفظة الاصح تقتضي أن يكون غيرها صحيحاً، ولفظة الصحيح تقتضي أن يكون غيره غير صحيح (انتهى). وفي جري الانهر على ملتقى الأبحر للباقاني في شرح قوله (ولم ال جهدا في التنبيه على الأصح والاقوى) قال: والصحيح مقابل الفاسد والاصح مقابل الصحيح فإذا تعارض امامان معتبران في التصحيح فقال أحدهما الصحيح وقال الآخر الأصح يؤخذ بقول الأول لأن قائل الاصح يوافق قائل الصحيح إنه صحيح، وقائل الصحيح عنده ذلك الحكم الآخر فاسد (انتهى). أقول: وكذلك الظاهر والاظهر ثم إن الاظهر يراد بمعنى اصح كما ذكره المصنف في الوكالة من شرحه على الكنز وذكر في الدعوى من شرحه أن لفظ اوجه واحسن تصحيح (انتهى). وفي الخلاصة من كتاب الحيطات وما ذكر إلا في حد القديم في غاية الحسن (انتهى) وظاهره أنه من الفاظ الصحيح بقي من الفاظ التصحيح وهو الاحوط كما في غالب الكتب. وفي =

.....

= المغرب وقولهم هذا احوط اي ادخل في الاحتياط (انتهى). والاحتياط العمل بأقوى الدليلين كما في النهر هذا وبعض هذه العلامات اقوى من البعض. قال المصنف في باب صدقة الفطر: انها تصح قبل دخول رمضان وفيه في الصحيح. وقال خلف بن ايوب: يجوز إذا دخل في الصحيح وعليه الفتوى. قال: فقد اختلف التصحيح لكن تأيد التقييد بدخول رمضان بأن الفتوى عليه فليكن العمل عليه (انتهى). وقال ابن الهمام: الفرق بين وبه يفتي وبين وعليه الفتوى أن الأول يفيد الحصر، والمعنى أن الفتوى لا تكون إلا بذلك. والثاني يفيد الاصحية (انتهى). وفي انفع الوسائل إذا تعارض تصحيح ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون (انتهى). وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى. كذا في شرح المصنف على الكنز من بحث الجنس بقي الكلام فيما لو تعارض تصحيح ما في الشروح مع ما في المتون من غير تصحيح.

فائدة:

١ - إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه، وهو معنى قولهم: إذا بطل المتضمن (بالكسر) بطل المتضمن (بالفتح) قالوا لو ابرأه

٢ - أو اقر له ضمن عقد فاسد فسد الابراء، كما في البزازية، وقالوا: التعاطي ضمن عقد فاسد أو باطل لا ينعقد به البيع،

٣ - كما في الخلاصة، وقالوا: لو قال بعتك دمي بألف فقتله وجب القصاص، كما في خزانة المفتين، ولا يعتبر ما في ضمنه من الاذن بقتله فإنه لو قال اقتلني فقتله لا قصاص عليه لبطلانه فبطل ما في ضمنه. وقالوا، كما في الخزانة:

---

(١) **قوله**: إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه الخ.. اقول: يستثنى من ذلك ما في المجتبى: لو اشترى المسلم خمراً من ذمي فشربها لا ضمان عليه ولا ثمن لأن فعله بتسليط البايع (انتهى). فإن بيع الخمر من المسلم باطل ولم يبطل ما في ضمنه من تسليط البايع المشتري عليها.

(٢) **قوله**: أو أقر له ضمن عقد فاسد الخ.. في القنية نقلا عن مختصر الكافي: والاقرار من المدعي الذي في يديه الشيء به على وجه الصلح لا يمنعه من الدعوى إذا بطل الصلح بوجه من الوجوه، والاقرار من الذي هو في يديه عند الصلح يوجب رده عليه إذا بطل الصلح، يعني به إذا أقر المدعي في ضمن الصلح لأنه لا حق له في هذا الشيء ثم لما بطل الصلح يبطل اقراره الذي كان في ضمنه وله أن يدعي بعد ذلك، فالمدعى عليه إذا أقر عند الصلح بأن هذا الشيء للمدعي ثم بطل الصلح فإنه يرد ذلك إلى المدعي. واختار استاذنا ان الاقرار وإن لم يكن في صلب عقد الصلح لكنه بناء على الصلح الفاسد لا يمنع الدعوى بعد ذلك هذا. وذكر في القنية أن ابراءه بعد الصلح عن جميع دعواه وخصوماته صحيح وإن لم يحكم بصحة الصلح.

(٣) **قوله**: كما في الخلاصة الخ.. عبارتها إذا اشترى رجل من وسائدي وسائد =

٤ ـ لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظراً لم تصح، وإن أذن للمستأجر في العمارة فانفق لم يرجع على أحد وكان متطوعاً. فقلت: لأن الاجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنها، وقالوا: لو جدد النكاح لمنكوحته بمهر لم يلزمه. فقلت لأن النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر،

٥ ـ وقد استثنى في القنية مسألتين يلزم فيهما لو جدده للزيادة لا للاحتياط، ولو قال لها ابرئيني فإني امهرك مهراً جديداً؛ فابرأته فجدد لها، في هذه الصورة وقعت حادثة: اشترى جامعاً مع اوقافه ووقفه وضمه إلى وقف آخر وشرط له شروطا. فأفتيت ببطلان شروطه لبطلان المتضمن، وهو شراء الجامع ووقفه فبطل ما في ضمنه.

= ووجوه الطنافس وهي غير منسوجة بعد، ولم يضرب له أجلاً حتى لو لم تصر سلماً لم يجز، فلو نسخ الوسائدي الوسائد ووجوه الطنافس وسلم المشتري لا يصير هذا بيعاً بالتعاطي. وكذا في كل موضع يكون بعد بيع فاسد أو باطل (انتهى).

(٤) **قوله**: لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظراً الخ.. أقول: في الاسعاف لو آجر الموقوف عليه الوقف. قال الفقيه أبو جعفر: في كل موضع يكون كل الأجر له بأن يكون الوقف محتاجاً إلى العمارة ولم يكن معه شريك فيه جاز له ايجار الدور والحوانيت (انتهى). ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الارسال في محل التقييد وهو في مقام التصنيف والفتوى غير سديد.

(٥) **قوله**: وقد استثنى في القنية مسألتين الخ.. أقول: نص عبارة القنية جدد للحال نكاحا بمهر يلزم ان جدده لأجل الزيادة لا للاحتياط (عك). ولو قال ابرأيني فإني امهر لك مهراً جديداً فجدد لها مهراً مع الحل، في هذه الصورة يبرأ من المهر الأول ويجب الجديد (فك) تزوجها بمهر جديد مع قيام الحل ففي وجوبه اختلاف بين أبي يوسف ومحمد (انتهى). ومنه يعلم ما في عبارة المصنف.

٦ ـ وقالوا: لو اشترى يمينه بمال لم يجز وكان له أن يستحلفه (انتهى). قلت: لأن الشراء لما بطل بطل ما في ضمنه من اسقاط اليمين، ثم قلت:

٧ ـ يمكن أن يفرع عليه: لو باع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها تخريجا على هذه، وخرج عنها ما ذكره في البيوع: لو باعه الثمار وآجره الاشجار طاب له تركها مع بطلان الاجارة؛ فمقتضى القاعدة: أن لا يطيب لثبوت الاذن في ضمن الاجارة وما ذكروه في المكاتب: لو ابرأه المولى عن بدل الكتابة فلم يقبل عتق وبقي البدل، مع ان الابراء متضمن للعتق، وقد بطل المتضمن بالرد ولم يبطل ما في ضمنه من العتق، وما ذكروه في الشفعة: لو صولح الشفيع بمال لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة، مع ان المتضمن للاسقاط صالحه وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه. وقالوا: لو باع شفعته بمال لم يصح وسقطت

---

(٦) **قوله**: وقالوا لو اشترى يمينه بمال الخ.. لم يجز وكان له أن يستحلفه الخ.. وقال بعض الفضلاء: وقالوا: لو افتدى المنكر يمينه أو صالحه منها على شيء صح ولم يحلف بعده تأمل ما بينهما أقول: قد تأملت بينهما فلم أجد بينهما معارضة فان الافتداء والصلح ليسا معاوضة بخلاف شراء اليمين لا يصح لأنه عقد معاوضة مال بمال، واليمين ليس بمال لا يجوز.

(٧) **قوله**: يمكن أن يفرع عليه لو باع وظيفته في الوقف لم يصح الخ.. أقول: لعدم صحة الاعتياض عن الحقوق المجردة كما تقدم في فن الفوائد من البيوع وفيه كلام وهو أنه ذكر في فن القواعد ما يخالف ذلك وهو أنه يصح النزول عن الوظائف والاعتياض عنها عملا بالعرف الخاص مع أنها حق مجرد.

٨ - فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن، وقالوا: لو قال العنين لامرأته أو المخير للمخيرة: اختاري ترك الفسخ بألف، فاختارت لم يلزم المال وسقط خيارها. فقد بطل التزام المال لا ما في ضمنه.

---

(٨) **قوله**: فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن الخ.. أقول في البزازية: في الاجارة في مسائل الشيوع: المستأجر إجارة فاسدة لو آجر من غيره إجارة صحيحة يجوز في الصحيح. وقيل: لا يملك واستدلوا بما ذكر في الاجارات: دفع إليه داراً ليسكنها ويرمها ولا أجر له وآجر المستأجر من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن اتفاقاً لأنه صار غاصباً أجابوا عنه بأن العقد في تلك المسألة اعارة لا اجارة لأنه ذكر المرمة على سبيل المشورة لا الشرف (انتهى). قال بعض الفضلاء، فقلت على القول الصحيح خرجت عن قولهم: المبني على الفاسد فاسد لكن نقل عن شرح تنوير الابصار في الاجارة الفاسدة عن المضمرات عن الملتقط الملخص عن ظهير الدين المرغيناني أنه قال: الاصح أنه لا يملك. اقول: فيجري على ما ذكر من قولهم إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه والمبني على الفاسد فاسد والله تعالى أعلم.

فائدة: المبني على الفاسد فاسد

١ ـ وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب المال وتسقط. فائدة: يقرب من هذه القاعدة قولهم: المبني على الفاسد فاسد،

٢ ـ ويستثنى منها مسألة الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح، على المختار وقيل لا. لأن البناء على الفاسد فاسد. ذكره البزازي في الدعوى،

٣ ـ وقد بينت في الشرح فائدة صحته بعد فسادها في المسألة الخامسة. فائدة:

٤ ـ إذا اجتمع الحقان

٥ ـ قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله تعالى لغناه

---

(١) **قوله**: وقالوا الكفالة بالنفس الخ يعني لو جعل الكفيل بالنفس مالا للمكفول له ليسقط عنه كفالة النفس فاسقطها تسقط ولا يجب المال.

(٢) **قوله**: ويستثنى منها مسألة الدفع الخ قيل لا يحتاج إلى استثناء هذا لأن الدفع هادم له لا مبني عليه فلا يكون مما نحن فيه.

(٣) **قوله**: وقد بينت في الشرح فائدة صحته. حيث قال فإن قلت ما فائدة دفع الدعوى الفاسدة مع أن القاضي لا يسمعها قلت تفقها ولم أر فائدته لو ادعاه على وجه الصحة كان الدفع الأول كافياً ثم قال اعلم أن قولهم إن الدفع بعد الحكم صحيح مخالف لما قدمناه من ان القاضي لو قضى للمدعي قبل الدفع ثم دفع بالايداع ونحوه فإنه لا يقبل إلا أن يخص من الكل.

(٤) **قوله**: إذا اجتمع الحقان يعني المعهودين عند الفقهاء وهما حق الله تعالى وحق العبد.

(٥) **قوله**: قدم حق العبد. اقول قال العلامة الثاني سعد الدين التفتازاني في =

٦ - بإذنه إلا فيما إذا احرم وفي ملكه صيد وجب إرساله حقاً لله تعالى، ومنهم من يقول أنه من باب الجمع بينهما لا الترجيح ولذا يرسله على وجه لا يضيع. والله سبحانه وتعالى اعلم.

تم الفن الثالث من الاشباه والنظائر، ويليه الفن الرابع وهذا آخر ما رأيناه

= التلويح المراد بحق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد فنسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه والا فباعتبار التخليق فالكل سواء في الاضافة إلى الله تعالى ﴿لله ما في السموات والأرض﴾ (١) وباعتبار التضرر والانتفاع فهو متعال عن الكل ومعنى حق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير (انتهى). قال في الولوالجية نقلا عن فتاوي الصدر الشهيد آخر كتاب الحج إذا اجتمع الحقان قدم حق العبد وذلك كما لو وجد صيداً أو مال إنسان يذبح الصيد ولا يأخذ مال المسلم وفي حكمه الذمي ولا يأخذ مال المسلم لأنهما استويا في الحرمة لأن الصيد حرام حقا لله تعالى ومال المسلم حرام حقا للعبد فكان الترجيح لحق العبد لحاجته إليه وإن وجد لحم إنسان وصيدا يذبح الصيد ولا يأكل لحم إنسان لأنهما استويا في الحرمة لأن لحم الإنسان حرام حقا للشرع وحقا للعبد والصيد حرام حقا للشرع لا غير فكان اولى.

(٦) **قوله**: باذنه. الاذن الاعلام والجار متعلق بقوله قدم حق العبد والمعنى قدم حق العبد على حق الله تعالى باعلامه بذلك هذا هو المتبادر ويجوز أن يتعلق بقوله لغناه والمعنى قدم حق العبد على حق الله تعالى لا تصافه بالغنا باعلامه بذلك حيث قال ﴿فإن الله غني عن العالمين﴾ (٢) الآية وقال الله تعالى ﴿وهو الغني الحميد﴾ (٣).

---

(١) سورة لقمان آية ٣١

(٢) سورة آل عمران آية ٩٧.

(٣) سورة لقمان الآية ٣١.